الجمهـــورية الجزائــرية الديمــوقراطية الشعـبية

وزارة التعليـم العالي والبحـث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العــلوم الإسلامية

الإيثـــار في الشريـعة الإســلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تخصص أصول الفقه

إشراف الأستاذ الدكتور

مصطفى ديب البغا

إعداد الطالبة

فاطمة منور عامر



1422هـ - 2001م

الإهداء

إلى كل من وفر لي سبل التعلم وأنار لي درب الحياة .

إلى والدي الكريمين ، وكل من غرس في قلبي حب التعلم .

إلى أسرتي الغالية، إلى كل أنامل أسهمت في هذه الرسالة

وفي توجيهي أهدي بحثي هذا .

راجية من العليم القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

شكر وإعتراف

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أسرة كلية العلوم الإسلامية إدارة، وأساتذة علمونا فأضحت دروسهم غروسا في قلوبنا نستظل بها . . .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى حضرة المشرف الدكتور مصطفى ديب البغا على توجيهاته القيمة .

وقد تعذر الحضور على الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، فأوكل المناقشة للدكتورة نصيرة دهينة، فلها مني جزيل الشكر على تبنيها هذه الرسالة.

وأشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها .

وجازى الله عني خير الجزاء كل من أسهم في كتابة هذه الرسالة وأمدني بيد العون .

وأسأل الله أن يهبني وإياهم الصواب والسداد والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه وآلاءه نستعينه ونستغفره ﴿ **فَإنَهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراَ**﴾ [1] من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونصلي على صفيه ونبيه الذي كان خلقه القرآن بل كان قرآنا يمشي وعلى آله وصحبه الذين ﴿ **يُـوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [2] .

أما بعد :

فإني لأقف موقف إجلال أمام هذا التراث الإسلامي القيم الذي تناقله علماء الشرع والأعلام غضا خصبا بأصوله وفروعه وفق حكم الله في خلقه ... فكانت بحق شريعة الزمان والمكان التي جاءت تسطر مكارم الأخلاق وتعليها وتثبتها في ضمير الزمان وترفع راية الخلق الكريم قولا وعملا في سماء الإنسانية مصداقا لقوله ﷺ : إنما بعثت لأتمّ مكارم الأخلاق [3] . ذلك أن غاية أية دعوة إنسانية سامية هي رفعة الإنسان والسمو به إلى محاسن الأخلاق ، وصياغة المثل العليا فكان إسلامنا بحق جامعا للخلق الكريم كله، بل جعل منه أسّ السعادة وثمرة الإيمان والإسلام .

وإن كانت الأخلاق قاسما مشتركا بين جميع الشرائع والنظم الإنسانية إلا أنها في الإسلام تأخذ منحى آخر دينيا عقديا فقد نعت البارئ جل ثناؤه الذين زكوا نفوسهم فقال عزّ وجل :﴿ **قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** ﴾[4]، وقال : ﴿ **وَمَنْ يـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَأُولَئِكَ هُـمُ المُفْلِحُونَ**﴾ [5].

ومن هنا يبدو جليا مدى اهتمام الشريعة الغراء بالأخلاق والتي يوليها الإسلام عناية فائقة فقد حث عليها ورغب فيها وبين مراتبها وفضلها وأثرها على العمل. وكثيرا ما نجد العلماء يتحدثون عن الفضائل الأخلاقية على اختلاف مشاربهم - مسلمين وغير مسلمين- خاصة أمهات الأخلاق مصنفين في ذلك الأسفار الضخمة، ولكن غالبا ما يتناولونها كمعايير مجرّدة في عالم النظر والمثل بعيدة كل البعد عن الواقع المعيش والأحكام العملية، في حين نجد الإســلام وهو

(1) سورة الإسراء : (17)، الآية رقم : (25).
(2) سورة الحشر : (59)، الآية : (9).
(3) الموطأ : كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق ج2/ص904 حديث رقم : (1609) وسنن البيهقي الكبرى :كتاب آداب القاضي باب مكارم الأخلاق ومعاليها ج10/ص191 حديث رقم : (20571)، ومجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم ج 8/ص 188 .
(4) سورة الشمس : (91) ،الآية رقم :(9-10).
(5) سورة الحشر : (59)، الآية : (9).

يقـررّ الحقيقة السرمـدية في أسسه القائـمة على التوحيد، والإخلاص والعبودية الحقّة لله تعالى ـ في بنيته الثلاثية : عقيدة وشريعة وأخلاقا ـ لا يفصل الأخلاق عن الشريعة، بل يصوغها في منهج رباني التنزيل ، محكم التنظيم يواكب سيره كل زمان ومكان ويضمن للحياة الإسلامية وللفكر الإسلامي مزيّة التناسق مع النظام الكوني العام ؛ فالقاضي مثلا وهو يمارس مهمة القضاء في كل واقعة؛ يصدر أحكاما ديانة وقضاء وأخلاقا .

والمسلم إذا ينصاع إلى تطبيق شرع الله الحنيف يندفع مرتاحا بكليّته، وبجوارحه وقلبه لعصمة هذا الدين وقدسية رسالته الخالدة، وربطه للخلق القويم بالإيمان الجازم، والعمل الصالح .

ومن هنا فضلت اختيار هذا الموضوع ألا وهو " **الإيثار في الشريعة الإسلامية** " دراسة فقهية أصولية أخلاقية، لأبيّن من خلاله مواضع الإيثار وفروقه وأحكامه ذلك أن " مبدأ الإيثار" مبدأ جليل في الإسلام، ينمّ عن أن للشريعة الإسلامية حكما في كل حادث ومرونة شاملة فهذا الدّين وحدة متناسقة وكل لا يتجزأ بأصوله وفروعه، شريعة وأخلاقا.

ذلك أن المسلمين ما وصلوا إلى تلكم الرفعة، وفتحوا القلوب قبل الأمصار إلاّ حين تخلصوا من الأنانية والأثرة وحبّ الدنيا، وتحلوا بأخلاق السماحة والإيثار، فتمثلت فيهم العبودية الحقّة والتعبد لله عز ّوجلّ، فآثروا حين كان الإيثار واجبا أو مستساغا ومنعوا ذلك حيث كان المؤثر به قربة لله جلّ ثناؤه. فهموا معاني الإيثار وضوابطه فتمثلت فيهم قلبا وقالبا.

ولقد كانت هذه الفكرة تراودني مذ أشار إليها الدكتور الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله- في ندوة الإمام أبي إسحاق الشاطبي (790 هـ - 1388 م) قـائلا :

" وأرجو أن يكون بحثي الوجيز المتواضع هذا مدخلا إلى وضع نظرية متكاملة عن الإيثار في الشريعة الإسلامية ... وأرجو أن يكون هذا الحديث مدخلا لأي من الاخوة المتخصصين الباحثين إلى هذا الموضوع الهام جدا " [1] .

فاخترت دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في حياة المسلم، ولما يبدو له فيه من جدة، فإن المسلم في غمرة الحياة اليومية العملية، وتحت وطأة الحضارة الصاخبة يكاد يهمل جانب الأخلاق، فيزول خلق الإيثار، أو يكاد يندثر دنيا المادة والأثرة ...بل إنّ الإنسان ليحتار أحيانا متى يكون الإيثار سائغا ومتى يتعذر أو يمنع ؟ وهل الإيثار سار في كل تصرفات الفرد أو هو مشروع فيما كان حقا خالصا للعبد ؟ . وما مفهوم الإيثار ؟.

---

(1) مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي . محاضرة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة دمشق ص 152 ألقاها- حفظه الله – في ندوة الإمام الشاطبي المنعقدة بمسرح الهواء الطلق بالجزائر العاصمة من 6-9 شوال 1411 هـ الموافق لـ : 21- 24 أفريل 1991 م من تنظيم المعهد الوطني العالي لأصول الدين جامعة الجزائر .

وقد نتساءل ما علاقة الإيثار – وهو من مواضيع علم الأخلاق – بالفقه وأصوله ؟
وقد يسائل الإنسان نفسه ألم يثن الله تعالى على المؤثرين غيرهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ؟ هل يستطيع الإنسان إيثار غيره في كل شئ كان يؤثره بالصف الأول الذي سبق إليه في المسجد في الجماعات والجمع، وبقربه من الإمام ويتأخر، أو يؤثره بطعامه وماله فحسب ؟
يبدو هذا الموضوع للوهلة الأولى موضوعا أخلاقيا صرفا لا علاقة له بالأحكام العملية، خاصة وأنّ جلّ من تناوله من العلماء أخذه من الجانب الفكري الأخلاقي فحسب، مجرّدا عن الضوابط العلمية ...

ولقد كان الإمام الشاطبي (رحمه الله) من الأعلام السبّاقين إلى تناول هذه الفضيلة من الجانب الفقهي الأصولي في مصنفه الموسوم " بالموافقات" مجرّدا عن نطاق التعريف بالأخلاق الإسلامية وأهميتها والدعوة إليها، فهو(رحمه الله) ينظر إلى هذه الشيمة وهذا التصرف بمنظار علمي ذي ضوابط خاصة، ومنهجية فريدة، فنجده عند ذكر لتقاسيم الحقوق يتناول الإيثار على أنه " ترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل " .
وقد بيّن العلماء الإيثار المشروع وفصّلوا القول فيه حين تطرّقوا إلى الآثار المترتبة عن تقسيم الحقّ إلى حقّ الله تعالى وحقّ العبد، فإنّما يعرف الفرق بين ذلك بصحة الإسقاط .
ومن هذا المنطلق بيّن العلماء حدّ الإيثار وحكمه وأقسامه وضوابطه وشروطه. فالإيثار فضيلة قرآنية سامية، وتصرّف شرعي لا يصدر إلا عن ذوي الهمم العالية لتجرّدهم عن الحظّ...

وقد استرعى انتباهي المصنف المسمى'الموافقات' لقيمته العلمية الأصولية، وغناه بصنوف الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية، فكان هدفي عند الشروع في بدء هذا العمل المتواضع تناول الإيثار عند الإمام الشاطبي (رحمه الله) فحسب، بعد الإطلاع على مباحثه وفصوله من خلال الموافقات وبعض الآثار في مصنفه الاعتصام، ثم انقدح في ذهني توسيع نطاق البحث باستقراء الإيثار في الشريعة الإسلامية وتأصيله في القرآن والسنة وآثار السلف الصالح، وشرع من قبلنا...بما تيسرّ لي من مصادر ومراجع، وأفكار اختمرت في ذهني .
طريقة البحث : ولقد وضعت منهجا للبحث أوجزه فيما يلي :

أولا :اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي الاستقرائي ...فحرصت ما استطعت أن آتي بالأدلة ومناقشات العلماء لها، واستقراء مواطن الإيثار – بما تيسر لي .

ثانيا : قد حصرت الكلام أو الخلاف في معظم المسائل في المذاهب الأربعة لأنها الأكثر انتشارا في أغلب أقطار العالم الإسلامي أصولا وفروعا، ولأنها تتولى تدريسها أغلب الجامعات والمعاهد الشرعية أصالة.

ثالثا: واعتمدت في عزو الآيات الكريمة على المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

إنّ الدارس لفضيلة الإيثار عند علماء الأخلاق المسلمين منهم وغير المسلمين – قديما وحديثا- على اختلاف مشاربهم مسلمين كابن مسكويه والغزالي أو غيرهم كأرسطو طاليس وأفلاطون ...لا يجد عندهم لا البعد الأخلاقي العام للإيثار لأنّ هؤلاء إنّما يتناولون الإيثار كفضيلة أخلاقية بعيدا عن الضوابط العلمية والتي لا مجال لها في كتب الفقه وأصوله .

وإنّ تناولي للأخلاق بإيجاز عند هؤلاء العلماء وتعريجي على الإيثار إنما لأبيّن دوافع الإيثار عند المسلمين وغير المسلمين فإنّ نظرية الباعث في الإسلام تشكل حجر الأساس في كل أحكام الشريعة عقيدة وأخلاقا وفقها .

لقد اقتضتني الدراسة أن أقسم بحثي إلى بابين، وفصل تمهيدي، وخاتمة لخصت فيها هذا البحث والنتائج التي توصلت إليها .

فقد خصصت الفصل التمهيدي لتحديد المفاهيم وضبطها، فتناولت فيه الأخلاق في ميزان الشريعة الغرّاء وتأصيلها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ثم بيان مدى علاقتها بالعبادة أو الأحكام العملية وأثر العقيدة الإسلامية عليها ...ثم بيّنت مفهوم الفضائل الأخلاقية باعتبار أنّ الإيثار (وهو موضوع البحث) أحدها ...وقد عمدت إلى هذا التمهيد عملا بالقاعدة " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " .

- وأمّا الباب الأول فهو الجانب النظري لهذا البحث، وقد تناولت فيه الإيثار في ميزان الشريعة الإسلامية ؛ من حيث حدّه، وفروقه، وتأصيله في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومظاهره وآثاره في حياة السلف الصالح، وحاولت استقراء بعض مظاهر الإيثار عند النبيين والأمم الغابرة .

- وأمّا الباب الثاني فانتظم في فصلين بحثت فيه الإيثار في الفقه وأصوله؛ من حيث حدّه وفروقه وأقسامه، وكذا تقاسيم الحقوق : إلى حقّ الله تعالى ، وحقّ خالص للعبد؛ باعتبار أنّ الإيثار إنّما يكون بإسقاط الإنسان حظّ نفسه لأجل نفع الآخرين، وإنّما يكون ذلك مشروعا في حقوق العباد فحسب، دون حقّ الله جلّ ثناؤه – أي بموازنة الإيثار المشروع بالإيثار غير المشروع – لأبيّن من خلال هذه الدراسة أسس الإيثار وضوابطه ومبناه وبعض تطبيقات الإيثار وآلياته.

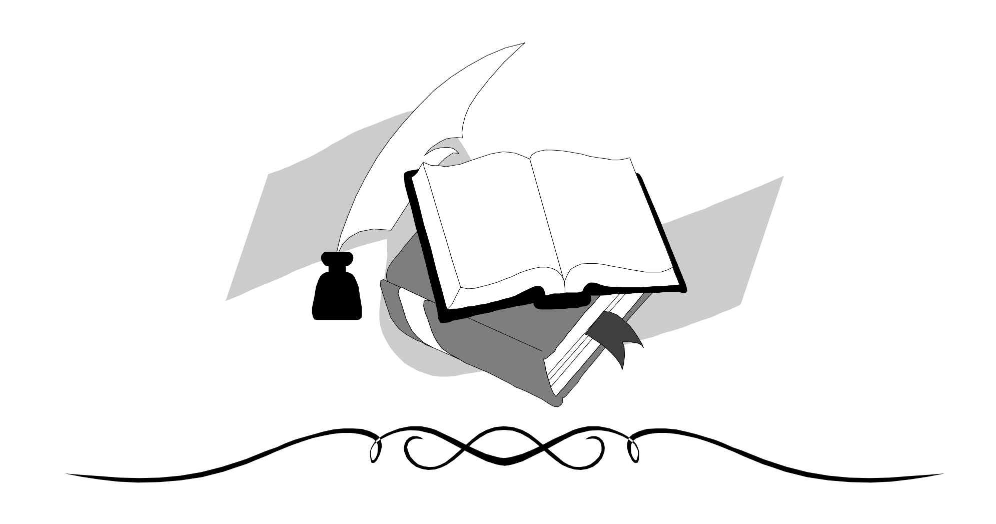
وأشير إلى أنني استفدت من بعض الكتابات الحديثة، ولقد واجهتني بعض العراقيل غداة إنجاز هذا البحث أبرزها : ندرة أمهات الكتب وظروف منعتني من التنقل لهذا الغرض ...وقد أعدت كتابة هذا البحث عدة مرات. واستخدمت أحيانا في المصدر أو المرجع الواحد عدّة

طبعات بحسب ما تهيأ لي. وفي فهرس الكتب لا توجد طبعة في المصدر أشرت إلى ذلك برمز : (ط- د-ت) .

هذا، وإنني أعلم أنّ بضاعتي مزجاة وأنني لم ألم بجميع أطراف الموضوع، أقول هذا من موقع الصدق والإيمان بقصور الجهد، لا من موضع التواضع المزعوم والمدعى، كما أقول هذا من موقع الإجلال والإكبار لهذا التراث الشرعي الزاخر الذي أورثنا إياه علماؤنا الكرام، أئمة الشرع الأعلام، وأقوله من موقع الأسى على انقطاع ما بيننا وبينهم لغة وأسلوبا وعلما وضبطا...حتى أضحت مجرّد قراءة كتبهم وتراثهم من الأمور الشاقة التي استغلقت على جيلنا.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور مصطفى ديب البغا الذي لم يبخل علي بالنصائح القيمة على الرغم من مشاغله الكثيرة كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذا البحث فلهم مني التقدير واحترام.

وفي الختام، أحمد الله جلّ ثناؤه حمدا يليق بمقامه على أنم وفقني، وهيأ لي هذه الفرصة في المساهمة في البحث والإطلاع والله من وراء القصد .



المبحث الأول

الأخلاق في ميزان الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : اهتمام الشريعة بالأخلاق عامة

أولا- الأخلاق في القرآن الكريم والسنة المطهرة :

قال الله ﷻ: ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[1] ولمّا سئلت عائشة [2](رضي الله عنها) عن خلق رسول الله ﷺ قالت : « كان خلقه القرآن »[3]. إنّ المستقرئ لآي القرآن الكريم الواردة في الأخلاق الحسنة والعمل الصالح، والمتأمل لسيرة الرسول ﷺ ليجدن ّالمطابقة التامّة بين ما يتضمنه القرآن وخلقه ﷺ فكان القرآن هو الجامع لمكارم الأخلاق، والرسول ﷺ بحقّ هو مظهر تلك المكارم ولذا أمر القرآن المسلمين تفصيلا بالأخذ بها، وإجمالا بالإقتداء بالرسول ﷺ فقد جاء متمما لمكارم الأخلاق- في خلقه وهديه- قال ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » [4].

إنّ الإنسان هو المتحكم أو الآمر الناهي لتلك الآلات المسماة بالجوارح وبإدراكه وعزمه وتقواه يمكنه توجيهها فتبلغ النفس الإنسانية درجة الفضيلة وتسمو عن الرذيلة .

" وهذا الارتياض هو أدب النفس الإنسانية وبلوغها أقصى الفضائل المكنونة في فطرتها كما أن سياسة الفرس ورياضته هي بلوغه أقصى المحاسن التي يبلغها نوعه " [5] .

إنّ غاية الفضائل هي إبلاغ النفس الإنسانية إلى أرقى ما خلقت له وصرف نفس الإنسان هذه عن همج الحيوان ولذلك أودع الله فيه العقل ليخوّله بلوغ هذا الارتقاء. وذمّ القرآن الذين لم يتخلقوا بأخلاقه (أخلاق الإنسان) فقال ﷻ :﴿ **لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضلّ أولئك هم الغافلون** ﴾ [6]. وقال في موضع آخر﴿ **أم تحسب أنّ أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلا** ﴾[7].

فلا غرابة أن يصدر من الحيوان أشياء جبلية فهو معذور ما دام الإنسان لا يستخدم هذا العقل في صدّ المساوئ .

---

(1) سورة القلم : (68)، الآية رقم : (4)

(2) هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) ولدت 9 ق.هـ تزوجها النبي وعمرها ست سنوات وبنى بها وهي بنت تسع سنوات في شوال وهي أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدّين والأدب وأكثرهن رواية لها 2210 حديثا توفيت بالمدينة سنة 58 هـ وقيل 75 هـ . أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص27، شذرات الذهب ج1/ص61 ومعرفة الثقات ج2/ص455 والإصابة ج4/ص348- 950 رقم الترجمة: (2042).

(3) الأدب المفرد للبخاري باب من دعا الله أنّ يحسن خلقه ج1/ص115 حديث رقم :(308) والمسند للإمام أحمد ج6/ص91 حديث رقم : (24645) وشعب الإيمان فصل في خلق الرسول (صلى الله عليه وسلم) ج2/ص154 حديث رقم : (1426) .

(4) سبق تخريجه في الصفحة 5.

(5) أصول النظام الاجتماعي لمحمد طاهر بن عاشور ص 124.

(6) سورة الأعراف : (7)، الآية رقم : (179).

(7) سورة الفرقان : (25)، الآية رقم : (44) .

" فإذا بلغت الأمة إلى غاية حلبة مكارم الأخلاق على جمهورها. وسادت تلك المكارم في معظم تصاريفها زكت نفوسها وأثمرت غروسها وزال موحشها...وعندئذ تتصرف عقولها إلى الأعمال النافعة وتسهل الألفة بين جماعتها فتكون عاقبة ذلك كله تعقلا ورفاهية وإنصافا من الأنفس فينتظم المعاش. ولم يخف تلاش إذ لا تغني القوانين المسطورة والزواجر الموقورة غناء مكارم الأخلاق إذ الأمة التي لا تتهذب أخلاقها يلاقي ولاة أمرها في سياستها عرق القربة " [1] .

ومن هنا تبدو أهمية الفضيلة، " فإنّ الفضائل في الدّين إنمّا هي طاعات الله عزّ وجلّ والرذائل إنمّا هي معاصيه " [2] .

وعن أنس[3] قال: ﴿قيل يا رسول الله :أيّ المؤمنين أفضل إيمانا؟ قال :أحسنهم خلقا﴾[4] . قال في الرسالة القشيرية :[الخلق الحسن أفضل مناقب العبد وبه يظهر جواهر الرجال والإنسان مستور بخلقه مشهود بخلقه. سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق [5] (رحمه الله) يقول : إنّ الله تعالى خصّ نبيه صلى الله عليه وسلم بما خصّه به ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه فقال عزّ من قائل :﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[6] [7] .

جاء في دستور الأخلاق في القرآن كلام طيّب حول النظرية الأخلاقية كما يمكن استخلاصها من القرآن الكريم – مقارنة بالنظريات الأخرى قديمها وحديثها - في الفصل الخامس "الجهد" . مفاده أنّ البناء الأخلاقي يقوم على عنصرين متميزيّن هما : " النية" و" العمل"، وأنّ للنيّة دورا مزدوجا : من حيث هي شرط صحة للعمل، وشرط قيمة للسلوك. قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنمّا الأعمال بالنيّات لكل امرئ ما نوى ....﴾ [8].

(1) من الكنايات المشهورة يكني بها عند الشدة والمشقة . والمراد عرق حامل القربة أصول النظام الاجتماعي ص 125.
(2) أنظر الفصل في الملل والنحل ج3/ص114 والفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي العقليون أو الذوقيون أو النظر والعمل أحمد محمود صيحي وأصول النظام الاجتماعي ص 125 .
(3) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام بن جندب النجاري الخزرجي خادم النبي (صلى الله عليه وسلم) ولد قبل الهجرة بعشر سنين وأمه أم سليم بنت ملحان بن خالد كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة روى حديثا كثيرا وأفتى مدة توفي بالبصرة سنة 91 هـ وقيل ثلاث وتسعين . أنظر التاريخ الكبير ج2/ص27 والجرح والتعديل ج2/ص286 والثقات ج3/ص4 وتذكرة الحفاظ ج1/ص44 والإصابة ج1/ص126 رقم الترجمة : (852).
(4) مسند أحمد ج2/ص250 حديث رقم : (7396) وسنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ج5/ص9 حديث رقم : (2612) وصحيح ابن حبان كتاب البرّ والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها ج2/ص76 حديث رقم : (361) واللفظ له والمستدرك على الصحيحين كتاب الإيمان ج1/ص43 حديث رقم : (2) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(5) أبو علي الحسن بن علي النيسابوري المعروف بالدقاق ، كان إمام وقته وشيخ الصوفية وكان الإمام القشيري يطلق عليه لقب الشهيد وتزوج بابنة الدقاق فاطمة وكانت من العابدات تفقه على موسى بن نصر الرازي توفي سنة 406 هـ . أنظر سير أعلام النبلاء ج17/ص196 و246، وطبقات الحنفية ج1/ص188.
(6) سورة القلم: (68)، الآية رقم : (4).
(7) أنظر الرسالة القشيرية ص120 وما بعدها.
(8) أخرجه البخاري من حديث عمر (رضي الله عنه) كتاب الأيمان والنذور،باب النية في الأيمان ج6/ص2461 حديث رقم : (6311) وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأنّ لكل امرئ ما نوى ج6/ص2551 حديث رقم : (6553) ومسلم في باب قوله (صلى الله عليه وسلم) : إنمّا الأعمال بالنيّات ج3/ص1515 .

قال المؤلف : [والواقع أنّ المدد الوحيد في يدّ الإنسان لكي يصل إلى غاياته، وواجبه الوحيد في الوقت نفسه منحصر في أن يستعمل قواه المعنوية والمادية القادرة على هدايته إليها، سواء أكانت الغاية أن يتخذ قرار أخلاقيا، أو ينفذه، وسواء أكان يريد إصلاح خُلة باطنية أو تزكية نيّة. فالكائن الأخلاقي قد خلق ناقصا، وقابلا للكمال في آن ...فهو بذرة تنطوي على جميع عناصر الكائن بأكمله، وتشتمل تقديرا، وفي حيز قوة، على شروط نموها كلها ولكنها في انتظار ظهور عمل حرّ وإرادي، حتى تحوّل هذه الشروط التقديرية إلى واقع فعلي] [1] .

وقد دلّ القرآن الكريم على هذه الحقيقة دلالة كاملة فرغم أنّ الإنسان ولد محروما أو مجردا من جميع المعارف العقلية والحسية فإنه قد زوّد بملكات تخوّله من حيازة هذه المعارف قال ﷻ :

﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾[2] . وقد استودع الله النفس فكرتي الخير والشر ﴿ **ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها** ﴾[3]. إنّ النفس الإنسانية، على الرغم من وجود استعدادها بكل هذا الجهاز، تظل دائما قابلة للترقي والتردي، للازدهار والذبول، بتأثير إرادتها الخاصة ﴿ **قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دسّاها**﴾[4] . ومن ثمّ تنبع الضرورة الأخلاقية، بأن يعمل الإنسان، وأن يتحمل مسؤوليته : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون**﴾ [5] . بيد أنّ مفهوم " الجهد" لا يتحدّد بواسطة " العمل بعامة"، بل " بالعمل المؤثر الفعّال" بخاصة، الذي موضوعه " مقاومة قوة، أو قهر مقاومة" [6] .

إنّ الإنسان وهو يقاوم شهواته وحبّه للمال والدنيا الغرور، لا شكّ أنه حين يمتنع عن الشرّ ويقاومه ويواجه القوى التي تدفعه إليه، ويجاهد بقوة وإصرار يبذل عملا مضنيا، وجهدا جهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« المجاهد من جاهد نفسه»[7] .

ولا يُكتفى في صراع الخير والشر هذا بالعمل، بل لا بد من الجهاد، " ويجب أن لا ننسى أن كلمتي صراع (Lutte) وجهاد (Combat) في العربية والفرنسية هما من الألفاظ الدّالة على الجنس وهما يصدقان على الجهد الأخلاقي أو المادي في جميع المجالات قال ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدو ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون وجاهدوا في الله**

(1) دستور الأخلاق في القرآن ص 585-586 .
(2) سورة النحل : (16)، الآية رقم : (78).
(3) سورة الشمس : (91)، الآية رقم :(7-8) .
(4) السورة السابقة الآية رقم :(9-10).
(5) سورة التوبة : (9)، الآية رقم : (105).
(6) أنظر Dictionnaire Littré article : effort نقلا عن : دستور الأخلاق في القرآن ص 587.
(7) سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطا ج4/ص165 حديث رقم : (1621) والمسند للإمام أحمد ج6/ص20 حديث رقم : (23997) وزاد لله أو في الله عز ّوجلّ والترغيب والترهيب كتاب الجهاد باب في الرباط في سبيل الله عزّ وجل ج2/ص155 حديث رقم :(1898) من رواية أنس بن مالك .

حـقّ جهـاده ﴾ [1] . [لقد كان وجودنا العضوي والمادي صراعا مستمرا ضد جميع أنواع الشرور التي نلقاها على طريق الحياة، حتى الموت] [2] .

ولا يفتأ القرآن الكريم يذكرنا بهذا الظرف الملازم للطبيعة الإنسانية في مثل قوله ﷻ :﴿ **يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربّك كدحا فملاقيه**﴾ [3].

ولكن فوق هذا الجهد ' الطبيعي ' الذي تفرضه الغريزة جهد آخر يقتضيه ' العقل ' ويجب أن يسخر لخدمة ' المثل الأعلى ' [4]. وهذا النوع من الجهد هو الذي تقتضيه الأخلاق الإسلامية.

فقد حثنا القرآن في أكثر من موضع على بذل الوسع واستخدام هذه الطاقة، في جهاد ثابت مستمر لأجل فعل الخير، أو مقاومة هوى النفس أو الصبر على الأذى واحتمال الشر وكظم الغيظ أو الصبر عند أداء الواجبات فقال ﷻ : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [5]. يدعونا الإسلام إلى النشاط وبذل الجهد في سبيل تقدم أخلاقي صاعد ينم عن مدى قوة الإيمان وصدقه، قال ﷻ: ﴿ **إنمّا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثمّ لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون**﴾ [6] . لقد أعلى الإسلام من مكانة الأخلاق وأرشد المسلمين لهدايتهم إلى الطريق الصحيح حين رغّبهم في طاعة الله وحبّ الخير والتعاون والبذل فقال ﷻ :﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا وانّ الله لمع المحسنين** ﴾ [7] . وقال ربّ العزّة عزّ وجلّ في الحديث القدسي المشهور : ﴿ وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإنّ سألني لأعطينه، ولئن استعاذ ني لأعيذ نّه، وما تردّدت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت ، وأنا أكره مساء ته﴾ [8] . إن الأخلاق من لوازم الإيمان بالله تعالى فقد بيّن رسول الله ﷺ في الحديث الشريف أنّ : ﴿ الحياء شعبة الإيمان ﴾ [9].

قال(رحمه الله تعالى) في الإحياء : [... فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر. ومهما كان المثمر محمودا، كانت الثمرة محمودة .

---

(1) سورة الحج : (22)، الآية رقم : (77- 78).
(2) أنظر : La philosophie de l'effort : Sabatier ' نقلا عن دستور الأخلاق ص 587 .
(3) سورة الانشقاق : (84)، الآية رقم : (6).
(4) أنظر دستور الأخلاق ص 587 فما بعدها.
(5) سورة التغابن : (64) ، الآية رقم : (16) .
(6) سورة الحجرات: (49)،الآية رقم : (15).
(7) سورة العنكبوت : (29)، الآية رقم : (69).
(8) صحيح البخاري كتاب الدعـــــوات، باب التواضع ج5/ص2384 حديث رقم : (6137) من رواية أبي هريرة وصحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من الثقة بالله ج2/ص58 حديث رقم : (347).
(9) صحيح البخاري كتاب الإيمان ج1/ص17 حديث رقم : (24) وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ج1/ص63 حديث رقم : (35) .

وحسن الخلق لا تخفى في الدّين فضيلته، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه ﷺ إذ قال : ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه [2] قال : « سئل النبي ﷺ : ما أكثر ما يدخل النّاس الجنة ؟ قال ﷺ : تقوى الله وحسن الخلق »[3]... وقال رسول الله ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[4]. ولا يخفى أنّ ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ...] [5] . فالأخلاق هي ثمرة الإيمان والإسلام، وهذه الأركان تشكل بنية ثلاثية هي دوحة الدين الوارفة الباسقة، جذورها الإيمان، والإسلام ساقها وأغصانها، وأمّا ثمرتها الناضجة فهي الأخلاق التي تنفع صاحبها عاجلا وآجلا؛ بما تحققه لصاحبها من اطمئنان وسعادة في الدنيا، وفلاح في الآخرة ... فقد جاء الإسلام ليزرع أمهات الأخلاق في نفوس المسلمين من أجل بناء مجتمع الفضيلة والأخوة، والتواد والتراحم والتعاون، من أجل تكوين مجتمع المحبة والألفة والعدالة والجود والإيثار ...لأنّ غاية كل دعوة إنسانية سامية هي صياغة الإنسان المثالي وهذا شأن المسلم ! ذلك أنّ التخلق بالأخلاق الفاضلة عماد كل تقدم، والتأدّب بالآداب الكاملة أسّ السعادة ومأرب كل من طمحت نفسه إلى الكمال، ورغب في بلوغ الآمال، " فالأدب الذي هو التحلي بأحسن صفات الكمال والتخلي عن الرذائل والبعد عن النقائص يرفع الوضيع إلى درجة الرفيع، ويعلو بالعامة إلى مرتبة الخاصة، وبالخدم إلى مصاف الأمراء ولهذا كان حقا على كل امرئ أن يتخلق به طبقا لما جاء به النبيﷺ من عند الله تبارك وتعالى، فالأدب هو جماع خصال الخير " [6] . قال الله عز وجل:﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [7] ولقد كانت الأخلاق الحسنة والتأدب بها عاملا أساسيا في انتشار الدّين الإسلامي وبلوغه أقاصي الغرب والشرق وهي اليوم العامل الأساسي في بقاء الإسلام دينا ساميا بلغ أعلى القمم .

وهذه إرادة البارئ عزّ وجلّ لهذا الدين ، ولذا ضمّنه عناصر القوة التي تؤمّن هذا الهدف، فوضع

---

(1) سورة القلم : (68)، الآية رقم : (4).

(2) هو أبو هريرة الفقيه صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عيد الرّحمن بن صخر الدوسي اليماني. كان اسمه في الجاهلية عبد شمس كناه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأبي هريرة قدم مهاجرا ليالي فتح خيبر حفظ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن أبي بكر وعمر. كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع العبادة والتواضع قال البخاري : روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر وولي إمرة المدينة وناب أيضا عن مروان في إمرتها توفى سنة 58 هـ . أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص22 وشذرات الذهب ج1/ص63 وطبقات الحفاظ ص17 .والإصابة ج7/ص425، رقم الترجمة : (10674).

(3) مسند أحمد ج2/ص422 حديث رقم : (9694) والترمذي كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ج4/ص363 حديث رقم : (2004) وقال صحيح غريب وصحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأنّ من أكثر ما يدخل النّاس الجنة التقى وحسن الخلق ج2/ص224 حديث رقم : (476) وموارد الضمآن كتاب الأدب باب في الأكابر وتوقيرهم ج1/ص475 حديث رقم: (1923).

(4) سبق تخريجه في الصفحة 5.

(5) الإحياء ج5/ص141 .

(6) راجع إتمام فتح الخلاق في مكارم الأخلاق للدّجوي ص 13 .

(7) سورة الأحزاب : (33)، الآية رقم : (21) .

لـه من قوة العقيدة وقوة الخلق، وقوة العلم وقوة الاقتصاد وقوة التماسك الاجتماعي ما يخوّله أن يكون رسالة الخلود والبقاء التي ترفع رايتها خفاقة في سماء الإنسانية ...

ثانيا – الأخلاق عند فلاسفة الأخلاق وعلماء النفس والاجتماع :

يرجع كثير من الكتاب المعاصرين في مواضيع الأخلاق إلى بعض تعاريف الباحثين الغربيين فيقول البعض : [الأخلاق هي مجموعة عناصر الشخصية كالفكر والعاطفة والغريزة] وينقل عن آخر: [الأخلاق طبيعة الإرادة] وقول الثالث :[الخلق ميل نفسي يتحكم في الغرائز][1].

وعرّفها البعض بحدّ قوله : [الأخلاق تنظيم الغرائز]. وقال آخر: [الأخلاق تنسيق الميول الطبيعية والعواطف وترتيبها] ...[2]

وعلينا أن نرجع إلى القرآن الكريم ولغة القرآن لنفهم حقيقة الخلق وماهيته ؟ وكيف ينظر الإسلام إلى الأخلاق ؟ وما هي دوافعها ؟ .

❖ **حقيقة الخلق في الإسلام :**

الخلق عند علماء اللغة معناه السجية والطبع. وقد عرّفه الإمام الغزالي[3](رحمه الله تعالى) تعريفا دقيقا بحد قوله:[الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر ورويّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا، سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيّئا][4] ونجده في كتبه يتكلم كثيرا عن الأخلاق فلقد ذكر الإمام (رحمه الله) أنّ الخلق ليس فعل الجميل أو القبيح ولا التمييز بينهما، وإنّما هو الهيئة التي بها تستعد النفس لأن يصدر عنها الإمساك أو البذل. ثم قال:[فالخلق إذن هو عبارة عن هيئة النفس وصورتها الباطنية]. والمتأمل لمصنفات الغزالي يجد له تعارف أخرى للخلف فيعرّفه في كتاب الميزان[5] بأنّ الخلق الحسن إصلاح القوى الثلاث : قوة التفكر، وقوة الشهوة، وقوة الغضب وأنّ منشأ أكثر الفضائل والرذائل إنّما تنشأ من هذه القوى الثلاث في الإنسان فهي أكثر معينات للنفس ومثبطات ...وأمّا القوة الشهوية، ففيها أيضا مضرة ومنفعة، وهي أصعب إصلاحا من سائر القوى لأنها أقدم القوى وجـودا في الإنســان ، وأشـدّها به تشبــّثا وأكـثرها منه تمكنّا ، فإنّـها تولـد معه وتوجد فيه وفي

---

(1)(2) أنظر مقدمة موسوعة أخلاق القرآن ج1/ص ط وما بعدها .

(3) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي فيلسوف ومتصوف من أعلام الإسلام وعلمائهم ولد بغزالى ببلاد فارس سنة 450 هـ/1058 م، بدأ تكوينه العلمي بطـوس واستكمله بنيسابـور وغادرها إلى بغداد وفاة شيخه الإمام الجويني له نحو مئـتي مصنـف في الفقــه والأصول والأخــلاق: الفلسفة والأخلاق ، مـيزان العمل ، إحياء علوم الدين، التبر المسبوك في نصيحة الملوك والمستصفى. توفى بطوس 505 هـ/1111 م وقيل بالطبران رحل إلى أكثر الأمصار . أنظر شــذرات الذهـب ج4/ص10 وطبقـات الشافعية لتقي الدين بن قاضي م1/ص300 ومعجم البلدان ج4/ص49 .

(4) راجع إحياء علوم الدين ج3/ص36 وموعظة المؤمنين ج2/ص268 (فصل ما قاله السلف في حسن الخلق وشرح ما هيته). والحقائق في محاسن الأخلاق للكاشاني ص 59ومقدمة موسوعة أخلاق القرآن ج1/ص ط

(5) أنظر الميزان ص 56 وكتاب الأخلاق عند الغزالي ص 114 وما بعدها .

الحيوان الذي هو جنسه بل في النبات الذي هو كجنس جنسه . أمّا منفعتها أنّها إذا أدّبت فهي المبلغة للسعادة وجوار ربّ العزّة، ومن فوائدها خفة المؤنة والتحلي بعزّ القناعة والاستغناء عن النّاس الذي هو مظنة الإخلاص والعزّ، ومن فوائدها أنّ يتمكن من الإيثار والبذل والسماحة والتصدق على اليتامى والمساكين [1] .

ترى ماذا يقصد الإمام الغزالي (رحمه الله) برسوخ الهيئة في النفس؟ قال : [وإنّما شرطنا الرسوخ لأنّ من يصدر عنه بذل المال مثلا على الندور لحاجة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ . وإنّما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير رويّة لأنّ من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد ورويّة لا يقال : خلقه السخاء والحلم ... وليس ذلك عبارة عن الفعل فربّ شخص خلقه السّخاء ولا يبذل إمّا لفقد المال أو لمانع آخر، وربّما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء. فلا بدّ في الخلق الحسن من قوة العلم وقوة الغضب وقوة الشهوة وقوة العدل بين هذه القوى الثلاث...وإذا حسنت قوة العلم مثلا وصلحت أدركت الفرق بين الصدق والكذب والحقّ والباطل في المعتقدات وحصلت ثمرة الحكمة التي هي رأس الأخلاق الحسنة] [2] .

ولعلماء السلف تعاريف كثيرة لحسن الخلق وماهيته منها ما هو كالثمرة والغاية له نحو تعريف الحسن [3] (رحمه الله تعالى) قال : [حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى] وقيل أيضا : الخلق العظيم أن لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى[4]... وقيل غير ذلك ممّا هو من ثمرات حسن الخلق، ولعلّ أقرب تعريف إلى ماهية الخلق وحقيقته هو تعريف الإمام الغزالي (رحمه الله) في الإحياء (المذكور أعلاه).

❖ **الفرق بين الخلق والتخلق :**

هل تتغير الطباع أم لا؟ وهل تقبل الأخلاق التغيير بطريق مجاهدة النفس وترويضها ؟ .

إذا كان الحيوان يمكن تغيير خُلقه من الوحشة إلى الأنس فكيف يستعصي ذلك على هذا الإنسان العاقل الناطق ؟ " وكيف ينكر هذا في حقّ الآدمي وتغيير خلق البهيمة ممكن إذ ينقل البازي[5] من الاستيحاش إلى الأنس، والفرس من الجماح إلى السلاسة والانقياد، وكل ذلك تغيير للأخلاق "[6] .

" ولو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات أي الترغيب

---

(1) راجع معارج القدس في مدارج النفس ص 79-80-81 .
(2) راجع إحياء علوم الدين ج3/ص54، وموعظة المؤمنين ج2/ص268 والحقائق في محاسن الأخلاق ص59-60 .
(3) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري من علماء التابعين، وإمام أهل البصرة ولد بالمدينة المنورة سنة 21 هـ . عرف بعلمه وزهده وورعه وحكمته وسكن البصرة وبها توفى 110هـ . أنظر سير أعلام النبلاء ج4/ص563 والجرح والتعديل ج3/ص 41 وتذكرة الحفاظ ج1/ص72 .
(4) أنظر الرسالة القشيرية ص 120 .
(5) البازي : ضرب من الصقور والجمع بواز وبزاة وبؤوز. أنظر مختار الصحاح ج1/ص21 ولسان العرب ج14/ص72 .
(6) أنظر إحياء علوم الدين ج3/ص54 وموعظة المؤمنين ج2/ص269 .

والترهيب قال الله ﷻ : ﴿ **قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دسّاها**﴾[1] ويشرح الغزالي قول الرسول ﷺ فقال : ولمّا قال الرسول : ﴿ حسنوا أخلاقكم ﴾ [2] فإنّ الأفعال نتائج الأخلاق كما أنّ الهوى إلى أسفل نتيجة الثقل الطبيعي " [3] .

فتربية الخلق معلقة على إزالة الخلق السيئ وترويض النفس ومجاهدتها .

❖ **السبب الذي به ينال حسن الخلق على الجملة :**

علمنا أنّ حسن الخلق يرجع إلى اعتدال قوة العقل وكمال الحكمة، وإلى اعتدال قوة الغضب والشهوة، وكونها للعقل مطيعة وللشرع أيضا ويحصل هذا الاعتدال على وجهين :

- **أحدهما** : بجود إلاهي وكمال فطري، بحيث يخلق الإنسان ويولد كامل العقل حسن الخلق. قد كفى سلطان الشهوة والغضب بل خلقتا معتدلتين منقادتين للعقل والشرع .
- **الثاني** : اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة وأعني به حمل النفس على الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب، فمن أراد مثلا أن يحصل لنفسه خلق الجود فطريقه أن يتكلف تعاطي فعل الجود، وهو بذل المال، فلا يزال يطالب نفسه ويواظب عليه تكلفا مجاهدا لنفسه فيه حتى يصير ذلك طبعا له ويتيسر عليه فيصير به جوادا [4] .

إنّ الإنسان خلق على الفطرة، ولقد هداه الله تعالى النجدين، والنفس عادة تميل إلى الشهوة كميلها إلى الطعام والشراب – بحكم فطرتها- وكذلك ميلها إلى الخير فبموجبها أيضا، والظروف هي التي توجّه هذه النفس، فيكون الإنسان تارة خيّرا وأخرى شريرا" فكما أنّ المرء لا يشتهي في كل لحظة أن يأكل ويشرب، فهو كذلك لا يشتهي في كل لحظة أن يكون خيّرا أو شريرا. وإنّما يظهر ميله إلى الخير حين يوجد موجب الخير، ويظهر ميله إلى الشرّ حين يوجد موجب الشرّ . بل قد تقوى الموجبات حتى ترد الرشيد غويا أو ترد الغوي رشيدا. ولولا صلاح الفطرة للخير والشرّ لما احتجنا إلى تربية الأخلاق " [5] . فيكيف يربى الخلق ؟

❖ **تربية الأخلاق وإيثار محاسنها :**

ذكرنا أنّه من النّاس من يولد حسن الخلق بفطرته بجود إلاهي وكمال فطري، كحال الأنبياء فلا يحتاجون إلى تأديب ولا تعليم – وإن كان هناك خلاف بين العلماء في عصمة الأنبياء – في غير تبليغ الرسالة – غير أنّ الله تعالى غفر للنبي ﷺ ما تقدم وما تأخر من الذنوب .

---

(1) سورة الشمس (91)، الآية رقم :(9-10).
(2)أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق ج2/ص902 حديث رقم : (1602) من حديث معاذ : يا معاذ أحسن خلقك للنّاس وشعب الإيمان الفصل السابع والخمسون وهو باب في حسن الخلق ج6/ص245 حديث : (8027) والمستدرك على الصحيحين كتاب الإيمان ج1/ص221 حديث رقم : (179) .
(3) إحياء علوم الدّين ج3/ص54 .
(4) المصدر السابق ج نفسه/ص نفسها وموعظة المؤمنين ج2/ص271 .
(5) أنظر الأخلاق عند الغزالي للدكتور زكي مبارك ص 115 .

والسبيل إلى التربية الخلق هو التخلق؛ وذلك بحمل النفس على التحلي بأحسن صفات الكمال والابتعاد عن النقائص، والاستنكاف عن الرذائل، ومجانبة الخلق السيئ، فالإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) يرى أنّ التخلق إنّما يحصل بحمل النفس على الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب. فمن أراد أن يحصل لنفسه خلق الجود، فعليه أن يتكلف فعل الجود: وهو بذل المال حتى يصير ذلك طبعا له. وكذلك التواضع وسائر مكارم الأخلاق وهذا ما يعرف بالتطبع أو التخلق .

❖ **الفرق بين الخلق والتخلق :**

هناك فرق بين الخلق والتخلق، فالأخلاق سجايا وطباع، ولكن التخلق تكلف من الإنسان يحاول به أن يظهر من أخلاقه خلاف ما يبطن. فلا بد أن ينصبّ اهتمام المرء على رياضة النفس على ما يرغب فيه من مكارم الأخلاق ومحاسنها، فإنّما يكتسب الخلق بسبب التخلق، والتأدب والتربية وتهذيب السلوك. وهاته رسالة رسول الله ﷺ التي جاء ليكملها فقال ﷺ :﴿ إنّما بعثت لأتمّ صالح الأخلاق ﴾ [1] وفي رواية ﴿ بعثت لأتمّ حسن الأخلاق ﴾ [2] .

ومن السلف الصالح من يعد الدين هو الأخلاق الكريمة ولذلك يقول ابن القيم[3](رحمه الله تعالى) : [الدّين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدّين] [4] .

" ولعل هذا هو السبب في أن يقول ابن عباس[5](رضي الله عنهما) : [لكل بنيان أساس وأساس الإسلام حسن الخلق] . وهذا يتفق وما يراه علماء الأخلاق من أنّ الأخلاق ترجع إلى قيم ثلاث : هي الجمال والخير والحقّ، وأنّ الدّين هو القوّام على هذه القيمّ، الداعي إليها، الحارس لها "[6] .

وقيل حسن الخلق : هو التخلي عن الرذائل، والتحلي بالفضائل.

وقال الإمام الغزالي (رحمه الله) : [وأمّا حسن الخلق بأن يزيل جميع العادات السيّئة التي عرف

---

(1) رواه أحمد عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح في مسنده ج2/ص381 حديث رقم: (8939) والمستدرك على الصحيحين كتاب آيات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ج2/ص670 حديث رقم : (4221) ومجمع الزوائد باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم ج8/ص 188 .

(2) سبق تخريجه في الصفحة 5. قال ابن عبد البر هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره .أنظر التمهيد ج16/ص 254 .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين بن القيم الجوزية الحنبلي ولد سنة 621هـ كان فقيها أصوليا مفسرا ونحويا وعارفا بأصول الدين ودقائق الاستنباط من الحديث ومعانيه وفقهه، وعالما بعلم السلوك والكلام وإشارات ودقائق أهل التصوف، وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، وتصدر للاشتغال بالعلم ونشره وقد امتحن وأوذي مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المدة الأخيرة بالقلعة منفردا عنه توفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب 752 هـ له ' إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ' و'الفوائد'، و'إعلام الموقعين عن رب العالمين'. أنظر منهاج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ج5/ص92 – والفكر السامي ج4/ص436 .

(4)أنظر مدارج السالكين ج2/ص307 .

(5) هو أبو العباس عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي أبو الخلفاء. ابن عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولد قبل الهجرة بأربع سنوات دعا له الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يفقهه في الدين ، عرف بسعة علمه حتى لقب بحبر الأمة توفى سنة 68 هـ بالطائف ، له 1660حديثا. أنظر التاريخ الكبير ج5/ص3 والثقات ج3/ص207 وسير أعلام النبلاء ج3/ص331 وتذكرة الحفاظ ج1/ص40 وشذرات الذهب ج1/ص75 والإصابة ج4/ص90 حديث رقم : (4772) وطبقات الحفاظ ص 18 .

(6) أنظر موسوعة أخلاق القرآن المقدمة (ص :ي).

الشرع تفاصيلها ويجعلها بحيث يبغضها فيتجنبها كما يتجنب المستقذرات، وأن يتعود العادات الحسنة ويشتاق إليها ويؤثرها ويتنعم بها][1]. ومن عبارات سيّدنا علي[2]ﷺ المأثورة في الأخلاق: [إنّ الله جعل مكارم الأخلاق ومحاسنها وصلا بينه وبينكم، فحسب الرجل أن يتصل من الله تعالى بخلق منها]. وقال ﷺ : [غاية الأدب أن يستحي الإنسان من نفسه].

إنّ شواهد مكارم الأخلاق ومحاسنها – كما نلاحظ – كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال العلماء والحكماء حتى قيل [3] في قوله ﷻ :﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف. واعرض عن الجاهلين**﴾ [4] أنه ليس في القرآن الكريم آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. أمر الله نبيّه بمكارم الأخلاق وقد ذكر: أنّه لمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لجبريل :﴿ ما هذا؟ قال: لا أدري حتى أسأل، فسأل . ثم رجع إليه . فقال : إنّ الله يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك ﴾ [5].

وقد فسرّ قتادة [6] وابن عباس (رضي الله عنهما) قوله ﷻ:﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[7] الخلق بالدين فقال ابن عباس ومجاهد[8]: [لعلى دين عظيم، لا دين أحبّ إليّ ولا أرضى عندي منه. وهو دين الإسلام]. وقال قتادة : [هو ما كان يأمر به من أمر الله. وينهى عنه نهي الله . والمعنى: إنك لعلى الخلق الذي آثرك الله به في القرآن].وقال الحسن ﷺ:[هو آداب القرآن][9] .قال ابن المبارك[10]: [نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم].

---

(1) أنظر ' الميزان' ص 56 عن الأخلاق ص 114 .

(2) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصهره، وأول النّاس إسلاما بعد أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) ولد سنة 23 ق.هـ/600 م ولي خلافة المسلمين سنة 35 هـ. واستشهد في 17 رمضان سنة 40 هـ/661 م. أنظر صفة الصفوة ج 1/ص 162 وتذكرة الحفاظ ج1/ص 10 والإصابة ج12/ص 501-503 رقم الترجمة (5690) وطبقات الحفاظ ص 14 .

(3) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين عن جعفر بن محمد ج2/ص 304 .

(4) سورة الأعراف : (7)، الآية رقم : (199) .

(5) الحديث ذكره ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج1/ص21 والطبري في تفسيره ج9/ص155. أنظر مدارج السالكين ج2/ص304

(6) أبو عبد الملك قتادة بن ملحان القيسي صحابي من بني جرير نزل البصرة وروى عنه ابنه عبد الملك وروي له عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديثان. أنظر الثقات ج3/ص345 والاستيعاب ج3/ص1274 والطبقات الكبرى ج7/ص43 والإصابة ج5/ص416 رقم الترجمة : (7079) .

(7) سورة القلم : (68)، الآية رقم : (4).

(8) هو أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وقد مات وهو ساجد سنة 100أو 101 أو103أو104هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص92-93 وسير أعلام النبلاء ج4/ص341 وطبقات الحفاظ ص 42-43 و مشاهير علماء الأمصار ج1/ص82 وتهذيب الأسماء ج2/ص390 والإصابة ج6/ص277 رقم ترجمتها : (8369).

(9) أنظر إعلام الموقعين ج نفسه /ص نفسها .

(10) هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم من أهل مرو أبواه من أصل تركي ولد سنة 118 هـ أحد الأئمة الأعلام فقها وورعا وعلما وفضلا وشجاعة ونجدة وقد جمع خصال الخير منذ الثامنة من عمره جمع وصنف وحدث وحفظ ولزم الورع الخفي في الدين والعبادة توفى في رمضان سنة 181 هـ . أنظر الثقات ج7/ص7 والتقريب والتهذيب ج1/ص 320 التعديل والتجريح ج2/ص 831 وصفوة الصفوة ج4/ص134 والتاريخ الكبير ج5/ص 212 .

وقال بعض العلماء : [الأدب وسيلة إلى كل فضيلة، وذريعة إلى كل مكرمة] [1].

فالأخلاق الذميمة يولد بعضها بعضا، كما أنّ الأخلاق الحميدة يولد بعضها بعضا. والطريق إلى تهذيب الأخلاق إنّما هو الاعتدال في الأخلاق وبه صحة النفس... ويحصل حسن الخلق بالمجاهدة والرياضة وتنقية الباطن وتهذيب النفس فإن حسن الخلق هو الإيمان، وسوء الخلق هو النفاق.

«قيل يا رسول الله : أيّ المؤمنين أفضلهم إيمانا ؟ قال : أحسنهم خلقا» [2] .

ويرى الإسلام أهمية التربية منذ الصغر وتهذيب الأخلاق، ذلك أنّ الفطرة السليمة التي فطر الله النّاس عليها قابلة للتغيير، ويرى الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) أنّ هذه الفطرة قابلة لكل شيء وليس لها قبل التربية أي لون. والخير إذن يكتسب بالتربية ولذا بيّن في (الإحياء) الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم، ووجه تأديبهم، وتحسين أخلاقهم وأنّ هذا من أهم الأمور وأوكدها وأنّ الصبي عند والديه أمانة فيرى أنّ قلب الطفل :" جوهرة نفيسة ساذجة " خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش (أو ما ينقش عليه) ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير وعُلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدّب وإنّ عوّد الشرّ وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه وقد قال ﷻ :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وآهليكم نارا** ﴾ [3] .

ومن هنا نخلص إلى أنّ الأخلاق تكتسب بالمجاهدة وتهذيب النفس، وتعهد الصبي مذ صغره بالتربية والتوجيه وهي ' رسالة الإسلام السامية ' التي تعلو بالنشئ إلى عليين . فللأدب أهمية عظيمة في تهذيب الأولاد وتحسين أخلاقهم .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : [قلب الحدث كالأراضي الخالية، ما ألقي فيها من شيء قبلته] وفي هذا حثّ على تهذيب الأولاد منذ نشأتهم وغرس الفضائل والأخلاق الحسنة فيهم ليتأدّبوا بها ويشبوا وقد انطبع في قلوبهم حبّ الفضيلة، وبغض الرذيلة حتى تمسي هذه المكارم سجايا جبلية فيهم.

وقال صالح بن عبد القدوس [4]:

وإنّ من أدبته في الصبا	كالعود يسقى الماء في غرسه
حتى تراه مورقا ناضرا	بعد الذي أبصرت من يبســه [5]

(1) أنظر إتمام فتح الخلاق في مكارم الأخلاق ص 16-17 .
(2) سبق تخريجه في ص 13 .
(3) سورة التحريم: (66)، الآية رقم : (6) . أنظر إحياء علوم الدين ج3/ص 77 وموعظة المؤمنين ج2/ص 278 .
(4) هو أبو الفضل الأزدي، مولاهم ، شاعر حكيم ، كان متكلما ، يعظ النّاس في البصرة، وشعره كله أمثال وحكم وآداب، ذكر ابن حجر والذهبي أنه ليس بثقة صاحب فلسفة ولا يعرف له رواية قتله المهدي على الزندقة، نحو سنة 160 هـ أي نحو 717 م) . أنظر ميزان الاعتدال ج3/ص407 ، ولسان الميزان ج3/ص172 .
(5) إتمام فتح الخلاق ص 122 .

وقال رسول الله ﷺ أيضا :﴿ كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه﴾ [1].

فبمحاسن الأخلاق ومكارمها يرفع الرضيع، وتعلو همته، ويصل إلى مصاف الصالحين أو العلماء أو الأمراء. ورحم الله الإمام علي رضي الله عنه حين قال :

كن ابن من شئت واكتسب أدبا	يغنيك محمـوده عن النسـب
إنّ الفتى مـن يـقول هـا أنا ذا	ليس الفتى من يقول كان أبي

والطريق إلى تهذيب الأخلاق – على ما أسلفنا – هو مجاهدة النفس، والتخلية والتحلية ﴿**وإنّها لكبيرة الاّ على الخاشعين**﴾ [2] وكذا التأدب بأدب النبي ﷺ فهو أسوتنا والنبراس الذي نستنير به في حياتنا، بل في سماء الإنسانية، ولذا تعرّض كتاب الله عزّ وجلّ إلى أصول الأخلاق التي يريدها الله عزّ وجلّ لخليفته في الأرض، فهو كتاب الإيجاز والإعجاز الذي يهتدي به علماء الأخلاق فنجد أنّ الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) في كتابه ' إحياء علوم الدين' قد قسم الخلق الواحد إلى عدة أخلاق...في حين نجد الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى) في ' مدارج السالكين' يجمل الحديث عن الأخلاق في عدد قليل فنراه يقول :[وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان . لا يتصور قيام ساقه إلا عليها : الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل. **فالصبر**: يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ، وكف الأذى، والحلم والأناة والرفق، وعدم الطيش والعجلة. **والعفة** : تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل، وتحمله على الحياء وهو رأس كل خير. وتمنعه من الفحشاء، والبخل والكذب والغيبة والنميمة. **والشجاعة**: تحمله على عزة النفس، **وإيثار معالي الأخلاق والشيم**، وعلى البذل والندى، الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته. وتحمله على كظم الغيظ والحلم. فإنّه بقوة نفسه وشجاعتها يمسك عنانها، ويكبحها بلجامها عن النزغ والبطش. كما قال النبيﷺ :﴿ليس الشديد بالصرعة إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب﴾[3] وهو حقيقة الشجاعة وهي ملكة يقتدر بها العبد على قهر خصمه. **والعدل** يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط . فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الذل والقحة[4] وعلى خلق الشجاعة، الذي هو توسط بين الجبن والتهور.

---

(1) مسند أحمد ج2/ص365 حديث رقم : (8759) واللفظ له وسنن البيهقي كتاب آداب القاضي، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ج10/ص195 حديث رقم : (20599) ومجمع الزوائد كتاب الزهد باب في حسب الإنسان وكرمه ج10/ص 251 .

(2) سورة البقرة : (2)، الآية رقم: (45).

(3) صحيح البخاري كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ج5/ص2267 حديث رقم: (5763) وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج4/ص2014 حديث رقم : (2609) وموطأ مالك كتاب حسن الخلق باب ما جاء في الغضب ج2/ص 906.

(4) معنى القحة بكسر القاف وفتحها وقح الرجل من باب ظرُف قلّ حياؤه فهو وقح ووقاح أنظر مختار الصحاح ج1/ص304 واللسان ج2/ص637 .

وعلى خلق الحلم ، الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة، ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبناؤها على أربعة أركان : الجهل، والظلم والشهوة والغضب] [1] .

المطلب الثاني : مدى علاقة الأخلاق بالعبادة :

كلما كثرت العبادات كانت النفس أزكى وأطهر، والأخلاق أحسن وأقوى وأرسخ ؛ فالعبادات تؤثر في القلب، وبالمواظبة عليها يتحلى المرء بفضائل الأخلاق وتحقق غايتها، فينقلع عن النفس حبّ الدنيا ويتعمّق ويترسخ فيها حبّ الله تعالى وذلك من كمال الإيمان. فعن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال :﴿إنّ من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم﴾ [2].

وفي الصحيح عن عائشة (رضي الله عنها) أيضا : عنه ﷺ :﴿ إنّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ﴾ [3] .

ومن هنا ندرك أهمية الإيمان و العقيدة الإسلامية الصحيحة في بناء الكائن الأخلاقي .

فما هو الإيمان؟ وما مفهوم العقيدة الإسلامية ؟ وما علاقة الإيمان بالأخلاق ؟.

أولا – الإيمان والأخلاق :

- **الإيمان** : في اللغة معناه مطلق التصديق (والاعتقاد الجازم) [4].

وعرفه العزّ [5](رحمه الله) بقوله : [الإيمان عبارة عن تصديق القلب حقيقة وعن العمل بموجب التصديق مجازا، لأن العمل بمقتضى الإيمان من فوائده وثمراته وفروعه ومسبباته ...وقد يطلق الإيمان على طمأنينة القلب وسكونه، وعلى الإقرار باللسان أي التصديق بالأمور الشرعية] [6] .

وقال الإمام النووي[7] (رحمه الله) : [هو عبارة عن تصديق خاص، وهو التصديـــق بـالله

---

(1) أنظر مدارج السالكين ج2/ص308 .

(2) سنن الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج3/ص466 حديث رقم : (1162) وسنن ابن ماجه باب حسن معاشرة النساء ج1/ص636 حديث رقم : (1977) ومجمع الزوائد باب حق المرأة على الزوج ج4/ص303 وقال رواه أحمد وحديثه حسن صحيح .

(3) مسند أحمد ج6/ص133 حديث رقم : (25057) وصحيح ابن حبان باب حسن الخلق ج2/ص228 حديث رقم : (840) وموارد الظمآن ج1/ص475 حديث رقم : (1927) ، وأنظر مدارج السالكين ج2/ص307 .

(4) أنظر لسان العرب ج15/ص295 .

(5) هو سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم حسن بن محمد بن مهذب السلمي ولد سنة 577 هـ أو 78 هـ درس المذهب الشافعي وأتقنه ونشره بين الناس وكان يخضع الفتوى للدليل الأقوى فيؤثر أحيانا قولا لأهل الظاهر ويؤثر أحيانا قياسا لأبي حنيفة فلقبوه بالمجتهد المطلق كان ورعا أمارا بالمعروف. توفى في تاسع جمادى في سنة 666 هـ من صنفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنـــام' أنظر طبقات الشافعية لتقي الدين بن قاضي ج1/ص442 وطبقات الشافعية لابن السبكي ج 3/ص249 والورقات ص 18 وسير أعلام النبلاء 487/18 .

(6) أنظر كتاب ' معنى الإيمان والإسلام ' ص 9-10 .

(7) هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي يعرف بالإمام محي الدين النووي ولد سنة 631 هـ . قدم الشام كان إماما بارعا. حافظ، متقنا أتقن علوما شتى، شديد الورع والزهد آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر. لم يتزوج ، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب... توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة 676 هـ. أنظر طبقات الحفاظ ج1/ص513 وتهذيب الأسماء ج1/ص5 .

وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه، وأمّا الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات وهو الانقياد إلى عمل الظاهر] [1] .

وقيل : [هو نطق باللسان، وتصديق بالجنان وعمل بالأركان].

ويذكر الإمام ابن تيميه [2] في بيان الفرق بين الإيمان والإسلام اعتمادا على حديث جبريل (عليه السلام) : [أن الدّين ثلاث درجات أعلاها الإحسان وأوسطها الإيمان ويليه الإسلام فكل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن محسنا ولا كل مسلم مؤمنا] [3] .

ثانيا – أثر العقيدة الإسلامية في الأخلاق :

إنّ العلاقة بين الإيمان والأخلاق علاقة وطيدة، هي علاقة الأساس بالبناء، والأصل بالفرع ذلك أن العقيدة الإسلامية الصحيحة هي أساس البرّ وفعل الخير، والتقرب من الله تعالى. إنّ الدّين الإسلامي قائم على أسس ثلاث – لا تنفك عن بعضها – هي : العقيدة والشريعة والأخلاق. وما الأخلاق إلا ثمرة الإيمان والإسلام. وأساس الإيمان إخلاص العمل والعبادة للمعبود الحقّ فهو يدفع صاحبه إلى الإحسان إلى الخلق، فالإيمان شجرة طيّبة في أصلها والأخلاق الحسنة ثمرتها المرجوة، ولذلك عدّ رسول الله ﷺ أبسط التصرفات الأخلاقية من الإيمان كإزاحة الأذى عن الطريق ...

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿الإيمان بضع[4] وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها : قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان ﴾[5] .

[إنّ هذا الحديث الشريف من جملة النصوص الدالة على أنّ الإيمان اسم يشمل عقائد القلب وأعماله، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان فكل ما يقرّب إلى الله، وما يحبّه ويرضاه، من واجب ومستحب : فإنه داخل في الإيمان.

وذكر هنا أعلاه وأدناه، وما بين ذلك وهو الحياء، ولعله ذكره الحياء، لأنه السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان . فإنّ من استحيا من الله لتواتر نعمه وسوابغ كرمه ... أوجب له هذا

---

(1) شرح متن الأربعين النووية : ص 21 .

(2) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي سنسب إلى تيماء وهي بليد في أطراف الشام ولد(661 هـ/1236م) رد عادية أعداء الإسلام التتار بالسيف ورد المسلمين إلى العقيدة السلفية باللسان. توفي سنة 728 هـ / 1328 م .ترك خمسمائة مؤلفا منها : ' العقيدة الواسطية ' و'رفع الملام عن الأئمة الأعلام' والفتاوى الكبرى ' . أنظر شذرات الذهب ج6/ص 80 وتذكرة الحفاظ ج4/ص1496 وطبقات الحفاظ ص 520 وكتاب المنهاج الأحمد ص 24 و طبقات علماء الحديث ج4/ص 279 .

(3) كتاب الإيمان ص 28. وحديث جبريل رواه مسلم عن عمر بن الخطاب كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ج1/ ص37 رقم الحديث : (8) وسنن البيهقي الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما ترد به الشهادة أهل الأهواء ج10/ص203 حديث رقم : (20660) وسنن أبي داود كتاب السنة باب في القدر ج 4/ص 223 حديث رقم : (4659) .

(4) البضع من ثلاثة إلى تسعة . أنظر مختار الصحاح ج1/ص 22 ولسان العرب ج8/ص15 .

(5) سبق تخريجه في ص 15 من هذا الفصل، والحديث متفق عليه وأمّا لفظ البخاري " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان " .

الحياء التوقي من الجرائم. والقيام بالموجبات والمستحبات...ونيّة بإماطة الأذى على جميع أنواع الإحسان القولي والفعلي. الإحسان الذي فيه وصول المنافع والإحسان الذي فيه دفع المضار عن الخلق. ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من هذه الخصال، قلة وكثرة، قوة وضعفا...][1].

فقد أطلق الرسول ﷺ لفظ الإيمان على جميع فروع الدين، وهذه الفروع أو الشعب :

- **منها ما يتعلق بالجنان** (أي القلب) فهي معتقدات . والنيّات وتنتظم تحتها هذه الخصال: وهي الإيمان بالله وتوحيده والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشرّه واليوم لآخر وفيه يدخل سؤال القبر والبعث والنشور...ومحبّة الله تعالى والحبّ والبغض فيه وحبّ رسوله ﷺ والإخلاص لله وترك الرياء والنفاق، والتوبة، والصبر والتوكل والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب ...
- **ومنها ما يتعلق باللسان** : كالتلفظ بالشهادتين وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر واجتناب اللغو.
- **ومنها ما يتعلق بالأبدان** : فهي التطهر حسّا وحكما واجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة ...والزكاة والجود وإطعام الطعام وإكرام الضيف والتعفف ...وترك التبذير والإسراف وردّ السلام وتشميت العاطس وكفّ الأذى عن النّاس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق .

وهذا هو الإيمان الحقّ وهو ينتظم العقائد والعبادات والأخلاق والآداب وسائر المعاملات، وهذا ما اتفق عليه العلماء والسلف [2] .

وقد جمع الرسول ﷺ في أكثر من موضع بين الأخلاق وأركان العقيدة الإسلامية، فتارة يربطها بالإيمان فيجعلها عنوانا لكماله ومن تمام العلامات الدالة عليه، وأخرى بتقوى الله والإخلاص ...

فعن أبي ذرّ [3] ومعاذ بن جبل [4](رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال :﴿ اتق الله حيثما

---

(1) أنظر بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرّحمن بن ناصر السعدي ص 295 فما بعدها

(2) أنظر ' إسلامنا ' ص 27 فما بعدها .

(3) هو أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اختلف في اسمه إلا أنه يعرف بهذا الاسم المشهور. أسلم أول المبعث خامس خمسة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم بعد حين هاجر إلى المدينة وكان رأسا في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص حدث عنه عمر وابن عباس وأنس بن مالك وطائفة توفي في خلافة عثمان سنة 32 هـ أنظر التاريخ الكبير ج2/ص221 والإكمال لابن ماكولا ج3/ص 333 وتذكرة الحفاظ ج1/ص17 وسير أعلام النبلاء ج2/ص46 والإصابة ج7/ص125 رقم الترجمة : (9868) .

(4) هو أبو عبد الرّحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أدي بن سعد بن على بن أسد الخزرجي الأنصاري المدني وأمه أسماء بنت عمر بن عدي الأنصارية السلمية . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهدا بدرا والعقبة والمشاهد وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع القرآن على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مات بالأردن في طاعون عمواس سنة 17 هـ وقيل سنة 18 هـ وهو ابن واحد وثلاثين سنة وقيل ثلاثة وثلاثين وقيل ثمانية وثلاثين سنة. أنظر رجال مسلم ج2/ص232 والتعديل والتجريح ج2/ص710 وتهذيب التهذيب ج10/ص169 . وتذكرة الحفاظ ج1/ص19 والإصابة ج3/ص406 .

كنت وأتبع السيّئة الحسنة تمحها، وخالق النّاس بخلق حسن ﴾[1] فهذا الحديث الشريف العظيم قاعدة من قواعد الدّين الحنيف إذ أمر بجملة من آداب الإسلام وأحكامه ذلك أنّ الإسلام يحث على السمو بالنفس الإنسانية إلى المثالية العالية، فليس الإسلام عقيدة وعبادة فحسب بل هو أخلاق ومعاملة. فحثّ على تقوى الله عزّ وجلّ – التي هي من علامات الإيمان والإخلاص – وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاثة أشياء : حقّ الله وحقّ المكلف وحقّ العبد، فأما حقّ الله تعالى فحيثما كنت فاتقه، وأما حقّ المكلفّ فهو اتباع السيئة الحسنة، وأما حقّ العباد فهو معاشرتهم بالأخلاق الحسنة ... والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات [2]. فتقوى الله من لوازم الإيمان وهي واجبة على كل إنسان فلا بد أن يلازمها في كل حال في الخلوة وفي الحضرة وسائر الأمكنة والأزمنة، وهي الباعث الحثيث على تحسين الأخلاق وأثرها العظيم- لا ينكر- في إصلاح النفس فهي تدفع المرء إلى إزالة ما قد يتعثر به فيتبع المعاملة السيئة بمعاملة طيبة. قال رسول الله ﷺ :﴿ ما من شيء في ميزان أثقل من حسن الخلق ﴾ [3] فقد ربط المصطفى ﷺ في الحديث بين البعث و النشور للحساب وهو من أركان العقيدة الإسلامية وبين محاسن الأخلاق، وقد بيّن أنّ حسن الخلق منزلته عظيمة يوم القيامة، يزيد في حسنات المسلم ويثقل الميزان ومن هنا نلاحظ الارتباط الوثيق بين السلوك والعقيدة " فإنّ سلوك الإنسان وتصرفاته في الحياة، مظهر من مظاهر عقيدته فإذا صلحت العقيدة صلح السلوك واستقام. وإذا فسدت فسد واعوجّ. ومن ثمّ، كانت عقيدة التوحيد والإيمان ضرورة،لا يستغني عنها الإنسان ليستكمل شخصيته، ويحقق إنسانيته..ذلك أنّ رسوخ هذه العقيدة في النفس الإنسانية، يسمو بها عن الماديات الوضيعة ويوجهها دائما وجهة الخير والنبل، والنزاهة والشرف. وإذا سيطرت هذه العقيدة أثمرت الفضائل الإنسانية العليا من الشجاعة والكرم والسماحة والطمأنينة، والإيثار والتضحية " [4].

ونخلص إلى أنّ الإيمان الحقّ يتناول جميع فروع الدّين؛ فهو يشمل العقائد والعبادات والأخلاق والآداب وسائر المعاملات حتّى قال الإمام البخاري [5] : [لقيت أكثر من ألف رجل من

---

(1) مسند أحمد ج5/ص153 حديث رقم: (21392) والترمذي في كتاب البرّ والصلة باب ما جاء في معاشرة الخلق ج4/ص355 حديث رقم : (1987) وقال حديث حسن صحيح والمستدرك على الصحيحين كتاب الإيمان ج1/ص121 حديث رقم: (178) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(2) شرح الأربعين النووية ص 70-71 .

(3) الأدب المفرد باب في حسن الخلق ج1/ص103 حديث رقم: (270) وسنن أبي داود كتاب الأدب باب في حسن الخلق ج5 /ص149 -150 حديث رقم: (4799) وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ج4/ص362 حديث رقم : (2002) وقال : حديث حسن صحيح .

(4) أنظر ' إسلامنا ' ارتباط السلوك بالعقيدة ص 26 .

(5) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي (نسبه إلى اليمان الجعفي الذي أسلم المغيرة على يديه : نسبه ولاء) ولد سنة 194 هـ ببخارى أقام بمكة يطلب العلم...عرف بفقهه الكثير وإحسانه وورعه وتواضعه ومات ليلة عيد الفطر سنة 256 هـ بخرتنك ببخارى. له الجامع الصحيح والتاريخ الكبير التاريخ الأوسط والأدب المفرد...أنظر تاريخ بغداد ج2/ص4 وتذكرة الحفاظ ج2/ص555 وتهذيب التهذيب ج9/ص47 وشذرات الذهب ج2/ص134 وطبقات الحفاظ ص 252 .

العلماء في الأمصار فما رأيت أحد منهم يختلف في أنّ الإيمان : قول وعمل يزيد وينقص][1] .

" ومن مقوّمات الروح ورغائبها : الإيمان بالله، وتنفيذ وصاياه، والتخلق بالفضائل التي تسمو بالنفس وتصل بها إلى الغاية من التأديب والتهذيب . وبالروح تميّز الإنسان عن غيره في هذا العالم ، وصار عالما وحده . وبالروح أسجد الله للإنسان ملائكته، وسخر له ما في السماوات، وما في الأرض جميعا منه، وجعله سيد هذا الكون، وخليفة عنه في الأرض . ﴿ **ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا** ﴾ [2] .

ولكن الإنسان غفل عن هذا الجانب الروحي، وجهل مقوّماته ورغائبه واندفع وراء شهواته المادية، ولذائذه الحسية، اندفاعا صرفه عن إصلاح نفسه وأخذها بالتربية والتقويم " [3] .

والمؤمن الحقّ من يكبح جماح نفسه، ويهذّبها ويتعّهدها بالمجاهدة والتربية . ذكر ابن الجوزي [4] (رحمه الله) في' سياسة النفس '، أنّ المؤمن كلّف حفظ نفسه وعليه أن لا يترك لجامها، ولا يهمل مقودها – بل يرخي لها وقت والطول بيده – فما دامت على الجادة لم يضايقها في التضييق عليها وقال رحمه الله [فنحن كالوكلاء في حفظها. لأنها ليست لنا بل هي وديعة عندنا فمنعها حقوقها على الإطلاق خطر..هذه مجاهدة من حيث العمل، فأما من حيث وعظها وتأنيبها فينبغي لمن رآها تسكن للخلق، وتتعرض بالدناءة من الأخلاق أن يعرّفها تعظيم خالقها لها فيقول: ألست التي قال فيك: خلقتك بيدي، وأسجدت لك ملائكتي، وارتضاك للخلافة في أرضه، وراسلك واقترض منك واشترى ...][5]...والنفس البشرية عرضة للأمراض النفسية كالضعف والهلع والجزع والقنوط والمنع والفرح والعجب والغفلة والتي هي رأس جميع المعاصي والذنوب وسببها. وإنّما يتم علاجها عن طريق تقويم الخلق والالتزام بالشرع الحنيف...بالائتمار بأمره والانتهاء عن نواهيه وهذا بالعبادة والتي هي حقّ الله الباقي ما بقى في النفس رمق قال ﷻ: ﴿ **وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾[6] وقالﷻ:﴿ **فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير**﴾[7] .

فما علاقة العبادة بالأخلاق ؟

---

(1) راجع فتح الباري ج1/ص40.
(2) سورة الإسراء : (17)، الآية رقم : (70).
(3) أنظر عناصر القوة في الإسلام ص 37.
(2) هو أبو الفرج جمال الدين بن عبد الرّحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي الحنبلي ولد سنة 510 هـ كان مفسرا وواعظا وفقيها عالما بالإجماع والاختلاف ونسأ الله في أجله فمات في العقد التاسع من عمره سنة 597 هـ . له ' زاد المسير' و'جامع المسند ' و'تحقيق في مسائل الخلاف' و' صيد الخاطر' و' صفوة الصفوة' ومؤلفات كثيرة. أنظر تذكرة الحفاظ ج4/ص1342 وشذرات الذهب ج4/ص329 وسير أعلام النبلاء ج21/ص365 وطبقات الحفاظ ص 480 .
(5) أنظر صيد الخاطر ص 67 .
(6) سورة الحجر: (15)، الآية رقم : (99) .
(7) سورة هود : (11)، الآية رقم : (112) .

ثالثا – علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية العملية :

❖ **مفهوم الأحكام الشرعية العملية :**

تطلق الأحكام الشرعية العملية ويقصد بها الفقه بشقيه عبادات ومعاملات. أي جميع تصرفات المكلف من فعل أو ترك ويخرج بهذا الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف ولعل أشهر تعريف أضبطه عند علماء الأصول، ولعله أقرب تعريف لمدلول الفقه أي – التعريف المختار – هو تعريف الإمام الشافعي[1]: [العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية][2].

إذن فالفقه يدرس الأحكام العملية أي جميع تصرفات المكلف، أي أقواله وأفعاله سواء كانت أحكام عبادات، تنظم علاقة الإنسان بخالقه : من صلاة، وزكاة، وحج، وصوم، وأيمان ونذور...أو أحكام معاملات وتشمل جميع الأحكام التي تنظّم علاقة المسلمين فيما بينهم، أو علاقتهم مع غيرهم من غير المسلمين في شتى ميادين الحياة ومجالاتها : من أحكام مدنية أو قضائية أو جنائية ... وضابط سائر هذه الأعمال هو الإخلاص والاستقامة. وقد نتساءل ما علاقة هذه الأحكام بالأخلاق؟ أثمّة آثار أخلاقية في الشريعة ؟ ذكرنا أنّ الفقه هو الذي يمثل الناحية العملية في الشريعة الإسلامية والمتأمل لأسرار التكليف في سائر الأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع الحكيم يلتمس في كل ذلك آثارا أخلاقية واجتماعية وحكما نفسية....

قال ﷻ:﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبل** ﴾[3] .

لقد أرشد القرآن الكريم إلى رعاية حقوق الوالدين والأقارب... وغيرهم وقرن هذا الإحسان بعبادته ... قالﷻ:﴿ **وأقم الصّلاة إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[4] .

وكثيرا ما يلتمس المتتّبع للنصوص الواردة في الكتاب والسنة آثارا أخلاقية، فالصلاة مثلا هي الوسيلة الكفيلة بتطهير النفس من الرذائل والدنايا، فتجعلها أهلا لكرامة الله تعالى فتأنس بقربه وبها تطهر وتزكو قالﷻ:﴿ **قد أفلح من تزكّى . وذكر اسم ربّه فصلى** ﴾[5] ففي الصلاة يناجي الإنسان ربه ويستلهم الصبر والثبات ومكارم الأخلاق .

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي نزيل مصر ولد سنة 150هـ بغزة ثم حمل إلى مكة...وأقبل على العلوم سمع الإمام مالك بن أنس الحجازي كان يفتي وهو ابن خمسة عشر سنة مات أول شعبان سنة 204هـ بمصرله كتب منها 'أحكام القرآن 'و'المسند'و'الرسالة' و'الأم'.أنظر التاريخ الكبير ج1/ص 197وتاريخ بغداد ج2/ص56 وتذكرة الحفاظ ج1/ص361 وترتيب المدارك ج2/ص382 وتهذيب التهذيب ج9/ص35.شذرات الذهب ج2/ص9، صفوة الصفوة ج2/ص248.

(2) شرح الجوامع ج1/ص32 وما بعدها وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ج1/ص18، شرح الأسنوي ج1/ص24 ومرآة الأصول ج1/ص50، المدخل إلى مذهب أحمد ص 58 عن الوسيط في أصول الفقه ص16 والمستصفى ج1/ص5 .

(3) سورة النساء : (4) ، الآية رقم : (36).

(4) سورة العنكبوت : (29)، الآية رقم : (45) .

(5) سورة الأعلى : (87) الآية رقم : (14-15).

وهذا ما أوحى به كلام رسول الله ﷺ حين قال: ﴿ وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴾ [1] فبها تطهر النفس من الذنوب. وقال رسول الله ﷺ :﴿ أرأيتم لو أنّ نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقول؟ هل يبقى من درنه [2] شيء ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا﴾ [3] . فالصلاة إذن قربة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ناهيك عمّا في شرعية صلاة الجماعة من فوائد نفسية واجتماعية وأخلاقية؛ فهي عبادة يجتمع فيها المسلمون خمس مرات في اليوم، وفي الصلاة الجمعة يجتمعون كل أسبوع في بيت الله عزّ وجلّ فيشعر كل واحد منهم بأنه أخ لكل من في المسجد، فتنمو فيهم روح المساواة الحقيقية حين يقفون في صف واحد، غنيّهم وفقيرهم سواء .

" وبهذه الممارسة العملية للمساواة تنتفي فوارق اللون، فوارق الثراء، وفوارق الدم ، فيشعر الفرد شعورا حقيقيا بأنه للجماعة ، وتشعر الجماعة بأنها للفرد. وهذه الغاية هي أسمى الغايات، التي يجتهد العلماء والحكماء والمربون والفلاسفة أنفسهم في تحقيقها، ليعم البشرية الأمن والسلام" [4].

ولا يتحقق هذا الهدف السامي إلا إذا استحضر كل مصل حقيقة الصلاة وأقبل عليها بوعي كامل ويقظة كلية أي بخشوع فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال :﴿ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره [5] وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ﴾ [6] .

فقد عدّ رسول الله ﷺ ثواب انتظار الصلاة معادلا لثواب المرابطة في سبيل الله (في الجهاد). والمستقرئ للزكاة وأحكامها وأسرارها، يدرك أنّ هذه العبادة كحال الصلاة ليست قربة ينال صاحبها الأجر فحسب، بل فيها من الحكم الإلهية ما يوحي بأنها عطاء وبذل ومواساة، وإدخال للسرور على مستحقيها، ففيها أسمى الإيثار.

---

(1) مسند أحمد ج3/ص285 حديث رقم : (14069) والمعجم الكبير باب أسند المغيرة بن شعبة ج2/ص39 حديث رقم : (858) وسنن البيهقي كتاب قسم الصدقات باب الرغبة في النكاح ج7/ص78 حديث رقم : (13232) .

(2) الدرن : الوسخ وقيل تلطخ الوسخ . أنظر النهاية في غريب الحديث ج2/ص115 ولسان العرب ج13/ص153 .

(3) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة ج1/ص462 حديث رقم : (505) وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواقيت الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع بها الدرجات ج1/ص462 حديث رقم: (667) ومسند أحمد ج2/ص379 حديث رقم : (8911) من رواية أبي هريرة واللفظ له .

(4) أنظر إسلامنا ص 118-119 .

(5) معناه إتمام غسل الأعضاء في البرد الشديد .

(6) الرباط هو الإقامة في الثغور لمقاومة الأعداء والحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ج1/ص219 حديث رقم : (251) والترمذي في سننه كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء ج1/ص72 حديث رقم : (51) وقال : حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء عن المكاره ج1/ص6 حديث رقم : (5) .

وحين يلبى منادي القرآن إذ يقول ﷻ:﴿ **أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ [1] ، يفرح بأداء هذا الواجب، ويسرّ لفرح الفقراء والمساكين...

وأخلاقيا : النفس البشرية بطبيعتها تحب المال حبا جما، حبا يدعوها إلى البخل والحرص والجشع والأنانية والأثرة وسائر الرذائل الأخلاقية" . وهذه الصفات تنزل بالإنسان إلى مستوى الحيوان وإلى هذا المعنى يشير رسول الله ﷺ فيقول : ﴿ وأي داء أدوى من البخل ﴾ [2] . ويقول : ﴿ شرّ ما في رجل شح هالع، وجبن خالع﴾ [3]. ولا يتخلص المرء من هذه الرذائل إلا بالتمرن على البذل والدّربة على العطاء، ومن ثمّ كانت الزكاة ضريبة إجبارية لا يملك المرء أنّ يتخلّص منها. وإلى هذه المعاني تشير الآية الكريمة :﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [4] على أنّ مغالبة النفس، والانتصار عليها بإخراج المال المحبوب لها، فيه دليل على قوة الإيمان وكمال اليقين فالصدقة برهان. وإذا انتصرت النفس على هواها ومحبوبها، مرة بعد مرة أصبحت مذللة لحكم العقل، وخاضعة لأوامر الله، وبعيدة عن الاندفاع العاطفي " [5] فالزكاة إذن تطهير للنفس البشرية من رذيلة الشح والبخل والأثرة والشره والطمع ...

وأمّا الصوم فلا تخفى آثاره وحكمه وأسراره النفسية والاجتماعية والأخلاقية ، فليس الصيام مجرد إمساك عن المفطرات بل فيه هجر المعاصي والسيئات، ويكوّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، فلا يفعل إلا جميلا ولا يتكلم إلا كلاما حسنا وإلى هذا أشار قول رسول الله ﷺ :﴿الصيام جنّة ﴾[6]" وبهذا يكون الصيام درسا عمليا في أخذ النفس بالفضائل وحملها على الإتصاف بكل ما هو حسن في جميع الحالات وبذلك تزكو وتطهر ويصبح الإنسان مأمول الخير مأمون الشرّ"[7]. وقد يبدو أنّ الحج عبادة رمزية غير معقولة المعنى، ولا ظاهرة الحكمة وإنّما هو فريضة فيها معنى التعبد لله وامتثال أمره، ولكن المتأمل لهذا الواجب يدرك – إضافة لما فيه من إظهار العبودية لله تعالى – أسراره وحكمه الاجتماعية والروحية والأخلاقية. ففي شعائر الحج اتباع لسنة أبي الأنبياء إبراهيم وإسماعيل الذبيح عليهما السلام.

---

(1) سورة الحديد (57)، الآية رقم : (7) .
(2) الأدب المفرد للبخاري باب البخل ج1/ص 111حديث رقم :(296) وشعب الإيمان للبيهقي الفصل الرابع والسبعون من شعب الإيمان ج7/ص430 حديث رقم: (10857) والمستدرك على الصحيحين ج3/ص243 حديث رقم: (4965) وقال: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.
(3) مسند أحمد ج2/ص302 حديث رقم: (7997) ومصنف أبي شيبة باب ما ذكر في الشح ج5/ص332 حديث رقم: (26609) وسنن أبي داود باب في الجرأة والجبن ج3/ص12 حديث رقم: (2511) وصحيح ابن حبان باب الوعيد لمانع الزكاة ج8/ص42 حديث رقم: (3250) وسنن البيهقي باب الشجاعة والجبن ج9/ص170 حديث رقم: (18342) وحلية الأولياء ج9/ص50 .
(4) سورة التوبة : (9)، الآية رقم : (103).
(5) أنظر إسلامنا ص 121 .
(6) صحيح البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم ج2/ص670 حديث رقم: (1795) وصحيح مسلم باب فضل الصيام ج2/ص806 حديث رقم : (1151) وسنن البيهقي كتاب الصيام ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ج4/ص269 حديث رقم : (8093) .
(7) أنظر المرجع السابق ص 124 .

" ولا تزال النفس الإنسانية تهفو إلى مصدر إشعاعها الأول، وتحن إليه وتقيم لذلك المعالم الهادية، وتتخذ منها حافزا، يرقى بحاضرها، وينهض بها إلى حياة أهدى وأزكى " [1] .

أمّا آثاره الأخلاقية :

فهو نوع من السلوك ولون من ألوان رياضة النفس، وتدريبا عمليا لها على مجاهدتها بهدف الوصول إلى المثل الأعلى، إذ بمناسك الحج يدخل في جو من العفاف والطهر والأدب الرفيع يقول الله ﷻ : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله** ﴾ [2] .

فأعمال الحج تحظر على الحاج الرفث والفسوق وقول السوء، فلا ينطق بكلمة طائشة أو ينظر نظرة فاحشة، لما فيه من فعل الخير والبّر، يحرص على أدائها المسلم كل الحرص .

وأما الجهاد الذي هو من فروض الكفاية – وقد يتعيّن إذا داهم العدو بلدا – هذا الجهاد بشتى أنواعه : من جهاد للكفار المحاربين، أو جهاد الفساق باليد واللسان والقلب، أو جهاد الشيطان؛ بدفع ما يأتي به من شبهات أو ما يزيّنه من باطل، أو جهاد النفس وذلك بحملها على تعلم أمور الدين والعمل بها، وبصرفها عن هواها ومقاومة رعوناتها- وهذا من أعظم أنواع الجهاد وأكبره – بل فيه أسرار بالغة وحكم عظيمة .

ومن حكمة الجهاد بأنواعه أن يعبد الله وحده، مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشرّ، وحفظ الأنفس والأموال، ورعاية حقّ الله وصيانة العدل، وتعميم الخير ونشر الفضيلة، قال الله ﷻ :﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين لله**﴾[3]...وفي وصايا رسول الله ﷺ وأحكامه وآدابه وسيرته في الجهاد ما يدّل على أنّ هذا الدين دين عقيدة وشريعة وأخلاق، فقد ربط هذه العبادة الكبرى بأعلى المثل الأخلاقية؛ فنهى عن المثلة بالقتلى، وقطع الشجر، وأمر بعدم السرقة من الغنائم، وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إن لم يشاركوا في القتال وقد نهاهم عن الغدر فقال ﷺ :« لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا »[4]. وسئل الإمام مالك [5] (رحمه الله) عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: [نعم . وإنّي أرى أن يتقدم إلى

---

(1) أنظر إسلامنا ص 125.
(2) البقرة : (2)، الآية رقم : (197).
(3) البقرة : (2)، الآية رقم : (193).
(4) المستدرك على الصحيحين كتاب الفتن والملاحم ج4/ص583 حديث رقم : (8623) وقال هذا حديث حسن صحيح ولم يخرجاه ومجمع الزوائد كتاب الجهاد، باب وصية الأمير في السفر ج5/ص256 .
(5) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني إمام دار الهجرة اختلف في مولده اختلافا كثيرا فقيل سنة 93 هـ وقيل سنة 94 هـ وقيل 96 هـ . مات بالمدينة في العاشر من ربيع الأول وقيل الحادي عشر سنة 179 هـ ودفن بالبقيع له نحو ألف حديث قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر أخذ عنه الشافعي وخلائق من كتبه : 'الموطأ' أنظر شذرات الذهب ج1/ص289 وتذكرة الحفاظ ج1/ص207 والديباج المذهب ص 17 والترتيب المدارك ج1/ص110 وما بعدها وصفوة الصفوة ج2/ص177 .

الجيوش أن لا تقتلوا أحد أشاروا إليه بالأمان لأنّ الإشارة عندي الكلام . إنّه بلغني أنّ عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : ما ختر قوم بالعهد إلاّ سلّط الله عليهم العدو " [1][2] .

أليس في هذه العبادة العظيمة أعلى معاني الإحسان، والمثل الإنسانية، والرحمة ولو مع العدو في ساحة الوغى ! إذن فلا تنفك العبادات عن الأخلاق الحسنة، بل هي نابعة عنها، فاعتبر الإمام مالك مجرد الإشارة بالأمان أي عهدا ملزما يجب الوفاء به.

وكذلك سائر المعاملات : من بيوع وشركات وقروض ومداينة ... كلها نلمس فيها الجانب الأخلاقي وهذا ما يستخلص من أحكامها وشروطها ...

قال الله ﷻ : ﴿ **وأحل الله البيع وحرّم الربّا** ﴾[3] وقال رسول الله ﷺ: « إنّما البيع عن تراض » [4] فقد أعلى من قيمة هذه المعاملة، فذكّر الضمير المسلم فيها بالأمانة، ونهاه عن الخيانة فقال ﷺ : « البيّعان بالخيار، ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، إن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[5] . وحين سئل الرسول ﷺ عن أطيب المكاسب ذكر: « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[6].- أي لا غش فيه ولا خديعة- فقد راعى الإسلام حاجة النّاس التي تحتم تبادل المنافع بينهم، وشرع المبادلات والعقود التعاونية ولكن وضع لها من الأحكام ما يكفل به تحقيق اليسر ورفع الغبن عن النّاس والمحافظة على روح التعاون والأخوة فشرع بيع المحاويج ونهى عن البيوع الفاسدة كبيع النجش[7] والغرر وغيرهما لما فيهما من تضليل وخديعة، وقضاء على روح التعاون والأخوة، واستغلال بل هي منافية لمقاصد الشرع في تشريع هذه المعاملات، فحين أباح التجارة أو البيوع وسائر المعاملات إنّما قصد تحقيق مصالح العباد؛ ذلك " أن وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" [8] وهذا معلوم بالاستقراء. ولما انحرفت عن المقصد الشرعي المرجو منها؛ وذلك بتحويلها من خدمة للمجتمع واقتصاد الأمة

---

(1) أنظر الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الوفاء بالأمان ج2/ص448 حديث رقم : (967) والترغيب والترهيب كتاب البيوع وغيرها الترهيب من بخس الكيل والوزن ج2/ص358 حديث رقم: (2715) وقال رواه مالك موقوفا عن ابن العباس ورفعه الطبراني وغيره

(2) منهاج مسلم ص 288 .

(3) سورة البقرة: (2)، الآية رقم : (275) .

(4) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان ج2/ص737، حديث رقم : (2185) وصحيح ابن حبان كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه ج11/ص340 ، حديث رقم : (4967) والبيهقي في السنن : كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ج6/ص17، حديث رقم : (10858) من رواية أبي سعيد الخدري .

(5) رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ج2/ص733، حديث رقم : (1976) ومسلم كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان ج3/ص1164، حديث رقم : (1532) واللفظ له.

(6) رواه أحمد في المسند ج4/ص141، حديث رقم : (17304) والبزار في مسنده : مسند رفاعة بن رافع ج9/ص183 حديث رقم : (3731) واللفظ له والبيهقي في السنن : كتاب البيوع ، باب إباحة التجارة ج6/ص263، حديث رقم : (10177) .

(7) هو استثارة الشيء لغة ، وشرعا هو الزيادة في البيع ليقع غيرك في الشراء، وذلك بسبب مدح السلعة ليروجها أو لينفقها أو ليزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها... أنظر مختار الصحاح ج1/ص270، والنهاية في غريب الحديث ج5/ص20 واللسان ج6/ص351 .

(8) انظر الموفقات ج2/ص 6.

الإسلامية إلى خدمة مصالح فئة قليلة – تستأثر بالمال العام وتستغل كدح وعرق العاملين المنتجين نهى عنها. وفي المداينة شروط وأحكام. وما شرع هذا العقد إلاّ فيه من تعاون على الخير، وتيسير على النّاس، وتفريج عليهم بفك الكربة ساعة الضائقة ! ولا يتسع المقام لذكر كل الأحكام العملية أو جلها ولا مناقشتها وبيان كيف ربط الشرع الحكيم بين الأسس الثلاث لهذا الدين الحنيف أي الشريعة والعقيدة والأخلاق .

ففي الجنايات مثلا: شرع القصاص بهدف تطهير المجتمع من لوثة الجريمة؛ كعقوبة ملائمة تحقن الدماء وتصون الأنفس- التي هي من الكليات الخمس الضرورية[1] للإنسان- بما يحفظ سريان النظام والطمأنينة في المجتمع فقال الله ﷻ: ﴿**ولكم في القصاص حياة ويا أولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[2]. وما شرعة الحدود[3] والتعازير[4] إلاّ من أجل حفظ الإنسان، وكرامته وأمنه واستقراره، ولا يخفى ما تحققه هذه العقوبات من مكارم الأخلاق، فهي تستأصل الداء الكامن في المجتمع وتطهر النفوس وتردّها إلى الجادة. فالزنا مثلا جريمة أخلاقية خطيرة تقوّض بنيان المجتمع وتحرم الإنسان الطمأنينة. قال ﷻ : ﴿ **ولا تقربوا الزّنا إنّه فاحشة وساء سبيلا** ﴾[5].

وما حرّم الله القذف إلاّ لما فيه افتراء واتهام للمؤمنين بالزنا أو نسبتهم إليه كذبا واختلافا. وأمّا الخمر فهي أم الكبائر والخبائث و لا يخفى على أي عاقل ضررها الجسيم وخطرها العظيم على الدين والأخلاق والنفس والعقل. فقد نعتها الله تعالى بكونها من عمل الشيطان ثم قال : ﴿ **إنّما يريد الشيّطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون** ﴾[6]. فقد ربط بين الأخلاق والعبادة مبيّنا ضرر الخمر وأثرها في إفساد العبادة لأنها تبعد عن الصلاة والذكر. فاستخلاف الإنسان في الأرض وأفضليته على غيره واصطفاؤه بتحميله الأمانة كل هذا لا يرجع إلى لونه أو جنسه أو شكله، بل مرجع ذلك إلى إيمانه وتقواه وعقله وعمله. فهو مخلوق للعبادة ﴿**وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون** ﴾[7] وهذا بفطرته ﴿ **فطرة الله التّي فطر النّاس عليها** ﴾[8] وهذا المملوك لخالقه كانت عبوديته له منذ النشأة الأولى.

---

(1) قال الشاطبي : ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملة والضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح العباد . الموافقات ج2/ص10 .

(2) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (179).

(3) الحدود: الحد : لغة المنع وشرعا : هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى كحد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة ورد شهادة القاذف والسرقة وهو القطع ... أنظر الأحكام السلطانية ص 224 والعقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي بهنسي ص 123 .

(4) التعازير : جمع تعزير والعزر اللوم والرّد والمنع والتأديب والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وفي الشرع هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود أي عقوبات غير مقدرة يقدرها القاضي المسلم زجرا لذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات : كشهادة الزور والغش في المعاملة والتزوير... أنظر لسان العرب ج6/ص227 والأحكام السلطانية ص 224 وتبيين الحقائق للزيعلي ج2/ص207 وما بعدها والعقوبة في الفقه الإسلامي لبهنسي ص 129 وما بعدها.

(5) سورة الإسراء: (17)، الآية رقم : (32).

(6) سورة المائدة : (5)، تلآية رقم : (90).

(7) سورة الذاريات : (51)، الآية رقم : (56).

(8) سورة الروم : (30)، الآية رقم : (30) .

قال أحد الفلاسفة [1] :[لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة][2] ذلك أنّ هذا الإحساس أصيل يجده الإنسان غير المتدين كما يجده أعلى النّاس تفكيرا وأعظمهم حدسا ... وستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية .
إنّ إنسان الحضارة الحديثة رغم ما وصل إليه سيبقى دوما عبد الله تعالى " لخالق عظيم لم تتهيأ له من المدارك والعلوم إلاّ ما هو جدير بأن يزيده انتباها إلى زمام العبودية اللاصق بعنقه ... ولسوف يبقى الإنسان عبدا مملوكا لخالقه، حقيقا بأن يدين له بسائر مظاهر العبودية في السلوك ما دام وجود الخالق حقيقة تسمو فوق كل شك وريب،ومادامت آثار هذه العبودية اللاصقة به لا تنفك عن كاهله ولا يتحرر عن تبعاتها " [3] .

وهناك ارتباط وثيق بين النزعة الدينية والنزعة الأخلاقية، " وربما تعد هذه الأخيرة أثرا من آثارها خاصة في مفهوم الدين الذي يربط بين التدين والتخلق، والأخلاق الفاضلة وبين الضمير الديني والضمير الأخلاقي، فالإنسان كما يمتاز بنزعته التدينية فإنّه يمتاز أيضا بنزعته الأخلاقية أو بقدرته على التمييز بين الخير والشرّ وعلى تصور الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية" . وضمن التعاريف التي عرّف بها الإنسان : بأنه " الحيوان ذو النزعة الأخلاقية، أو ذو القدرة على التمييز بين الخير والشرّ ...أو الذي يجمع بين الغريزة والأخلاق، ويمزج الواقع بالمثل الأعلى"[4] وهذا الإنسان يحاول دوما ان يجاوز واقعه من أجل الوصول إلى ما ينبغي أن يكون من الفضائل ومكارم الأخلاق، حتى أضحت فيه سجايا بحكم فطرته وطبيعته الأولى، فنفسه خالية من الخير المحض أو الشرّ المحض قابلة لأن تكون من هذا أو ذاك حسب ما يتوفر لديه من تربية وبيئة . ولذلك قال الله ﷻ : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾ [5].

ونخلص إلى القول :

بأنّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت شاملة، فقد وسعت الإنسان بجميع أبعادها من جانب التكوين والبناء والإصلاح، عقيدة وعبادة وشريعة وأخلاقا، في مبادئ محكمة دقيقة وتشريعات ربانية خالدة، وأحكام متنوعّة في جميع مجالات الحياة بحيث تنظم الاقتصاد والسياسة والحياة الاجتماعية، وهذه كلها تدور حول محور ثابت في إطار ثابت وهو ' **الأخلاق وقواعدها** ' .
فالإسلام يسمو بالمؤمن إلى الفضيلة أو محاسن الأخلاق ؟ فما هي الفضائل ؟ وهل الفضيلة هي الخلق ؟

---

(1) هو هنري برغسون عن فلسفة التربية الإسلامية للدكتور محمد عمر التومي الشيباني ص 86 .
(2)أنظر المرجع السابق الصفحة نفسها.
(3) أنظر ' نظام السلوك الإنساني انعكاس لواقع النظام الكوني ' محمد سعيد رمضان البوطي مجلة الوعي الإسلامي، العدد 103 أغطس 1973 ، ص 70-75 نقلا عن فلسفة التربية الإسلامية ص 88 .
(4) المرجع السابق ص 89 .
(5) سورة البلد : (90)، الآية رقم : (10) .

المبحث الثاني : الفضائل الأخلاقية

المطلب الأول : مدلول الفضيلة وأثرها في المجتمع

أولا- تعريف الفضيلة :

- الفضيلة في اللغة ضد الرذيلة.
- وقال الماوردي [(1)] : [الفضائل توسط محمود بين رذيلتين مذمومتين، من نقصان يكون تقصيرا، أو زيادة تكون سرفا، فيكون فساد كل فضيلة من طرفيها][(2)] . وعرّف ابن حزم الفضيلة فقال : [إنّ الفضائل في الدين إنّما هي طاعات الله والرذائل إنّما هي معاصيه][(3)] .

ولا يفرق الإمام الغزالي (رحمه الله) بين كلمة الفضيلة وكلمة خلق، فهما عبارة عن هيئة النفس، وصورتها الباطنة. وأساس الفضيلة فيما يرى يرجع بعضه إلى ما أخذ عن أرسطو[(4)] وبعضه إلى ما أخذ عن أفلاطون[(5)]. فهو يأخذ عن أرسطو نظرية ' التوسط' التي يسميها الاعتدال، فقوة الغضب مثلا إن مالت عن الاعتدال إلى طرف الزيادة، سميت تهورا، وإن مالت إلى الضعف سميّت جبنا، فأمّا إن ظلت وسطا بين الزيادة والنقصان فهي الشجاعة. فالمحمود هو الوسط، وهو الفضيلة، والطرفان رذيلتان [(6)] .

يقول أرسطو طاليس : [الفضيلة تنتج عن العادة مضافة إلى الطبيعة] : [والفضيلة صنفان منها فكرية ، فالفكرية كونها تزيّدها في أكثر الأمر يكون بالتعليم، ولذلك تحتاج إلى دربة طويلة ومدة من الزمان. والخلقية تكتسب من العادة، ولذلك اشتق اليونانيون اسم الخلق من العادة.. فالفضائل إذن ليست تكون لنا بالطبع ولكنا مطبوعون على قبولها ونكمل بها وتتم سعادتنا].

فكيف تكتسب الفضائل ؟. يقول أرسطو : [...أما الفضائل فإننا نكتسبها إذا استعملناها أولا ! كالحال في سائر الصناعات لأنّ الأشياء لا ينبغي أن نعملها إذا تعلمناها هنا، إذا علمناها تعلمناها. مثل ذلك : إذا بنينا صرنا بنائين ...وإذا فعلنا أمور العدل صرنا عادلين ... وإذا فعلنا أمور العقّة

---

(1) هو أبو الحسن على بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الملقب بأقضى القضاة والماوردي نسبة لبيع ماء الورد وعمله . ولد بالبصرة سنة 364هـ/ 974 م واشتغل بالتدريس فحدّث وفسر القرآن كان أديبا وشاعرا، ولغويا ومؤرخا وأصوليا توفى سنة 450هـ/1058 ودفن ببغداد له كتاب تفسير القرآن أسماه ' النكت والعيون' والحاوي الكبير في الفقه الشافعي ' و' تسهيل النظر وتعجيل الظفر' ...أنظر طبقات المحدثين ج1/ص130 وسير أعلام النبلاء ج18/ص64 ولسان الميزان ج4/ص260 .

(2) أنظر تسهيل النظر ص 17.

(3) الفصل في الملل والنحل ج3/ص114 .

(4) هو أرسطو طاليس ومعناه محب الحكمة وهو ابن نيقوماخس بن ماخاون من ولد اسقلبيادس الذي اخترع الطب لليونانيين من مدينة يونانية تسمى اسطاغاريا فيلسوف إغريقي (384-322) ق.م أحد تلاميذ أفلاطون، وصديق الإسكندر الأكبر له كتب عديدة في المنطق والتاريخ الطبيعي والفيزياء وخاصة السياسة منها ' كتاب السياسة 'و ' الأخلاق' . أنظر الفهرست ج1/ص345 وتاريخ الحكماء للقفطي ص 18 نقلا عن : في سبيل موسوعة فلسفية ص 30 .

(5) هو أفلاطون بن أرسطن ومعناه الفسيح ويقال لبيه أسطاون وكان من أشرف اليونانيين ولد في أثينا أو أجينا جزيرة مقابلة لأثينا سنة 427 ق.م أخذ بقراط وتوفى في السنة التي ولد فيها الإسكندر السنة الثالثة عشر من ملك الأوخس هن إحدى وثمانين سنة خلف مؤلفات كثيرة منها : ' كتاب السياسة ' و' النواميس' و' الجمهورية في العدالة ' و' خرميدس في العفة ' . أنظر الفهرست ج1/ص 344 وتاريخ الحكماء للقفطي ص 18 نقلا عن في سبيل موسوعة فلسفية ص 30.

(6) أنظر الأخلاق عند الغزالي : ص 126 .

صرنا أعفاء...وقد يشهد على ذلك ما نراه يحدث في المدن، وذلك أن واضعي النواميس إنّما يعوّدون أهل المدينة على فعل الخير ليجعلوهم خيارا، وكل واضع ناموس فهذه إرادته وقصده فإذا قصر في عمل ذلك فسد عمله وهذا ما يميّز بين السياسة الجيّدة والسياسة الرديئة][1].

ما هي الفضيلة عند أفلاطون؟

نجد الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) يرجع إلى أفلاطون في تحديد الفضيلة فيأخذ عنه بعض النظريات منها **نظرية التوافق** 'L'harmonie' ويسميها **العدل**. والتوافق عند أفلاطون هو " تناسب القوى والملكات لتكمّل في المرء جوانبه الخلقية". فيقول الإمام الغزالي كلاما مشابها لذلك قال رحمه الله :[...في الباطن أربعة أركان لا بد من الحسن في جميعها حتى يتمّ حسن الخلق. فإذا استوت الأركان الأربعة واعتدلت وتناسبت حصل حسن الخلق، وهي قوة العلم، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، وقوة العدل، بين هذه القوى الثلاث. أمّا قوة العلم فحسنها وصلاحها في أن تصير بحيث يسهل بها درك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال، وبين الحق والباطل في الاعتقادات، وبين الجميل والقبيح في الأفعال .

فإذا صلحت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة، والحكمة رأس الأخلاق الحسنة. وأمّا قوة الغضب فحسنها في أن يصير انقباضها وانبساطها في حدّ ما تقتضيه الحكمة وكذلك الشهوة حسنها وصلاحها في أن تكون تحت إشارة الحكمة، أعني إشارة العقل والشرع][2].

ويرى بعض العلماء أن الأخلاق الحسنة لا بد فيها التوسط والاعتدال. ذلك أن " الأخلاق لها طرفان يتصل الأسفل منها برذيلة يقال فيها الخلق السيئ ويتصل الطرف الأعلى منها بفضيلة يقال عنها الخلق الحسن، ثم يأتي نوع آخر من الأخلاق لها أيضا طرفان أسفل وأعلى وكل واحد منهما يتصل برذيلة وفضيلة هذه الأخلاق هي الوسط وذلك كالكرم مثلا فإنه وسط بين رذيلتي البخل والإسراف، وأمّا الأولى فهي كالعفة عن أعراض الناس وأموالهم، فإنّ العفة لم تكن وسطا وإنّما هي فضيلة في طرف تقابلها من الطرف الآخر رذيلة هي الاعتداء " [3].

في حين يذهب ابن القيم (رحمه الله تعالى) إلى ما ذهب إليه الإمام الغزالي رحمه الله فيقول : والعدل : يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط ، فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الذل والقحة ...وعلى خلق الحلم الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس، ويرى رحمه الله تعالى أن : [كل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميمان، كالجود... والتواضع : الذي يكتنفه خلقا الذل

(1) أنظر الأخلاق (إلى نيقاموخوس) ص 85 .
(2) الأخلاق عند الغزالي ص 127 .
(3) مرآة الأخلاق (معرفة البشرية بأعملها) ص 14 .

والمهانـة، والكبر والعلـو. فـإنّ الـنفس مـتى انحرفـت عـن ' التوسـط' انحرفـت إلـى أحـدّ الخلقيـن الذميميـن ...فـإذا انحرفت عن خلـق ' الشجاعة' انحرفت : إمّا إلى تهور وإقدام غير محمود، وإمّا إلـى جبـن وتأخر مذمـوم...وإذا انحرفت عن خلق ' الرحمة' انحرفت : إمّا إلى قسوة وإمّا إلى جبن نفس، كمن لا يقدم علـى ذبـح شاة، ولا إقامة حدّ، وتأديب ولد. ويزعم أنّ الرحمة تحمله على ذلك. وقـد ذبـح أرحـم الخلـق ﷺ بيده فـي موضـع واحـد ثـلاث وستين بدنـة. وقطـع الأيـدي مـن الـرجال والنساء، وضرب الأعناق.

وأقام الحدود ورجم بالحجارة حتى مات المرجوم. وكان أرحم خلق الله على الإطلاق وأرأفهم][1].

" وإذا انحرفت عن خلق ' المنافسة فـي المراتب العالية والغبطة ' انحرفت إمّا الحسد. وإمّا إلى المهانة، وعجز وذلّ ورضى بالدون " [2] .

ولا أظنّ ـ والله أعلم ـ أنّ هناك مجـالا يتنافس فيه المتنافسون أفضل وأجلّ من مجال التسابق في الخيرات، وفـي اكتسـاب الفضـائل للوصـول بـالأخلاق الفاضـلة والعقيدة الصـحيحة إلـى طاعـة الله تعالى ونيل رضـاه ﴿ **وفـي ذلـك فليتنـافس المتنـافسون**﴾ [3]، ولا يكتسب الفضائل، ويتخلص من الـرذائل إلاّ بمجـاهدة النفس وتربيتها. " فإنّ أصعب ما على الطبيعة الإنسانية : تغيير الأخلاق التي طبعت النفوس عليها، وأصحاب الرياضـات الصـعبة والمجـاهدات الشـاقة إنّمـا عملـوا عليها، ولـم يظفر أكثرهم بتبديلها . ولكن النفس اشتغلت بتلك الرياضات عن ظهور سلطانها. فإذا جاء سلطان تلك الأخلاق وبرز ك كسر جيوش الرياضة وشتتها واستولى على مملكة الطبع "[4] .

ثانيا – تحول الرذائل إلى فضائل :

قد تنقلب الصفة المذمومة إلى عبودية لله فكيف يمكن ذلك ؟

إنّ التبختر صـفة ذميمة منهـي عنها ولكن رسول الله ﷺ رأى ' أبا دجانة '[5] يتبختر بين الصفين فقـال : ﴿ إنهـا لمشية يبغضـها الله، إلاّ فـي مثل هذا الموضع ﴾[6]... فالخيلاء التي يحبّها الله إذن هي اختيال الرجل في الحرب وعند الصدقة، فانقلبت الرذيلة أي التبختر إلى فضيلة.

---

(1) أنظر مدارج السالكين ج2/ص308-310 .

(2) أنظر المصدر السابق الجزء نفسه/ص310 .

(3) سورة المطففين : (83)، الآية رقم: (26).

(4) مدارج السالكين ج2/ص314.

(5) هو أبو دجانة سماك بن خرشة بن لوذان بن عبدود بن زيد الساعدي الأنـــصاري شهدا بدرا وأحدا مع رسول الله صلى الله عليه وســلم وبايـــعه على الموت كان من قراء الأنصار وممن شارك في قتل مسيلمة يوم اليمامة واستشهد يومئذ. أنظر الطبقات الكبرى ج3 /ص566 ومشاهيـــر عـلماء الأمصار ج1/ص21 و الاستـــعاب ج4/ص2644 وصـفة الصفـوة ج1/ص485 والإصـــابة ج7/ص119 رقم ترجمته : (9857) .

(6) جاء في الحديث عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه أنـه قـال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وإنّ من الخيلاء ما يحب الله ومنها مـا يبغض الله فأما الخيلاء التـي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه عند القتال وأن يتخيل عند الصدقة وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء لغير الدّين ' صحيح ابن حبان باب ذكر الأخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها ج1/ص530 حديث رقم :(295) وموارد الضمآن باب ما جاء في الغيرة وغيرها ص 318 حديث رقم : (1313) .

إنّ تزّكية النفوس وترويضها على الفضائل من أصعب مهام الإنسان، " بل أصعب من علاج الأبدان وأشدّ . فمن زكى نفسه بالرياضة والمجاهدة والخلوة التي لم تجئ بها الرسل : فهو كالمريض الذي يعالج نفسه برأيه – أي بجهله وسفهه – وأين يقع رأيه من معرفة الطبيب ؟ فالرسل أطباء القلوب، فلا سبيل إلى تزكيتها وصلاحها إلاّ من طريقهم، وعلى أيديهم، وبمحض الانقياد والتسليم لهم..."[1].

وقد ذكرنا – أنفا – أنّ الأخلاق منها ما هو جبلي، طبيعة في الإنسان، ومنها ما هو مكتسب وذلك بالدربة ومجاهدة النفس والاقتداء برسول الله ﷺ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يدعو بدعاء الاستفتاح :﴿ اللهم اهدني لأحسن الأخلاق. لا يـــهدي لأحسـنها إلاّ أنت ، واصرف عني سيّئها لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت ﴾ [2] . فكيف نصل إلى هذا المطلب الأعلى الذي هو محل غبطة ومنافسة؟ كيف نكتسب الفضائل الأعلى – الذي هو اكتساب الفضائل – إنّما يحصل بعلو الهمة والخشوع وذكر الله ﷻ :﴿ **ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ [3] .

ويقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) في الفوائد، ' فصل أصل الأخلاق ' : [والمطلب الأعلى موقوف حصوله على همّة عالية ونيّة صحيحة، فمن فقدهما تعذر عليه الوصول إليه]. ثم بيّن رحمه الله تعالى أنّه متى كانت الهمّة عالية والنيّة لله خالصة، نيّة صحيحة تعلقت النفس ببارئها وحده – دون غيره - ، وسلك العبد الطريق الذي يوصله إلى بغيته هاته، فالنيّة [4] تفرد له الطريق، والهمّة تفرد له المطلوب. ثم قال رحمه الله : [فإذا توحد مطلوبه والطريق الموصلة إليه كان الوصول غايته، وإذا كانت همّته سافلة تعلقت بالسفليات ولم تتعلق بالمطلب الأعلى، وإذا كانت نيّته غير صحيحة كانت طريقه غير موصلة .

فمدار الشأن على **همّة العبد ونيّته، وهما مطلوبه وطريقه...**

فمن علت همته وخشعت نفسه، اتصف بكل خلق جميل ومن دنت همّته، وطغت نفسه، اتصف بكل خلق رذيل][5].

ومحاسن الفضيلة لا يخفى أثرها في النفس الإنسانية (وكذا قبح الرذيلة) وهذا معلوم من القرآن الكريـــم باستقراء الآيات الدالة على الخير والشرّ ...وإنمّا ينــبغي أن يكون حال الإنسان فيه كحال

---

(1) مدارج السالكين ج2/ص314 فما بعدها.
(2) دعاء الاستفتاح . أنظر ' الأذكار ' باب : فصل ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام ص91 فما بعدها جاء فيه ' واهدني لأحسن الأخلاق...أي أرشدني وأوصلني إليها ... ثم قال الإمام النووي (رحمه الله) فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم).
(3) سورة الرعد : (13)، الآية رقم : (28).
(4) أنظر تفصيل ذلك في ' فصل ضوابط الإيثار' ص 130 من هذا البحث .
(5) أنظر ' الفوائد ' ص 211 .

المسافر " فمثال آفات النفس مثال الحيّات والعقارب التي في طريق المسافر. فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها، والاشتغال بقتلها : انقطع، ولم يمكنه السفر قط. ولكن لتكن همتّك المسير والإعراض عنها وعدم الالتفات إليها فإذا عرض لك فيها ما يعوقك في المسير فاقتله. ثم امض على سيرك.

ثم ذكر الإمام ابن القيّم استحسان شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) ذلك جدّا وأنّه أثنى على قائله ... فتبيّن لنا ممّا سبق أن أصل الأخلاق المذمومة كلها: الكبر والمهانة والدناءة، وأمّا الأخلاق المحمودة كلها فأصلها يرجع إلى الخشوع وعلّو الهمّة...فالفخر والبطر والأشر وإباء قبول النصيحة والاستئثار، وطبب العلّو، وحبّ الجاه والرئاسة ...وأمثال ذلك، كلها ناشئة عن الكبر وأمّا الكذب والخسّة، والخيانة والرياء...والبخل...والذلّ لغير الله واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ونحو ذلك؛ فإنها من المهانة والدناءة وصغر النفس. **وأمّا الأخلاق الفاضلة :** كالصبر والشجاعة والعدل والمروءة والعفة والصيانة والجود...والاحتمال والإيثار، وعزّة النفس عن الدناءات...ونحو ذلك ؛ فكلها ناشئة من الخشوع وعلو الهمّة "[1] .

وقد عرفنا – آنفا- أنّ الخلق [2] هو هيئة النفس التي تصدر عنها الأفعال الإرادية والاختيارية من حسنة وسيئة ..." وأنّ هذه الهيئة إنّ ربّيت على **إيثار الفضيلة والحقّ** وحبّ المعروف والرغبة في الخير ...وكراهية القبيح، وأصبح ذلك طبعا لها...قيل فيه خلق حسن ...كما أنّها إذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ولم يعن بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها، أو رُبّيت تربية سيّئة حتى أصبح القبيح محبوبا لها ...وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف قيل فيها خلق سيئ ..." [3] .

وقد نوّه الإسلام بالفضائل ومكارم الأخلاق وأرشد إلى تربيتها في المسلمين – بانتهاج سبيل الشرع الحكيم في ذلك – واعتبر هذه المحاسن سبيلا تنال به الجنة فقال ﷻ :﴿ **سارعوا إلى مغفرة من ربّكم وجنّة عرضها السّماوات والأرض أعدّت للمتّقين . الذين ينفقون في السّرّاء والضّرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن النّاس والله يحبّ المحسنين**﴾ [4] .

والنّاس في هذا السبق إلى الخير، والتنافس في نيل المراتب العالية عند الله تعالى درجات مرجع ذلك كله إلى العمل والنيّة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : [هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق – المأمورين في الأصل – باتفاق أئمة الدّين، والنّاس فيها على

(1) أنظر الفوائد ص 210 .
(2) أنظر الصفحات السابقة من هذا الفصل التمهيدي ص 17 وما بعدها . فكل التعاريف التي ذكرت في مساوئ الأخلاق وفضائلها كانت ضمن تعريفها ببعض جزئياتها أو ثمراتها ونتائجها ولذلك انتقينا تعريف الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء لأنه أدق تعريف للخلق باعتبار ذاته .
(3) أنظر منهاج المسلم ص 131 .
(4) سورة آل عمران : (3)، الآية رقم : (133).

' ثلاث درجات ' : ' ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، فالمقتصد المؤدي الواجبات والتارك المحرّمات، والظالم لنفسه العاصي بترك مأمور وفعل محظور.

والسابق بالخيرات : المتقرّب بما قدر عليه من فعل واجب ومستحب، والتارك للمحرّم والمكروه. وإن كان كل من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه، إمّا بتوبة، وإمّا بحسنات ماحية وإمّا بمصائب مكفرة، وإمّا بغير ذلك ﴿ **إنّ الله يحبّ التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ [1] . وكل من الصنفين – المقتصدين والسابقين – من أولياء الله، فحدّ أولياء الله : هم المؤمنون المتقون، ولكن ذلك ينقسم إلى ' عام' وهم المقتصدون و' خاص' وهم السابقون وإن كان السابقون هم أعلى درجات كالأنبياء والصديقين] [2] .

فالسابقون هم أولئك الذين تميّزوا بكرم أخلاقهم وصدق إيمانهم وصالح أعمالهم فجسّدوا أخلاق رسول الله ﷺ في واقعهم فكان أسوتهم، وقوتهم، عرفوا معاني الحقّ، فشغلوا أنفسهم بطاعة الله ، حتى قيل : [كن مع الحقّ بلا خلق. ومع الخلق بلا نفس][3] فالمتأمل لهاتين الكلمتين مع اختصارهما – يدرك أنّهما قد جمعتا قواعد السلوك ومكارم الأخلاق، حيث يتجرّد الإنسان من كل حظوظ النفس وهواها، ولا يأبه للخلق وإيذائهم، بل يسعى جاهدا إلى التقرّب من الله عزّ وجلّ بالفضائل، والإحسان فينعقد عقد الأخوة عقدا نافعا لا لفظا فارغا، وعملا يرتبط بالدّماء والأموال...وتتحقق الأخوة ومعانيها " الإخاء الكامل الذي أقامه رسول الله ﷺ الذي تمحى فيه كلمة ' أنا' ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآمالها فلا يرى لنفسه كما لا دونها ولا امتدادا إلاّ فيها...وكانت عواطف **الإيثار** والمواساة والمؤانسة تمزج في هذه الأخوة وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال ..."[4] .

لقد كان الأنصار المثل الذي يحتذى في الكرم والجود الذي يدل على عطف الإنسان على أخيه الإنسان وهو ما يعرف ' بالإنسانية ' التي كانت تنبع من الإيمان . وأيّ جود تميزّوا به ؟ لقد بلغ جودهم مبلغ الإيثار فما هو الإيثار؟ وماهي بواعثه ؟ وهل مدلول الإيثار عند غير المسلمين من علماء الأخلاق وغيرهم يختلف عنه عند علماء الإسلام ؟ ما منزلة الإيثار من الفضائل ؟.

---

(1) الآية في سورة البقرة (2)، الآية رقم : (222).
(2) أنظر ' مجموع الفتاوى ' المجلد : 10/ص 6-7 .
(3) ذكره ابن القيّم عن عبد القادر الكيلاني . أنظر مدارج السالكين ج2/ص326 .
(4) أنظر فقه السيرة لمحمد الغزالي ص 191-192 .

المطلب الثاني : فضيلة الإيثار عند العلماء :

أولا- الإيثار عند علماء الأخلاق :

يذكر ابن القيم (رحمه الله) : أنّه بحسب رغبة الإنسان في مكارم الأخلاق يكون إيثاره ثم قال : [...لأنّ الإيثار أفضل درجات مكارم الأخلاق][1] .

إنّ العلماء يدرجون الإيثار ضمن فضائل السخاء والجود فيقول ابن مسكويه[2](رحمه الله) : في فصل : الفضائل التي تحت الجود : [منها الكرم والإيثار والنبل والمواساة والسماحة والمسامحة . أمّا الكرم فهو إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النفع...وأمّا **الإيثار** : فهو فضيلة للنفس بها يكف الإنسان عن بعض حاجاته التي تخصّه حتى يبذله لمن يستحقه] [3] . فالبخل خلق ذميم ينبغي أن يتنزّه عنه المسلم قال ﷻ :﴿ **ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ [4]

عليه أن يذكـــر الله عزّ وجلّ وكرمه وجوده وثوابه فيجود ويـؤثر، فقد جاء في الحديث القدسي : «[أنّ الله عزّ وجلّ قال : يَا اِبْنَ آدَمْ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ]» [5] .

و قال رسول الله ﷺ :«[ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ ملكان ينزلان فيقول أحدهما : ' اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا]»[6] .

وعن الشعبي[7] قال : قالت أم البنين بنت عبد العزيز[8] : لو كان البخل قميصا ما لبسته، ولو كان طريقا ما سلكته. وكانت تعتق كل يوم رقبة وتحمل على فرس في سبيل الله، وكانت تقول : البخل كل البخل من بخل على نفسه بالجنّة [9] ...

(1) مدارج السالكين ج2/ ص 299.

(2) هو أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي واشتهر على الألسنة بابي على بن مسكويه وإنما ذلك لقبه على ما ذكره ياقوت في الأدباء . وهو من كبار فلاسفة المسلمين، من مصنفاته تجارب الأمم و آداب العرب والفرس و تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق توفى سنة 421 هـ . أنظر نزهة الألباب في الألقاب ج2/ص177 وكشف الظنون ج1/ص344 .

(3) تهذيب الأخلاق ص 19 .

(4) سور' آل عمران : (3)، الآية رقم : (180).

(5) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب قوله وكان عرشه على الماء ج4/ص1724 حديث رقم : (4407) وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ج2/ص690، حديث رقم:(993) .

(6) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: 'فأما من أعطى...' ج2/ص522، حديث رقم: (4407) واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك ج2/ص700 حديث رقم : (1010).

(7) هو أبو عمرو عامر بن عبد الله بن شراحبيل بن عدي نسبة إلى شعب بطن من بطون همذان، اليمني الأصل وأمه من سبي جلولاء ولد في إمارة عمر بن الخطاب بالكوفة، واختلف في مولده فقيل لست سنوات خلت من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل سنة 31 هـ وتذكرة الحفاظ ج ورجح هذا الإمام الذهبي. روى عن خمسين من الصحابة وقد استقضاه عمر بن عبد العزيز توفى سنة 104 هـ. أنظر الثقات ج5/ص185 وتذكرة الحفـاظ ج1/ص79 وصفـوة الصفـوة ج2/ص43 وسير أعلام النبلاء ج4/ص295 وتهذيب التهذيب ج5/ص57 .

(8) هي أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان بن الحكيم القرشي الأموي أخت عمر بن عبد العزيز أمها ليلى بنت سهيل بن حنظلة بن الطفيل عرفت بجودها وبذلها وتقواها . أنظر الطبقات الكبرى ج5/ص236 نقلا عن ترجمة أبيها عبد العزيز بن مروان والإكمال لابن ماكولا ج1/ص518 وصفوة الصفوة ج4/ص298 .

(9) المحاسن والمساوئ ' فصل محاسن الجود' ص 185 .

ذكر أنّ : أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) تصدّقت بثمانين ومائة ألف درهم أثرت بها المساكين ولم تذر درهما واحدا...[1] .

وقال الشاعر :

كـم محسنا مها استطعت فهذه الد	نيـا وإن طـالـت قصـير عـمـرها
إن المـآثـر فـي الـورى ذريـة	يغـني **مـؤثرهـا** ويبـقى ذكـرهـا
فـترى الكريم كشمعـة مـن عنـبر	ضاءت فإن طفئت تضوّع[2] نشرها

يقول ابن حزم [3] (رحمه الله تعالى) : [حدّ الجود وغايته أن تبذل الفضل كله في وجوه البرّ وأفضل ذلك في الجار المحتاج، وذي الرحم الفقير، وذي النعمة الذاهبة، والأحضر فاقة ومنع الفضل من هذه الوجوه داخل في البخل، وعلى قدر التقصير والتوسع في ذلك يكون المدح والدّم وما بذلت من قوتك لمن هو أمسّ حاجة منك لهو فضل وإيثار وهو خير من الجود...] [4] .

ثانيا – تعريف الإيثار عند علماء الاجتماع :

يعرّف علماء الاجتماع الإيثار أو الغَيْرِيَّة « Altruité-altruisn » بأنه : [السلوك الذي يعطي الفرد مقتضاه الأولوية لإرضاء ونفع الآخرين، ودفع الضرر عنهم] .

ويطلق ' دوركايم' [5] هذا الاصطلاح على : [المجتمع أو الجماعة التي يندمج فيها الفرد كليّة ولا تكون له مصالح مغايرة لمصالح الجماعة . وفي مثل هذه الجماعة يدرب أعضاؤها على ترك الفردية، وتقدير الواجب، والطاعة بما يحقق رفاهية الجماعة قبل أيّ اعتبار آخر] [6] .

ثالثا – الفلاسفة والإيثار :

❖ **الإيثار عند أفلاطون :**

لمّا كان الإيثار من الصفات الكريمة التي يتحلى بها الإنسان، والذي يعني تفضيل الغير على النفس في الخير- وهو شعار النفوس الكبيرة الساعية لخدمة الإنسانية وهو عكس الأنانية – يتعيّن علينا تحديد مفهوم كل من الإيثار والأثرة أي الأنانية. فقد وصفت الأثرة في شرح مذهب أفلاطون بأنّها أكبر شر في الإنسان، وهو عيب يرافقنا منذ الولادة، وكل النّاس يسامح نفسه فيه ولهذا لا تجد من

---

(1) ذكر ذلك البيهقي عن أم ذر قالت : أرسل ابن الزبير إلى عائشة (رضي الله عنها) بثمانين ومائة ألف درهم...أنظر المحاسن والمساوئ ص 185-186 .
(2) تضوع نشرها: انتشرت رائحتها. أنظر فتح الخلاق ص 112 .
(3) هو أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد سنة 384 هـ بقرطبة، عرف بولائه للأمويين ثم انصرف إلى العلم دراسة وتأليفا كان شافعيا ثم تحول ظاهريا توفى سنة 457 هـ من مؤلفاته: الملل والنحل و إبطال القياس والمحلى على مذهبه و الإحكام في أصول الأحكام. أنظر تذكرة الحفاظ ج3/ص1146 وشذرات الذهب ج3/ص299 وطبقات علماء الحديث ج3/ص341 .
(4) ' الأخلاق والسير في مداواة النفوس ' ص 31-32 .
(5) هو دوركايم إيميل (1858-1917م) فيلسوف وعالم اجتماعي فرنسي ذو نزعة وضعية. من مؤلفاته : ' تقسيم العمل الاجتماعي' و'قواعد المنهج في علم الاجتماع' و' الصور الأولية للتدين' و' علم الاجتماع والفلسفة'.أنظر المعجم الفلسفي لمحمود يعقوبي ص 39 .
(6) أنظر معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية – أحمد زكي بدوي ص 17 .

يبحث عن الخلاص منه، إنّهم يسمونه الحبّ الذاتي، ولا شك في أنّ هذا الحبّ الذاتي بعض المحل من الحقّ ، بل من الضرورة، لأنّ الطبيعة هي التي ركبته فينا، ولكن ذلك لا يمنع له متى أفرط فيه صار العلة العادية لجميع خطايانا...فأي إنسان شاء أن يكون رجلا عظيما لا ينبغي أن يحبّ ذاته ولا ما هو له، ولا ينبغي أن يحبّ إلاّ الخير سواء في نفسه أو في غيره وإلاّ وقع في سلوكه في ألف خطيئة لا يمكن اجتنابها [1] .

❖ **الإيثار عند أرسطو** :

إنّ غاية الفضائل – والإيثار أعظمها – الوصول إلى السعادة يقول في ذلك أرسطو : [ومن الواضح أنّ الإنسان في جميع أفعاله يهدف إلى الخير سواء أكان هذا الخير حقيقيا كالفضيلة أم ظاهريا كاللذّة...إنّ الخير هو ما يهدف إليه الجميع. مع وجود اختلاف في الأهداف والغايات][2].

ثم يبيّن أن السعادة هي هدف كل فعل إنساني فيقول : [ثمة اتفاق بين النّاس – عامتهم وخاصتهم على السواء – على أنّ السعادة هي الخير الأعظم، والنّاس جميعا يقرنون السعادة بالحياة الطيّبة وبالعمل الطيّب ...] [3].

ثم يؤكد أرسطو أن الإنسان الفاضل حقا- أي الممارس لحياة الحكمة – [هو الذي يظل سعيدا – رغم ما حل به من بلاء - ... ويضحي بالخيرات الخارجية في سبيل الرضا والاطمئنان النفسي] ثم يقول : [إنّ السعادة هي فعل النفس المطابق للفضيلة التامة] [4] .

ونتساءل هنا هل هناك سعادة أفضل من السعادة الحقيقية؟ أهناك أفضل من التقربّ من الله تعالى ونيل رضاه؟ أثمّة فضيلة أكرم وأفضل من الإيثار؟ أهناك عمل أطيب منه؟ أهناك حياة طيّبة أفضل من حياة الأخوة والإيثار التي جيّدها رسول الله ﷺ في المجتمع الأول، في المدينة الفاضلة؟ في مجتمع المدينة المنورة ؟ لقد تجسّد فيهم الإيثار خلقا عمليا نابعا من روح الإيمان والمستقرئ للسيرة النبوية المطهّرة وحياة الصحابة والسلف الصالح يدرك : " عمق التربية التي غرسها الإسلام في أتباعه وفيها قبس الذين ينشدون السمو الروحي لخير المجتمع. فالإيثارله أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع إذ يجعلهم متعاطفين متعاونين " بعكس الأثرة التي تجعل صاحبها مكروها منبوذا من المجتمع... فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث ما ثبت علميا أنّ سعادة الإنسان لا تتحقق بغير تضحية النفس في سبيل غيره " [5] .

---

(1) أنظر مقدمة كتاب ' الأخلاق' لأرسطو ترجمة لطفي السيّد ج1/ص66 عن روح الدين الإسلامي ص 221/220 .
(2) أنظر ' في سبيل موسوعة فلسفية ' ، ' فصل أرسطو والأخلاق ' ص 128 .
(3) المرجع السابق ص 133-134 .
(4) المرجع السابق ص 140 .
(5) أنظر روح الدين الإسلامي ص 221 .

المبحث الثالث : مقارنة الإيثار بالسخاء والبخل

ولذا دعا الله تعالى إلى خلق الإيثار، ومدح قوما تحلوا بهذه السجيّة، وهذه المكرمة...وذمّ البخل... يقول الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) : [اعلم أنّ السخاء والبخل كل منهما ينقسم إلى درجات فأرفع درجات السخاء **الإيثار وهو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه** [1]].

ويستأنف الغزالي (رحمه الله تعالى) قوله :[...وإنّما السخاء عبارة عن بذل مالا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشدّ. وكما أن ' السخاوة' قد تنتهي إلى أن يسخو الإنسان على غيره مع الحاجة، فالبخل قد ينتهي إلى أن يبخل على نفسه مع الحاجة، فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى، ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها إلاّ البخل بالثمن، ولو وجدها مجانا لأكلها، فهذا بخيل على نفسه مع الحاجة وذلك يؤثر على نفسه غيره مع أنه محتاج إليه] .

ثم يقرّر الإمام الغزالي لفت الانتباه إلى البون الشاسع بين الرجلين، أو المحمدة والمذمة بين هذه الفضيلة وتلك الرذيلة، معليا من خلق الإيثار فيقول : [فانظر ما بين الرجلين، فإنّ الأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء...والإيثار أعلى درجات السخاء وكان ذلك من دأب رسول الله ﷺ حتى سماه الله تعالى عظيما فقال ﷻ: ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[2] وقد ذكر رحمه الله تعالى في ' معارج القدس ' أنّ الإيثار من ثمرات وفوائد القوة الشهوية إذا أدّبت وأنها تبلغ إلى السعادة وجوار ربّ العزة فقال : [ومن فوائدها أن يتمكن من الإيثار والبذل والسماحة والتصدق على اليتامى والمساكين] [3] .

فالإيثار، وإنكار الذات من شأنه أن يوطّد العلاقة بين الأفراد، ويجعلهم إخوانا متعاطفين وخلانا متناصرين..." ومن مظاهر هذا الاهتمام – وهو من الروابط الأدبية – ألاّ يدع المسلم أخاه للأحداث تتحكم فيه، وتنال منه، بل عليه أن يبذل له من ذات نفسه، وذات يده، وأن يدفع عنه كل أذى يصبه، أو شرّ يقع فيه " [4] .

ذلك أنّ الإيثار من أخلاق المسلم التي استلهمها من ينابيع الحكمة المحمدية، واستوحاها من فيوضات الرحمة الإلهية فازدادت بها نفسه سموّا، وهمّته علوا ...ولا غرابة في ذلك؟ فالمسلم متى رأى محملا للإيثار آثر غيره على نفسه، وفضله عليها، فقد يجوع ليشبع غيره ويعطش ليروي سواه، بل قد يموت في سبيل حياة آخرين ...إذ انطبعت نفسه بطابع الخير وحبّ الفضيلة والجميل. تلك هي ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾ [5] .

---

(1) إحياء علوم الدين ج3/ص399 ،وموعظة المؤمنين فصل ' بيان الإيثار وفضله' . كتاب ذمّ البخل وذمّ المال ' ج1/ص339.
(2)سورة القلم : (68) ، الآية رقم : (4) . أنظر موعظة المؤمنين ج2/ص340 .
(3)أنظر معارج القدس في مدارج النفس ص 80-81 .
(4) عناصر القوة في الإسلام سيّد سابق ص 181-182 .
(5) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (138) وأنظر منهاج المسلم ص 141 .

تمهيـــــــد

إنّ الإيثار لخلق عظيم، قد خصّ الله تعالى به المرسلين والصالحين فكانوا أثراء بهذا الفضل العظيم، وبالإيثار مفضلين لقوله تعالى : ﴿ **قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ**﴾[1]. فمن يؤثره البارئ عزّ وجلّ بفضله يعلي همته، ويقوي ويثبت عزيمته، يهوّن الدنيا وحطامها في عينه ويزوده بالجود والكرم والصبر بعونه، إذ ليس بالأمر الهيّن أن يؤثر الإنسان غيره... ولا يهيأ لذلك إلا من كان قلبه موصولا بربه، ولسانه عامرا بذكره، يزدري الدنيا ويسعى جاهدا لنيل رضى الله تعالى والفوز بالآخرة.

وإنّ سجل تاريخ الإسلام لحافل بمآثر المسلمين وبدائعهم، فكان الأنصار مثلا يحتذى في الإيثار، كيف لا وقد تبوءوا الإيمان والدار، فتحوا قلوبهم قبل ديارهم للمهاجرين الأخيار، ورفعوا راية الإسلام خفاقة في كل دار، بالقرآن والأذكار وهذا شأن المهاجرين حين تركوا أموالهم وديارهم مؤثرين الله ورسوله كل الإيثار.

وقبل أن نتكلم عن الإيثار في الأخلاق والشريعة عامة، من الضروري أن نعرّج على مفهومه إذ العلم بالشيء فرع عن تصوره. فما هو الإيثار؟ وما هي شروطه وأحكامه؟ وفوائده وآثاره؟ .

(1) سورة يوسف: (12)، الآية رقم: (91).

المبحث الأول : تعريف الإيثار في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : مفهوم الإيثار

أولا - كلمة الإيثار في أصل الوضع مأخوذة من مادة (أثر) أو (الأثر).

قال صاحب اللسان : [مآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تذكر وتروى (والميم زائدة) وآثره : أكرمه، ورجل أثير : مكين - مُكْرَم ، والجمع أُثَرَاء والأنثى أثِيرَة]. فالشخص الأثير لديك هو الذي تؤثره بفضلك. وآثره عليه فضّله. وفي التنزيل : ﴿ **تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ**﴾ [1]. وآثر : فضّل وقدّم. وآثرت فلانا على نفسي : من الإيثار. قال الأصمعي [2] : [أثرتك إيثارا أي فضّلتك].

وقال الحطيئة [3] يمدح عمر ﷺ [4] :

ما آثروك بها إذ قدموك لها   لكن لأنفسهم كانت بها الإِثَرُ

أي الخيرة والإيثار. فيفهم من هذا الكلام أنّ الإيثار في اللغة إذا اطلق أريد به : العطاء والتقديم والتفضيل والتخصيص والاختيار. ونقول : آثرت أن أقول الحق أي فضلت قول الحق [5].

قال الإمام السيوطي [6] : [والأثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة، أي يفضّل غيرهم عليهم في نصيبه من الفيء] [8] .

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين : [الإيثار تخصيص واختيار] [9].

---

(1) سورة يوسف: (12)، الآية رقم :(91).

(2) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي الباهلي كان أنشد للشعر والمعاني على ، علما بالنحو والغريب . توفي بالبصرة سنة 213هـ من كتبه كتاب الاشتقاق و'اللغات' و'النوادر' و'غريب الحديث'. أنظر كتاب فتحولة الشعراء ص 5 والأصمعيات المقدمة والفهرست ج1/ص82.

(3) هو جرول بن أوس بن قُطَيْعَة بن عبس العبسي من فحول الشعراء، ولد من أمة فكان مضطرب النسب ذا شر وسفه إذا غضب على قبيلة انتمى إلى أخرى كان من الفصحاء في جميع فنون الشعر من مدح وفخر وهجاء..لقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض وهو شاعر مخضرم أسلم في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام له ديوان شعر توفي سنة 59هـ/697م أنظر الإصابة ج2/ص176 رقم ترجمته: (1993) و الأغاني ج2/ص41-59 والشعر والشعراء لإبن قتيبة ص322.

(4) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي الفاروق وزير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن أيّد الله به الإسلام وفتح به الأمصار ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين يضرب بعدله المثل. أول من أرّخ التاريخ الهجري ودوّن الدواوين له في كتب الحديث 537 حديثا.استشهد (رضي الله عنه) سنة 23 هـ الموافق لـ 644م أنظر الإصابة ج2/ص511-512 رقم ترجمته : (5738) وتذكرة الحفاظ ج1/ص5-8 وطبقات الحفاظ ج1/ص13 وتاريخ عمر بن الخطاب لإبن الجوزي ص9-10-191.

(5) أنظر لسان العرب ص 7 المجلد الرابع .

(6) هو عبد الرحمن بن بكر بن محمد سابق الدين أبي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي ولد بالقاهرة سنة 849هـ كان إماما بارعا ذا قدم راسخة في علوم شتى فكان مفسرا ومحدثا وفقيها ونحويا له مصنفات غزيرة منها جزيل المواهب في إختلاف المذاهب في الأصول والأشباه والنظائر في الفقه وتنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك توفي سنة 911هـ أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج8/ص51 و كشف الظنون ج1/ص180و560.

(8) أنظر اللسان ج نفسه/ ص نفسها.

(9) مدارج السالكين ج2/ص296.

ثانيا- الإيثار في اصطلاح العلماء :

قال في الجامع لأحكام القرآن : [إنّ الإيثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة][1].

وعرّف في تحفة الأحوذي : [والإيثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة وذلك ينشأ عن قوة اليقين ووكيد المحبة والصبر على المشقة] [2]. وعرف في المنثور : [الإيثار أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وعكسه الأثرة] [3] .

كما عرّفه في فتح القدير:[الإيثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة][4].

وجاء في أضواء البيان أنّ الإيثار تقديم الغيرعلى النفس : [أنّ حقيقة الإيثار على النفس هو بذل المال للغير عند حاجته مقدما غيره على نفسه] [5]. وقال في الموافقات :[الإيثار هو أن يترك الإنسان حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل] [6].

فيفهم من عبارات العلماء أنّ الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا وهذا طاعة لله عزّ وجلّ ورغبة في حظ الآخرة وأجرها ﴿ **والآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى** ﴾ [7]. وإنما يؤثر الإنسان طوعا عن قوة يقينه بالله عزّ وجلّ، وحبّا لأخيه وتقديرا للأخوة في الله عزّ وجلّ، حين يتخلّص من الأنانية والأثرة فما هي الأثرة؟.

المطلب الثاني : الإيثار والأثرة والاستئثار [8] والبخل EGOISM - ALTRUISM

أولا - الإيثار والأثرة

وإذا كان مفهوم الإيثار المذكور أعلاه : هو العطاء والتقديم والتفضيل والتخصيص والاختياربأن يفضل الإنسان غيره على نفسه، فإن الأثرة أو الاستئثار بالشيء على غيره معناه أن يخص به نفسه ويستبد به. ومنه قول الأعشى [9] :

استأثر الله بالوفاء وبال ـعدل، وولى الملامة الرجلا

---

(1) الجامع لاحكام القرآن القرطبي ج18/ص 26.
(2) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترميذي ج 9/ص198 وتفسير القرآن الكريم السراج المنيرمجلد4/ص247.
(3) المنثور ج1/ص116.
(4) فتح القدير ج5/ص196.
(5) أضواء البيان ج8/ص71.
(6) الموافقات ج2/ص 355.
(7) سورة الأعلى: (87)، الآية رقم: (17).
(8) وباللغة الفرنسية (ALTRUITE- EGOISME).
(9) هو ميمون بن قيس الأعشى من بني قيس بن ثعلبة بطن من بطون بكر بن وائل بن ربيعة عرفوا بالفصاحة كان أعشى العينين فلقب بالأعشى ويكنى أبا بصير تفاؤلا له بشفاء بصره أو لنفاذ بصيرته ولد في قرية منفوحة من اليمامة. شعره يقوم على الوصف والقصص. توفي سنة 7هـ/629م. أنظر مقدمة ديوان الأعشى ص5-6 وطبقات فحول الشعراء ج1/ص4 ومعجم البلدان ج5/ص394.

ورجل أَثِرٌ، على فَعُلٍ وأَثِرٌ أي يستأثر على أصحابه في القسم.
جاء في الصحاح أن الأثر على وزن فَعْلٍ هو الذي يحتاج لنفسه أفعالا وأخلاقا حسنة وأما الأثرة بفتح الهمزة والثاء والراء معناها أيضا الاستئثار أي الانفراد بالشيء [1]. جاء في الحديث:

﴿ أنّ رجلا خلا برسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما إستعملت فلانا فقال ﷺ للأنصار : إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتّى تلقوني على الحوض ﴾ [2] والمعنى أنّه يُستأثر عليكم فيفضّل غيركم في نصيبه من الفيء وهذا أظهر (وإن فسرت الأثرة أيضا بالشدّة).

فالاستئثار : هو الانفراد بالشيء. جاء في الأثر قول عمر رضي الله عنه : [فوالله ماستأثِرُ بها عليكم، ولا آخذها دونكم]. وفي حديثه الآخر لما ذكر له عثمان للخلافة فقال : أخشى حَفْدَهُ وأثرته أي إيثاره وهي الإِثْرَةُ وكذلك الأُثْرَةُ والأَثَرَة .

فالأثرة والاستئثار هي ضد الإيثار وهي استئثار الإنسان عن أخيه بما هو محتاج إليه. وقيل هي استئثار صاحب الشيء به على غيره [3].

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى) في المنازل : [الإيثار تخصيص واختيار. والأثرة : تَحْسُنُ طوعا وتصح كرها]. فقد فرّق الشيخ ابن القيم (رحمه الله) بين "الإيثار" و"الأثرة" وجعل الإيثار اختيارا والأثرة منقسمة إلى اختيارية، واضطرارية . فإن الإيثار هو البذل، وتخصيصك لمن تؤثره على نفسك، وهذا لايكون إلا اختيارا وأمّا الأثرة فهي استئثار صاحب الشيء به عليك وحوزه لنفسه دونك. فهذه لا يحمد عليها المستأثر عليه. إلا إذا كانت طوعا. كأن يقدر على منازعته ومجاذبته، فلا يفعل. ويدعه وأثرته طوعا. فهذا حسن، وإن لم يقدر على ذلك كانت أثرةَ كرهٍ.

ويعني بالصحة : الوجود أي توجد كرها. ولكن إنما تحسن إذا كانت طوعا من المستأثر عليه. فحقيقة الإيثار بذل صاحبه وإعطاؤه، والأثرة استبداله هو بالمؤثر به. فيتركه وما استبدل به إما طوعا وإما كرها. فكأنك آثرته باستئثاره حيث خليت بينك وبينه، ولم تنازعه [4].

---

(1) والضبط بالفتح أشهر وإن ضبطه بعضهم بضم همزة وإسكان الثاء تفسير الخازن ج4/ص249ولسان العرب م4/ص7-9.
(2) صحيح البخاري كتاب المساقاة الشرب، باب القطائع ج2/ص837 حديث رقم : (2247) وصحيح مسلم : كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ج3/ص1474 حديث رقم: (1845) واللفظ له. ومسند أحمد: ج3/ص111 حديث رقم: (12106) من رواية أنس (رضي الله عنه).
(3) لسان العرب ج7/ص9 فما قبلها والمنثور ج1/ص116.
(4) مدارج السالكين ج2/ص296-297 وما كتبه عليه المحقق محمد حامد الفقي (رحمه الله تعالى).

عـن عبادة بن الصـامت [1] رضي الله عنه قـال : بايعنا رسـول الله ﷺ على السمع والطاعة، في عُسْرِنَا ويُسْرِنَا ومَنْشَطِنَا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهلـه. فالسمع والطاعـة فـي العسـر واليسـر كـان لرسول الله ﷺ وللأئمـة من بعده والأثرة : عدم منازعة الأمر مع الأئمـة بعده خاصـة، فإنّه ﷺ لم يستأثر عليهم [2].

ثم قـال ابن القيّم (رحمـه الله) : [وقد تبيّن في الكشف والشهود والعلم والمعرفة أنّ العبد ليس لـه شيء أصـلا والعبد لا يملك حقيقة. إنما المالك بالحقيقة سيّده. فالأثرة والإيثار والاستئثار كلها لله ومنه وإليه سواء اختار العبد ذلك وعلمـه، أو جهلـه أم لـم يختره فالأثرة واقعة كره العبد أم رضـى، فإنّها استئثار المالك الحقّ بملكه تعالى وقد فهمت من هذا قولـه:' فإن الأثرة تحسن طوعا وتصح كرها] [3].

ثانيا - الإيثار والشح والبخل

إنّ الدافـع للإيـثار لـدى الأنصـار ـ خاصـة والمسلمين جميعا ـ لاشـك أنّـه المحبة خالصـة فـي الله والرغـبة فـي حـظّ الآخـرة، ولايفعـل ذلك إلاّ مـن تخلـص من شـح نفسه قـال تعـالى : ﴿ **وَمَنْ يـُّوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَـأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُـونَ**﴾ [4] أي أنّ من سلم من الشحّ فقد أفلح.

قال الراغب [5] : الشح بخل مع حرص (وذلك فيما كان عادة).

وعن الحسن أنّـه قـال : البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشحّ أن يشح على ما في أيدي النّاس : فالشـح : اللـؤم وأن تكون نفس الـرجل كزّة حريصـة علـى المـنع. وأمّـا الـبخـل فهـو المـنع نفسـه [6].

فالشحّ اللؤم وهو أن تكون النفس كزّة حريصة على المنع كما قال بعضهم :

يمارس نفسا بين جنبيه كزة إذا هم بالمعـــروف قالت له مهلا.

وأضيف (أي الشحّ) إلى النفس لأنّه غريزة فيها [7] وفي هذا إشارة إلى أنّ الله تعالى وقى الأنصار

---

(1) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي العقبي البدري شهد فتح مصر. سكن بيت المقدس كان أول من ولي القضاء بفلسطين مات سنة 34هـ وهو ابن ثنتين وثمانين سنة وله مناقب.
أنظر الإصابة ج4/ص27-28 رقم ترجمته: (4488) وسير أعلام النبلاء ج2/ص9 والأسماء والكنى ج1/ص856 رقم : (3457) والجرح والتعديل ج6/ص95 .

(2) أنظر مدارج السالكين ج2/ص296-297.

(3) أنظر المدارج ج نفسه/ص304.

(4) سورة الحشر : (59)، الآية رقم: (9).

(5) هو أبو القاسم محمد بن علي الأصفهاني وقيل اسمه الحسين وهو من أئمة السنة توفي في نيف وخمسمائة هـ. من بين كتبه : 'غريب القرآن' و'كتاب المعاني الأكبر' و'تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين'.أنظر نزهة الألباب في الألقاب ج1/ص321 وكشف الظنون ج1/ص462 وأبجد العلوم ج3/ص68.

(6) أنظر أوضح التفاسير ص463 باب : الإيثار والزهد وتفسير النسفي ج4/ص248.

(7) أنظر تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) ج3/ص196 والتسهيل لعلوم التنزيل ج4/ص201. والتفسير الواضح ج2/ص492.

شحّ أنفسهم، فمدحهم بذلك إذ خالفوا أنفسهم فيما يغلب عليها من حبّ المال وبغض الإنفاق والبخل والطمع فكانوا فائزين بالثناء العاجل والثواب الآجل. لأنّ أنفسهم صفت وخلت من أكدار المادة والدنيا وهذا ممّا يدل على قوة الروح ومبلغ العزوف عن هذا الحطام المادي، فالشحّ داء عضال مردي لا يصدر عنه خير. فهل الشح هو البخل ؟؟.

جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود[1] ﷺ فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أخاف أن أكون قد هلكت قال : وما ذاك قال إني سمعت الله يقول ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج منّي شيء فقال ابن مسعود رضي الله عنه : ليس ذاك بالشح ولكنه البخل ولا خير في البخل وإنّ الشح الذي ذكره الله في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلما.

إنّ الإيثار أسمى درجات البذل ولذلك قال حجة الإسلام الغزالي (رحمه الله تعالى) : [إنّ أرفع درجات السخاء الإيثار، وهو أن يجود الإنسان بالمال مع الحاجة إليه، ولا يمكن لبخيل أو شحيح أن يعرف الطريق إلى الإيثار، لأنّ المؤثر على نفسه يترك ما هو محتاج إليه، والشحيح حريص على ما ليس بيده فإذا صار في يده ازداد حرصا عليه، وبخل به، فالبخل ثمرة الشحّ والشحّ يأمر بالبخل فمن أين الإيثار إذن ؟. وصلوات الله وسلامه على رسوله حين قال : ﴿ إياكم والشحّ فإنّ الشحّ أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ﴾[2] .

وقد جاء في كلام العرب أنّ الشحّ هو البخل مع الحرص. وفرق بعض العلماء بين البخل والشحّ فقال : البخل نفس المنع، والشح : هو الحالة النفسانية التي تقضي ذلك المنع... قيل الشحّ هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على ارتكاب المحارم وقيل من لم يأخذ شيئا نهاه الله عن أخذه ولم يمنع شيئا أمره الله بإعطائه فقد وقاه الله تعالى شحّ نفسه.

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : ﴿ شر ما في الرجل شحّ هالع وجبن خالع ﴾[3] والهلع أشد الجزع والمراد به أنّ : الشحيح يجزع جزعا شديدا ويحزن على شيء يفوته أو يخرج

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم التميمي الهذلي المكي وأمه أم عبد الهذلي مات أبوه في الجاهلية كان سادس الصحابة دخولا في الإسلام وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأمين وصاحب سرّه ورفيقه في حلّه وترحاله شهد الهجرتين وسائر المشهد ولد بمكة وتوفي سنة (32هـ/653م) بالمدينة في خلافة عثمان. أنظر الطبقات الكبرى ج3/ص150 والاستيعاب ج3/987 وسير أعلام النبلاء ج1/ص461 والإصابة ج2/ص360-362 رقم ترجمته: (4954) وفتح الباري مناقب عبد الله بن مسعود ج7/ص102و91.

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب في الشحّ ج2/ص133 حديث رقم : (1698) واللفظ له. وشعب الإيمان باب في الجود والسخاءج7/ص424 والترغيب والترهيب ج3/ص256 حديث رقم: (3934).

(3) سبق تخريجه ص31.

مـن يـده والخالع الذي خلع فؤاده لشدة خوفه وفزعه [1].

إذا إنّ المفلح من اتقى شـحّ نفسه إذ خالفها فيما يغلب عليها من حبّ المال وبغض الإنفاق فيفوز بكل مطلوب وينجو من كل مكروه، وقد ذمت الآية الكريمة الشحّ ذما شديدا.

ولكـن ينبغـي أن يعلم أن اتقاء الشـحّ لا يتوقف علـى أن يكون الرجل جوّادا بكل شيء فقد قال رسول ﷺ :﴿ برئ من الشحّ من أدى الزكاة وقرى الضيف وأدى في النائبة﴾ [2].

المبحث الثاني : تأصيل الإيثار

المطلب الأول: الإيثار في القرآن الكريم

أولا- مظاهرالإيثار في القرآن الكريم والسنة الشريفة :

قـال الله تعـالى :﴿ **لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾ [3].

ممّا يذكر فـي سبب نـزول هاتـه الآية الكريمة في قوله تعالـى : ﴿ **وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ أنّها نزلت في أبي طلحة [4] رجل من الأنصار آثر ضيف رسول الله ﷺ حين لم يجد عليه الصلاة والسـلام ما يضيفه به.

قال في أسباب النزول : أنّ هذا الرجل من أهل الصفة فذهب به الأنصاري الى أهله. فقـال لإمـرأته ضيـف رسـول الله ﷺ لا تدخريه شيئا قـالت : والله مـا عندي إلاّ قوت الصبية قال: فإذا أراد الصبية العشـاء فنوميهم وتعالـي فأطفئـي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الى رسول الله ﷺ فقال لقد عجب الله عزّ وجلّ أو ضحك من فلان وفلانة [5] فأنزل الله عزّ وجـلّ : ﴿ **وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**

---

(1) أنظر تفسير الخازن ج4/ص249.

(2) شعب الإيمان ج7/ص441 حديث رقم: (10904)، وعون المعبود ج5/ص79 باب في الشح.

(3)سورة الحشر: (59)، الآية رقم: (8-9).

(4) هو أبو طلحة زيد بن سهل بـن الأسـود بن حـرام بن عـمرو الخزرجي الأنصاري مشهور بكنيتـه مـن بـني النجار أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأحد أعيان البـدريين وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة قيل أنـه مـات بالمديـنة على الأشـهر وصـلى عليـه عثمـان رضي الله عـنه) تـوفي سـنة 34هـ ولـه أحـاديث. أنـظـر الإصابة ج3/ص28 رقم ترجمته: (2899) وصفة الصفوة ج1/ص247 وسـير أعلام النبلاء ج2/ص27.

(5) أنظر لبـاب النقـول في أسبـاب النـزول للسيـوطي ص289 والجامع لأحكام القـرآن ج18/ص24-25 وتفسيـر القـرآن الكريم م4/ص284 وروح المعاني ج28/ص53 والدر المنثور ج6/ص195.

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [1]. وإنّ المتأمل ليتعجب من قرى هؤلاء لضيفهم رغم حاجتهم الى ذلك فما كان طعام عيالهم إلاّ خبزة! ثم ليستغرب في حال المؤمنين من المهاجرين والأنصار وما كانوا عليه من فاقة وحاجة فإنّ أحدهم لم يكن يجد ما يسد به رمقه، كحال هذا الضيف الذي طوى على الجوع ثلاثا، وحال مكرمه الذي جاد بقوت صبيته رغم قلته ثم نتأمل حال رسول الله ﷺ ونسائه الذين لم يكن طعامهم إلاّ ماء نبي سأله الله تعالى أن يعطيه بطحاء مكة ذهبا، فآثر الفقر والشكر. لقد كان إيثارهم منبثقا عن قوة يقين وصبر وصدق في التوكل فكانوا يرون ما بأيديهم ودائع وأمانات فكان أن أغناهم الله تعالى بعد فقر وآزرهم بقوة فاستحكموا بعد ضعف، وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ﴿ أفضل الصدقة جهد المقل ﴾ [2].

فكانوا يقدمون المحاويج على أنفسهم في حال احتياجهم الى ذلك. ولنتأمل الصحابي الجليل الذي كان مجهودا فيهدى له برأس شاة فيؤثر جاره على عياله ونفسه. والآخر يفعل مثل صنيعة فطاف على سبعة أبيات حتى انتهى إلى الأول [3]. وقيل أنّ هذه الآية نزلت في الأنصار لأنّهم آثروا المهاجـــرين بكل ما في أيديهم حتى أنّ أحدهم كان ينزل للمهاجر عن إحدى زوجتيه، ويخيره بين

---

(1) سورة الحشر(59)، الآية رقم: (9). والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب ويؤثرون على أنفسهم..الآية ج4/ص1854 حديث رقم:(4607) من رواية فضيل بن غزوان عن أبي حامد الأشجعي عن أبي هريرة ومسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ج3/ص1625 حديث رقم : (2054) وشعب الإيمان فصل ما جاء في الإيثار ج3/ص259حديث رقم :(3478) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. أنظر تحفة الأحوذي ج9/ص197 حديث رقم : (3359) وأسباب النزول للواحدي ص299-300. قال السيوطي (رحمه الله تعالى) بعد أن ساق القصة: [وأخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أنّ رجلا من المسلمين فذكر نحوه وفيه أنّ الرجل أضاف ثابت بن قيس بن شماس فنزلت فيه الآية] وذكر المهدوي عن أبي هريرة أنّ هذا نزل في ثابت بن قيس من الأنصار يقال له أبو المتوكل ولم يكن عنده إلاّ قوته. وتذكر الروايات في كتب التفاسير أنّ الرجل يدعى أبو طلحة. فهل ثابت بن قيس يكنى بأبي طلحة أم بأبي المتوكل؟ أم أنّ أبا المتوكل هو الضيف المجهود الذي حلّ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأكـــرمه أبو طلحة ثابت بن قيس بن شماس؟ فالقرطبي(رحمه الله تعالى) يقـــول: ذ كر المهـــدوي عن أبي هريرة أنّ هـــذا نزل في ثابت بن قيس رجل من الأنصار ـ نزل به ثابت ـ يقال له أبو المتوكل فلم يكن عند أبي المتوكل إلاّ قوته وقوت صبيانه... ثم ساق القصة. .. ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله في الإصابة بعد أن ســـاق كلام الإمام القرطبي رحمه الله :"أنّ ابن عساكر قال في الذيل على التعريف للسهيلي قيل أنّ هذه الآية نزلت في أبي المتـــوكل الناجي نزل على الثابت بن قيس. حكاه المهدوي، وقال إنّ فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام".قال : وكل ذلك خبط يؤذن بضعـــف معـــــرفتهم للرجال فأبو المتوكل الناجي تابعي من وسط التابعين حديثه عن أبي سعيد ونحوه مخرج في الكتب الستة ولم يدرك أكابر الصحابة وراوي القصة لا هـــو الضيف ولا المضيف وهذا وهذا واضح فيما أخرجه عبد الله بن المبارك في البر والصلة وفي كتاب الزهد وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قرى الضيف من طريقه عن اسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أنّ رجلا... الحديث فتبيّن أنّ أبا المتـــوكل راوي الحديث وقد أرسله وأنّ الضيف لا يعـــرف اسمه وأنّ المضيّف ثابت بن قيس وكنيته أبو محمد لا أبو المتوكل. أنظر الإصابة ج7/ص402.

(2) المستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ج1/ص574 حديث رقم : (1509) قال الحافظ (رحمه الله) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسنن البيهقي ج4/ص180 باب ما ورد في جهد المقل حديث رقم: (7561) وسنن أبي داود ج2/ص192 باب الرخصة في ذلك حديث رقم : (1677).

(3) عن ابن عمر- رضي الله عنهما قال : أهدي لرجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأس شاة فقال : إن أخي فلانا وعياله أحوج الى هذا منا فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به الواحد الى الآخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت فيهم ويؤثرون...الآية وذكر النسفي من طريق أنس أنّه أهدي لبعضهم رأس مشوي وهو مجهود فوجهه إلى جاره فتداوله تسعة أنفس حتّى عاد إلى الأول. أنظر المستدرك على الصحيحين ج2/ص526 حديث رقم: (3799) وشعب الإيمان ج3/ص259 حديث رقم: (3479) وأسباب النزول ص300 ولباب النقول للسيوطي ص290 والدر المنثور ج6/ص195 وفتح القدير ج5/ص197 وروح المعاني ج28ص/53.

أيتهما أحبّ [1] وقد قاسموهم ديارهم وأموالهم وآثروهم بالغنيمة يوم بني النضير.

فعن ابن العباس (رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ للأنصار يوم بني النضير : ﴿ إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئا ﴾ فقالت الأنصار : بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة ولانشاركهم فيها فنزلت ﴿ **وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ** ... الآية﴾ [2].

وهكذا فقد قدّم الأنصار المهاجرين على أنفسهم في أموال الغنائم في غزوة بني النضير[3] بل في كل شيء من أسباب المعاش وهم لا يجدون في صدورهم حاجة أي حسدا وغيظا وحزازة ممّا أوتي المهاجرون دونهم من الفيء، بل رضوا بقسمة ذلك في المهاجرين وطابت أنفسهم، فقسم الرسول ﷺ أموال بني النضير على المهاجرين ولم يعط الأنصار إلاّ ثلاثة نفر محتاجين[4].

ثانيا - الأنصار والإيثار:

قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[5]. فمما سبق من أسباب النزول في هذه الآية الكريمة من سورة الحشر [6] يتجلى مدح القرآن العظيم والرسول الكريم ﷺ للأنصار لخصالهم الحميدة وأبرزها حبهم لله ورسوله والمهاجرين فقد خصّوهم بأموال الغنيمة ولم يشاركوهم فيها، وآثروهم على أنفسهم وهم لا يجدون حاجة في صدورهم من ذلك. جاء في روح المعاني : [﴿ **وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً** ﴾ أي أنّ نفوسهم لم تتبع ما أعطي المهاجرون، ولم تطمح إلى أي شيء منه تحتاج إليه. فالوجدان إدراك علمي وكونه في الصدر من باب المجاز... وفيه فائدة جليلة كأنّهم لم يتصوروا ذلك ولا مرّ في خاطرهم أنّ ذلك محتاج إليه، حتى تطمح إليه النفس. ويجوز أن يكون المعنى لا يجدون في أنفسهم ما يحمل على

---

(1) أنظر أوضح التفاسير لابن الخطيب ص463.
(2) سورة الحشر: (59)،الآية رقم : (9).
(3) كانت في شهر ربيع الأول سنة 4هـ حين همت اليهود بغدر الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأخبره الله تعالى بنقضهم بالعهد الذي بينه وبينهم. أنظر سيرة ابن هشام ج3 .
(4) هم أبو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أنظر تفسير أبي السعود ج/ص299 والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء ج4/ص201 وفتح القدير ج5/ص195-196 وتفسير الخازن ج4/ص249.
(5) سورة الحشر : (59)، الآية رقم: (9).
(6) وتسمى سورة بني النضير على ما ذكره البخاري وغيره عن ابن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر قال سورة بني النضير وعلق على ذلك ابن حجر فقال: بكراهة تسميتها بالحشر لئلا يظن أنّ المراد بها يوم القيامة..ففيها أخرج بني النضير. أنظر روح المعاني ج28/ص38.

الحاجة كالحزازة والغيظ والحسد والغبطة لأجل ما أعطي المهاجرون] [1] .

قال في الجامع لأحكام القرآن : [ويحتمل أن يريد به : **وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا** إذا كان قليلا بل يقنعون به، ويرضون عنه وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي ﷺ دُنيا، ثم كانوا عليه بعد وفاته ﷺ بحكم الدنيا وقد أنذرهم ﷺ وقال :﴿ سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض﴾] [2].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :﴿ دعا رسول الله ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا : لا إلاّ أن تقطع لإخواننا المهاجرين مثلها فقال : إما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنّه سيصيبكم أثرة وفي رواية ستلقون بعدي أثرة فاصبرواحتى تلقوني على الحوض ﴾ [3].

ولما كانت الأنصار هذه صفتهم من الجود والبذل والعطاء أثنى الله عليهم بالإيثار على النفس حين فضلوا المهاجرين على أنفسهم...[وبالغ في مدحهم فذكر لهم هذه الفضائل وهي أنّهم يحبون المهاجرين وأنّهم ليس في قلوبهم حقد ولا حسد لهم، وأنّهم يفضلونهم على أنفسهم ويعطونهم ماهم في أشد الحاجة إليه. وما ذلك إلاّ أنّ الله عصمهم من الشح المردي والبخل المهلك، الذي يدسي النفوس ويمنعها من اكتساب الخير وعمل البر] [4].

لقد كان الإيثار خلقا للمهاجرين والأنصار جميعا ولذا فقد نوه رسول الله ﷺ في قصة غنائم حنين[5]. بفضل كلا الفريقين. فقال ﷺ : ﴿ لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار﴾ [6].

وكان هذا سير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوصى الخليفة من بعده بالمهاجرين والأنصار لفضلهم وإيثارهم فأوصاه أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم كرامتهم، وأن يقبل من محسنهم

---

(1) المصدر السابق ج نفسه ص25 .
(2) الجامع للقرطبي ج نفسه/ص24.
(3) أنظر تفسير ابن كثير ج4/ص337 وتفسير الخازن ج4/ص249 والحديث أخرجه النسائي في السنن ج8/ص224 حديث رقم:(5383) وأحمد في المسند ج3/ص111 حديث رقم: (12106) وسبق تخريجه من رواية الشيخين ص ؟ من هذا البحث
(4) تفسير المراغي ج28/ص41-42.
(5) كانت هذه الغزوة في شوال سنة 8هـ. لمّا فتح الله مكة ودانت قريش بعد عدوانها حشد أشراف هوازن وثقيف حشودا كبيرة لتوغر صدورهم للفتح المبين وجمع أمرهم سيّد هوازن مالك بن عوف وساروا بأموالهم ونسائهم إلى أوطاس (مكان بين مكة والطائف) مجمعين المسير إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان المسلمون في إثني عشر ألف مجاهد...أنظر طبقات بن سعد ج4/ص200 وسيرة ابن هشام ج4/ص438.
(6) ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: 'لو أنّ الأنصار سلكوا واديا أو شعبا لسلكت في وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت إمرأ من الأنصار' فقال أبو هريرة: ما ظلم بأبي وأمي آووه ونصروه. صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ' لولا الهجرة لكنت إمرأ من الأنصار' ج3/ص1377 حديث رقم: (3568) ومسند أحمد ج3/ص201، حديث رقم: (13106) .

وأن يعفو عن مسيئهم [1]. وكيف لا يكون هذا الخلق من الأنصار الذين مدحهم الله تعالى، فقد جعلوا المدينة مباءة ومنزلا للإسلام وموئلا له حين أخلصوا الإيمان. فعن أنس ﷺ قال: ﴿ ثمّ لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير ولا أحسن مواساة في قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، حتّى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال النبي ﷺ : لا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم ﴾ [2]. فأنزل :﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ...** الآية﴾[3]. وقد ابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بسنتين وأحسن الله عليهم الثناء في ذلك وهاتان الطائفتان الأولتان من هذه الآية أخذتا بفضلهما ومضتا على مهلهما وأثبت الله تعالى حظّهما في هذا الفيء. وقد أثنى القرآن الكريم على الأنصار فوصفهم بكونهم يحبون من هاجر إليهم ويقاسمونهم أموالهم وديارهم، ثم آثروهم بالغنيمة على أنفسهم، ونفوسهم تطيب بما يعطاه المهاجرون من الفيء دونهم، ولا تحمل صدورهم شيئا من الحسد أو الغبطة أو الطلب أو الحزازة أو الغيظ أي لا يجدون احتجاجا أو طلبا محتاج إليه، ولو كان بهم خصاصة[4] والمعنى أنّ الأنصار يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدؤون بالنّاس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، فيؤثرون غيرهم بالمال وغيره من أعراض الدنيا وطيباتها على أنفسهم ولو كانوا في غاية الإحتياج.

قال الإمام الحافظ ابن كثير[5] :[وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ﴿ أفضل الصدقة جهد المقل ﴾ [6] وهذا المقام أعلى من حال الذين وصف الله تعالى بقوله : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾ [7] وقوله : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾ [8] فإنّ هؤلاء تصدّقوا وهم يحبون ما تصدّقوا به وقد لايكون لهم حاجة إليه ولاضرورة به. وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم

---

(1) أنظر الدر المنثور ج6/ص195 وتفسير أضواء البيان ج18/ص72.

(2) مسند أحمد ج3/ص200 حديث رقم: (13097)، وسنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق باب ما جاء في صفة الحوض ج4/ص653 وسنن البيهقي كتاب القرار باب شكر المعروف ج6/ص183.

(3) سورة الحشر : (59)، الآية رقم : (9).

(4) أي حاجة والخصاصة مأخوذة من خصاص البيت أو البناء وهي الفرجةأي بمعنى ما يبقى بين عيدان البيت من الفرج والفتوح والخصاصة ترد بمعنى الفاقة.أنظر تفسير البيضاوي ج3/ص196 وحاشية الشهاب (المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي علىتفسير البيضاوي) ج8/ص180 وأضواء البيان ج18/ص70 وروح المعاني ج28/ص51-52 كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج4/ص200-201.

(5) هو الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الدمشقي الأصل. المفسر المحدث الفقيه الحافظ المؤرخ. ولد بمجدل قرية من أعمال مدينة بصرى سنة 701هـ. له مؤلفات كثيرة منها : ' تفسير القرآن العظيم '،' التاريخ المسمى بالنهاية والبداية '، توفي بدمشق سنة 774هـ. أنظر الدرر الكامنة ج1/ص399 وشذرات الذهب ج6/ص231 ومعجم المفسرين ص92-93.

(6) سبق تخريجه في ص 55 من هذا الفصل.

(7) سورة الإنسان: (76)، الآية رقم: (8).

(8) سورة البقرة: (2)، الآية رقم: (177).

إلى ما أنفقهوه[1] .فالأنصار آثروا المهاجرين لأنّهم هاجروا إليهم وهم فقراء تركوا ديارهم وأموالهم طاعة لله عزّ وجلّ وظاهر النصوص يدل على أنّ غير الأنصار لم يشاركهم في هذه الصفات، وهذا الفلاح فهل الإيثار خاص بالأنصار ؟ إنّ الآية الأولى تدل على مشاركة المهاجرين الأنصار في هذا الوصف الكريم. فكيف كان إيثار هؤلاء ؟

ثالثا - المهاجرون والإيثــار :

إنّ الأنصار ﷺ وقوا أنفسهم الشحّ فآثروا على أنفسهم مع خصاصتهم إلى ما أنفقوه فوصفهم الله جل شأنه بقــوله : ﴿ **فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [2] أي الفائـــزون بكل مطلوب الناجون من كل مكروه فوزا بالثناء العاجل والثواب الآجل والجملة الشرطية تذييل حسن ومدح للأنصار بما هـو غاية لتناوله إياهم تناولا أوليا... ومن معناها إيماء إلى قلة المتصفين بذلك في الواقع عددا وكثرتهم معنى [3] .

و في النص الكريم من سورة بني النضير هذه ما يوحي بأنّ المهاجرين آثروا على أنفسهم قال تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [4] .

فقد كانت للمهاجرين ديارا وأموالا وأهلا... وخلفوا كل ذلك وراء ظهورهم في سبيل إعلاء هذا الدين الحنيف ونصــرة رسـوله الكريم الشريف ﷺ " إنّ المهاجرين لم ينزلوا عن بعض أموالهم فحسب بل تركوها كلّها أموالهم وديارهم وأولادهم وأهلهم، فصاروا فقراء بعد إخراجهم من ديارهم وأموالهم. ومن يخرج من كل ماله ودياره ويترك أهله وأولاده لا يكون أقل تضحية ممّن آثر غيره ببعض ماله، وهو مستقر في أهله ودياره فكان أن عوضهم بهذا الفيء عمّا فات عنهم " [5].

وأسبغ عليهم صفة الصدق فقال تعالى : ﴿ **أُوْلَـئِكَ هُم الصَّادِقُونَ**﴾ [6] أي هؤلاء هم الصادقون في إيمانهم إذ قد فعلوا ما يدل على الإخلاص فيه والرغبة الصادقة من نيل المغفرة والكرامة عند ربـهم فهم قد أخرجوا من ديارهم وهي العزيزة على النفوس المحببة إلى القلوب...كل هذا إيثارا للحقّ وإعلاء لمـــنار الدين ورفعة لشأنه وذيوع ذكره. فجعل الله لهم في بيوت الأنصــار مأوى وفي أموالهم

---

(1) راجع تفسير ابن كثير ج4/ ص338 .
(2) سورة الحشر : (59)، الآية رقم: (9).
(3) أنظر روح المعاني ج28/ص53.
(4) سورة الحشر : (59)، الآية رقم: (8).
(5) أنظر أضواء البيان ج8/ص71.
(6) السورة نفسها، الآية السابقة.

و قسمة(مغنى) حيث أنّ الأنصار عرفوا للمهاجرين صدقهم وتضحيتهم الجسيمة وإيثارهم العظيم فقالوا لرسول الله ﷺ حين قال لهم : ﴿ إنّ إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم فقالوا : يا رسول الله أموالنا بيننا قطائع ﴾ [1]. وفي المقابل إنّ المهاجرين عرفوا هذا الفضل للأنصار من الإيثار بالمال رغم الحاجة إليه. فعن أنس رضي الله عنه قال : ﴿ ثم لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرين فقالوا : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم أبذل في كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، قال ﷺ : لا، ما دعوتم الله لهم و أثنيتم ﴾ [2].

المطلب الثاني : الإيثار عند السلف الصالح :

أولا - بعض الآثار في إيثار الصحابة :

- **أبو بكر الصديق والإيثار:**

يوم هاجر الصديق[3] رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ونزلا بغار ثور وهجع النبي الكريم ﷺ كانت عينا أبي بكر تحرس صاحبه، حتى أنّ عقربا لدغته فلم يصح ولم يجزع وآثر أن يستريح صاحبه ويتحمل هو الأذى... حتى سقطت دمعة منهما من شدة الألم على الرسول الكريم فآفاق.

فعن أنس رضي الله عنه قال :﴿ لما كان ليلة الغار قال : أبو بكر يا رسول الله دعني أدخل قبلك...فلما أصبح قال له النبي ﷺ : 'فأين ثوبك يا أبا بكر؟' فأخبره بالذي صنع فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : ' اللهم إجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة' فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أنّ الله تعالى قد إستجاب لك ﴾ [4]. إنّ إيثار أبي بكر لرسول الله ﷺ نابع عن مدى حبّه الشديد له ذلك أنّ الإيثار فضيلة قرآنية سامية وخلق نبيل لا يؤتاه إلاّ أصحاب الهمم العالية والقلوب الكبيرة والعزائم الثابتة لكي يتحقّق الإيثار من المسلم يتطلب منه صبرا كبيرا وإحتمالا وبذلا وكرما.

---

(1) راجع تفسير ابن كثير ج4/ص338 والحديث سبق تخريجه في ص ؟

(2) الحديث سبق تخريجه في ص 58 وأنظر تفسير ابن كثير ج4/ص337.

(3) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن من الرجال ولد بمكة بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر وكان من سادة قريش عالما بأنساب القبائل وأخبارها له مواقف عظيمة في عصر النبوة واحتمل الشدائد في سبيل الدعوة إلى الله شهد سائر الغزوات مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وحارب المرتدين و افتتحت بلاد الشام وقسم كبير من بلاد العراق في خلافته التي دامت سنتان وثلاثة أشهر توفي بالمدينة 13هـ. له في كتب الحديث 142حديثا. أنظر صفة الصفوة ج1/ص123 والإصابة ج4/ص101-104 رقم ترجمته: (4808) وتذكرة الحفاظ ج1/ص2 شذرات الذهب ج1/ص27.

(4) حلية الأولياء ج1/ص33 وصفوة الصفوة ج1/ص240.

جاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه : عن عمر ذكر عنده أبو بكر فبكى وقال : [وددت أنّ عملي كلّه مثل عمله يوما واحدا من أيامه : وليلة واحدة من لياليه، أمّا ليلته سار مع رسول الله ﷺ إلى الغار فلما انتهينا إليه قال : والله لا تدخلــه حتّى أدخل قبلك، فإن كان فيه شيء أصابني دونك فدخل فكسحه (أي كنسه) ووجد في جانبه ثقبا، فشق إزاره وسدّها به، وبقي منها اثنان فألقمهما رجليه، ثم قال لرسول الله ﷺ : أدخل، فدخل رسول الله ﷺ ووضع رأسه في حجره ونام فلدغ أبو بكر في رجله من الحجر ولم يتحرك مخافة أن يستيقظ رسول الله ﷺ فسقطت دموعه على وجه رسول الله ﷺ فقال : ' ما لك يا أبا بكر' قال : لدغت، فداك أبي وأمي، فتفل رسول الله ﷺ فذهب ما يجده، ثم إنتقض (أي رجع أثر السم) عليه وكان سبب موته، وأمّا يومه، فلما قبض رسول الله ﷺ إرتدت العرب وقالوا : لا نؤدي زكاة فقال : لو منعوني عقالا [1] لجاهدتهم عليه فقلت : يا خليفة الوحي وتمّ الدّين أينقص وأنا حي " [2].

➢ **سيدتنا عائشة الصديقة والإيثار :**

جاء في موطأ الإمام مالك : عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنّ مسيكنا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلاّ رغيف. فقالت لمولاة [3] لها أعطيه إياه، فقالت ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت أعطيه إياه. قالت ففعلت، قالت : فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها[4] فدعتني عائشةأم المؤمنين فقالت كلي من هذا، هذا خير من قرصك [5] . فكانت أم المؤمنين عائشة ممن أثنى الله عليهم بالإيثار على النفس مع ما هم فيه من الحاجة، فقد وهبت قرص الشعير الذي تملكه وآثرت به غيرها [6].

---

(1) عقالا : أي الحبل الذي كان يعقل به، أنظر لسان العرب ج11/ص464.

(2) صحيح مسلم كات الإيمان باب الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله ج1/ص51 حديث رقم:(20)وسنن أبي داود كتاب الزكاة باب وجوبها ج93/2 حديث رقم : (1556) وسنن الترميذي كتاب الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله اللّه ج5/ص3 حديث رقم : (2606) . أنظر تفسير المراغي ج28/ص 42.

(3) خادمة لها تدعى بريرة .

(4) كان من عادة العرب أن يذبحوا الشاة ثم يلفونها بعد سلخها بعجين القمح حفظا لها من رماد الجمر ثم يضعونها في التنور فإذا شويت انساب دهنها على لفافة العجين المسماة بالكفن فيشرب العجين دسم الشاة وذلك العجين يسمى كفن الشاة وكان ذلك من أطيب الطعام.

(5) موطأ مالك كتاب الصدقة باب الترغيب في الصدقة ج2/ص997 حديث رقم: (1810) وشعب الإيمان ج3/ص260 وشرح الزرقاني على الموطأ ج4/ص542.

(6) أنظر تفسير القرطبي ج18/ص26 والموافقات ج2/ص193 وأضواء البيان ج8/ص72.

جاء في الجامع لأحكام القرآن : أنّ عائشة (رضي الله عنها) أعطاها معاوية[1] عشرة آلاف وكان المنكدر دخل عليها...فتصدقت بالمال وآثرت رضا الله عزّ وجلّ [2]. وذكر أنّها قسّمت سبعين ألفا وهي ترقع درعها. ومن إيثار أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أيضا أنّه لما طعن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبنه عبد الله [3] : يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل لها : يقرأ عمر بن فقالت: كنت أريده لنفسي، فلأؤثرنّه على نفسي، فلما عاد عبد الله قال له أبوه: ما لديك؟ فأجاب : أذنت لك يا أمير المؤمنين[4].

➢ **عمر بن الخطاب والإيثار :**

إنّ السيرة المعطارلسيّدنا عمر ﷺ لمفعمة بالفضائل والمناقب ومظاهر الإيثار فقد كان أول من جهر بإسلامه وهاجر جهرا فاعزّ الله به هذا الدين استجابة لدعاء رسوله الصادق الأمين وممّن اختص بصحبة رسول الله ﷺ وعرف بعدله الذي أضحى مثلا يحتذى به.

وحين ولي أمر المسلمين تحمّل ثقل هذه الأمانة فكان أول من عس[5] في عمله. وكان عمر ﷺ يزهد في الدنيا ويتقشّف فيها ويأمر أولاده وأهله بذلك ويؤثر مصلحة المسلمين وراحتهم حتّى أنّه كان يسعى بنفسه لإطعام اليتامى والإنعام على الأرامل ويتفقد المساكين...وقد تزوج بأم كلثوم[6] حفيدة رسول الله ﷺ وهي لا تزال حديثة السن، ويبدو أنّها كانت في بداية حياتها مع عمرﷺ تودّ لو يميل قليلا إلى الرفاهية والانبساط في العيش وأن يكسوها من الثياب ما يكسوا به الصحابة زوجاتهم، ولكنّ سيّدنا عمر يردّ عليها ردّ الرجل الحكيم الذي يؤثر الآخرة على الدنيا عند ذلك ترضى أم كلثوم.

---

(1) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي مؤسس الدولة الأموية في الشام ولد بمكة قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر وأسلم يوم فتحها سنة 8هـ استقرت الأمور له بعد مقتل علي وتنازل ابنه الحسن (رضي الله عنهما بالخلافة) كان أول من أنشأ أسطولا وغزا بالبحر وسّع حدود الدولة إلى المحيط الأطلسي...كان أحد كتاب الوحي له في كتب الحديث مئة وثلاثون حديثا. مات بدمشق سنة 60هـ (680م). أنظر الإصابة ج3/ص412-414 رقم الترجمة (8070) وسير أعلام النبلاء ج3/ص119-120 واسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص28.

(2) تفسير القرطبي ص27.

(3) هو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أسلم قديما مع أبيه وهوصغير، كان أحد الأعلام في العلم والعمل معروفا بورعه شهد الخندق، وهو أهل بيعة الرضوان، توفي سنة 74هـ ، ومسنده عنده بقي بن مخلد 2630 حديثا. أنظر الإصابة ج1/ص338، تاريخ بغداد ج1/ص171، وتذكرة الحفاظ ج1/ص37، واسعاف المبطأ ص 17.

(4) أنظر مدارج السالكين ج2/ص298.

(5) أي طاف بالليل. أنظر مختار الصحاح ص432.

(6) هي أم زيد أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف وفاطمة الزهراء ولدت في حياة جدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتزوجها أمير الأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولم تبلغ وأنجبت له رقية وزيدا ثم توفي عنها مات مع ابنها زيد في يوم واحد أيام خلافة معاوية ولم يعرف أيّهما مات الأول فلقد كانت مريضة وابنها أصيب في الحرب. أنظر الطبقات الكبرى ج8/ص463 والمستدرك على الصحيحين ج4/ص384 والمقتنى في سرد الكنى ج2/ص171 والإصابة ج8/ص293 رقم ترجمتها : (12233).

قصة أم كلثوم وملكة الروم وإيثار عمر للرعية :

بعثت هذه السيّدة الطاهرة (رضي الله عنها) إلى ملكة الروم بطيب ومشارب من أحفاش [1] النساء فأكبرت ذلك منها فأهدت لها وفيما أهدت عقدا جدّ نفيس فتكلّم النّاس عن عقد أم كلثوم. وبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر ﷺ فأكبر ذلك ودعا النّاس إلى صلاة جامعة فصلى بهم ركعتين، ثم شاورهم في العقد. فقالوا : هو لها بالذي لها وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به، ولا تحت يدك فتتّقيك. وقال آخرون : قد كنا نهدي الثياب لنستثيب ونبعث بها لتباع ولنصيب ثمنا أي أنّ هذه هي هدية الثواب وهي مشروعة في الإسلام وحقّ خالص لأم كلثوم(رضي الله عنها). فقال أمير المؤمنين ﷺ ولكنّ الرسول رسول المسلمين والبريد يريدهم والمسلمون عظّموها في صدرها. إنّ هذه الهدايا التي أرسلتها لزوجة ملك الروم كانت من مال وهبه لها أبوها علي ﷺ لكن ورع عمر وزهده وإيثاره الآخرة الباقية على الدنيا الفانية، وخوفه من الفتنة واستعظام النساء لهذا العقد النفيس في صدر زوجه، جعله يراود زوجته في أمره ويحثّها على ما يكون لها من الأجر ان استفاد منه المسلمون في بيت المال، فأمرها برده إلى بيت المال وردّ عليها بقدر نفقتها[2].

وقد كان عمر يصوم الدهر وكان زمن الرمادة [3] إذ أمسى أتى بخبز قد ثرد[4] في الزيت إلى أن نحروا يوما من الأيام جزورا فأطعمها النّاس وغرفوا له طيبها فأتي به قدر من سنان ومن كبد فقال أنّى هذا؟ قالوا : يا أمير المؤمنين من الجزور التي نحرنا اليوم قال : بَخٍ بَخٍ [5] بئس الوالي أنا إن أكلت أطيبها وأطعمت النّاس كراديسها[6]. ارفع هذه الجفنة هات لنا غير هذا الطعام. فأتى بخبز وزيت فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز ثم قال : ويحك يا يرفأ ارفع هذه الجفنة حتّى تأتي بها أهل بيت بِثَمْغ [7] فإني لم آتهم منذ ثلاثة أيام وأحسبهم مُقفرين[8] فضعها بين أيديهم.

(1) أحفاش ومفرد حفش وهو الدرج الذي تضع فيه المرأة حاجتها. وقال في التمهيد ج17/ص322 هو الدرج الذي يكون فيه البخور.
(2) راجع تاريخ الطبري ج 2/ص601 و نساء من عصر التابعين ص 148.
(3) زمن الرمادة : كانت سنة جدب وقحط في عهد عمر بن الخطاب.
(4) ثرد الخبز أي كسره. أنظر مختار الصحاح ص83.
(5) على وزن بل وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمغالبة. أنظر مختار الصحاح ص 42.
(6) قال أبو عبيدة الكراديس رؤوس العظام وأحدها كردوس . أنظر اللسان (كردس) ج6/ص195.
(7) وهو موضع بالمدينة المنورة.
(8) أقفر الرجل أي لم يبقى عنده أدم. أنظر الطبقات الكبرى ج3/ص312 وصفة الصفوة ص147.

➢ علي بن أبي طالب والإيثار :

ويضرب هذا الشاب المؤمن الفتي ﵁ مثلا في الإيثار بالنفس على استيفائها في سبيل فداء رسول الله ﷺ وحمايته، حين اتفق مجلس شيوخ قريش ـ في دار الندوة ـ على قتل النبي ﷺ في منزله. بسيوف شباب قريش يعطى كل واحد سيفا باترا وضربه به ضربة رجل واحد ليتفرق دمه بين القبائل كلّها...فتعجز بنو هاشم عن قتال العرب وتقبل فيه الديّة...فلما بلغ رسول الله ﷺ هذا القرار الجائر ـ وقد أذن له بالهجرة ـ بحث عمن ينام في فراشه ليلا ليموها على المتربصين به ـ وقد كشف القرآن الكريم مؤامرتهم المحكمة وموعد تنفيذها ـ فقال تعالى :﴿ **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ المَاكِرِين** ﴾[1]. فأمر عليا بن أبي طالب ليلة تنفيذ الجريمة أن ينام في فراشه هذه الليلة ويغادر عليه الصلاة والسلام داره ليلا... ولم يتردد علي ﵁ في فداء رسول الله ﷺ بل نام في فراشه لا يدري متى تتخطفه الأيدي ...نام مؤثرا رسول الله ﷺ بالحياة. فكان بذلك رغم حداثة سنه أروع مثل في التضحية والفداء والإيثار والجود بالنفس...[2].

➢ أبو طلحة والإيثار :

إنّ الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. فقد ترّس طلحة [3] على النبي ﷺ يوم أحد وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة : لا تشرف يا رسول ! لا يصيبونك ! نحري دون نحرك. ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت[4]. وقالت أم المؤمنين سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) في قوله تعالى: ﴿ **مِّنَ الْمُؤمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ...**﴾ [5]منهم طلحة بن عبيد الله ثبت مع رسول الله ﷺ حتى أصيبت يده، فقال النبي ﷺ : ' أوجب طلحة الجنـة'[6].

---

(1) سورة الأنفال: (8)، الآية رقم: (30).
(2) أنظر إحياء علوم الدين ج3/ص401 ومنهاج مسلم ص142 وأنبياء الله لأحمد بهجت ص 431.
(3) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة. أسلم قديما على يدّ أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وسماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طلحة الخير يوم أحد وشهد سائر المشاهد. قتل شهيدا يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الآخرة سنة 36 هـ وله ستون سنة . له في كتب الحديث 38 حديثا . أنظر تذكرة الحفتظ ج1/ص46 واسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص14 وصفة الصفوة ص176 والإصابة ج3/ص529 رقم ترجمته : (4270).
(4) مصنف بن أبي شيبة ج6/ص376 حديث رقم : (32161)وصحيح ابن حبان ذكر أتراس المصطفى صلى الله عليه وسلم ج16/ص146 حديث رقم : (7181) والمستدرك على الصحيحين كتاب الجهاد ج2/ص127 حديث رقم : (2547) وتفسير القرطبي ج18/ص28.
(5) سورة الأحزاب : (33)، الآية رقم: (23).
(6) صحيح البخاري باب غزوة أحد ج5/ص33 برقم : (3724) وابن ماجه باب في فضائل أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ج1/ص46 حديث رقم: (128).وأنظر فتح الباري ج7/ص82 والحديث 3724 طرفه في 4063 ومشكاة المصابيح ج3/ص248 باب مناقب العشرة حديث رقم :(6100).

فهذا الصحابي آثر حياة رسول الله ﷺ على حياته فكان كالدرع له حتّى أثخن بالجراح. فعن عائشة(رضي الله عنها) قالت : كان أبو بكر ﷺ إذا ذُكر يوم أحد قال : ذاك كله يوم طلحة. قال أبو بكر : كنت أول من جاء يوم أحد فقال لي رسول الله ﷺ ولأبي عبيدة بن الجراح [1] :' عليكما' يريد طلحة وقد نزف، فأصلحنا من شأن النبي ﷺ ثم أتينا طلحة في بعض تلك الحفار فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر، بين طعنة وضربة ورمية، وإذا قد قطعت إصبعه فأصلحنا من شأنه [2].

➢ **رغبـة الصحابة في الاستشهاد إيثارا للآخرة :**

إنّ سجل شهداء أحد لحافل ببطولات هـؤلاء الصحـابة رضـوان الله تعالى عليهم جمعيا التي تنم عن إيثارهم لله تعالى، أحبوا الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ حبا بلغ درجة الإيثار بالنفس. لمّا خرج رسول الله ﷺ إلى بدر أراد سعد بن خثيمة [3] وأبوه جميعا الخروج معه فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمر أن يخرج أحدهما فاستهمّا، فقـال خثيمة بن الحارث لأبنه سعد (رضي الله عنهما) : أنّه لابد لأحدنا أن يقيم فـأقم مع نسائك فقال سعد : لو كان غير الجنة لآثرتك به إنّي أرجو الشهادة فـي وجهي هذا فاستهمّا فخـرج سهم سعد، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فقتل [4] .

➢ **الإيثار في الاحتضار :**

يضرب الشهداء الأبرار في معركة اليرموك [5] أعلى مثال في الإيثار تفضيل الغير على النفس حين عـــرض على عكرمة [6] وأصحابه الماء وهم مكلومون كان كل منهم يدفعه إلى صاحبه وهو جريح

(1) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة الفهري القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة كان إسلامه هو وعثمان بن مظعون قبل دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) دار الأرقم هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية شهد المشاهد كلها وكان قائدا لجيوش المسلمين سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أمين الأمة توفي في طاعون عمواس بالأردن وقبر في غور بيسان سنة 18هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة له في كتب الحديث 14حديثا. أنظر الإصابة ج4/ص11-13 رقم ترجمته : (4393) وسير أعلام النبلاء ج1/ص6 وصفة الصفوة ج1/ص194.

(2) أنظر صفوة الصفوة ج1/ص176 وسيرة ابن هشام ج2/ص86 والرحيق المختوم ص 315 وما بعدها .

(3) سعد بن خثيمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط الأنصاري الأوسي يكنى أبو خثيمة وقيل أبو عبد الله أحد نقباء الأنصار الإثني عشر شهد العقبة الأخيرة مع السبعين كان من بني غنم بن السلم بن إمرئ القيس قتل في غزوة بدر وقتل أبوه خثيمة يوم أحد. أنظر صفة الصفوة ج1/ص242 والإصابة ج4/ص75-76 رقم ترجمته: (3142) وسير أعلام النبلاء ج1/ص266.

(4) أنظر صفة الصفوة ج1/ص242.

(5) اليرموك موضع بناحية الشام وقعت فيه وقعة عظيمة بين المسلمين والروم زمن خلافة عمر بالخطاب رضي الله عنه سنة 15هـ وكان فتح جلولاء وسميت بفتح الفتوح. أنظر تاريخ الطبري ج2/ص335 و معجم ما استعجم ج4/ص1393 ومعجم البلدان ج3/ص 280 ولسان العرب ج10/ص435.

(6) وابو عثمان عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي المكي أسلم عام الفتح ففرح النبي صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه خرج إلى قتال أهل الردة ، ثم نـــزل يوم اليرمـــوك فقاتل قتالا شديدا ثم استشهد يومئذ سنة 15 هـ في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل استشهد بالشام في خلافة أبي بكـــر رضي الله عنه على مارجحه ابن حجـــر رحمه الله. أنظر سير أعلام النبلاء ج1/ص323 ، وتهذيب الكمال ج20/ص247، والاصابة ج4/ص538 رقم ترجمته: (5648).

مثقل أحوج ما يكون إلى الماء فرده الآخر إلى الثالث فما وصل إلى هذا حتى ماتوا عن آخرهم ولم يشربه أحد منهم ﷺ جميعا . فعن أبي جهم بن حذيفة العدوي [1] قال : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شنة من ماء أو إناء فقلت : إن كـان به رمق سقيته من الماء أو مسحت به وجهه.فإذا أنا به ينشع، فقلت :أسقيك ؟ فأشار برأسه إليّ أي نعم، فإذا رجل يقول : آه! آه! فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص [2] فقلت أسقيك؟ فأشار برأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول : آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات[3].

➢ **سعد بن مالك والإيثـار:**

عن علي قال : ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلاّ سعد بن مالك [4] فإني سمعته يقول يوم أحد : ' يا سعد ا ارم فداك أبي وأمي ' [5] .

وعــن عائشــة (رضـي الله عنها) قالت : سهر رسول الله ﷺ أي أرق مقدمه المدينة ليلـة فقال : ' ليت رجلا صـالحا يحرسني ' إذ سمعنا صوت سلاح فقال : ' من هـذا؟ '. قال : أنا سعد بن أبي وقاص. قال : ' ما جاء بك ؟ '. قال : وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام [6] .

---

(1) هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه عامر بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عبيد بن عريج بن عدي وهومشهور بكنيته حضر بناء الكعبة مرتين في الجاهلية والإسلام مع ابن الزبير وكان من المعمرين ومن مشيخة قريش عالما بالأنساب توفي آخر خلافة معاوية. أنظر الاستيعاب ج4/ص1623 وسير أعلام النبلاء ج2/ص556 والإصابة ج7/ص71 رقم الترجمة :(9691) والفهرست ج1/ص162.

(2) هشام بن العاص أخو عمر بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهل وأمه من بني مخزوم أسلم بمكة قديما وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) فحبسه أبوه وقومه بمكة حتّى قدم بعد الخندق المدينة ثم خرج في تلك البعوث إلى الشام فقتل باليرموك برجب سنة 15هـ وكان أصغر سنا من أخيه عمرو. أنظر الإصابة ج6/ص540 رقم ترجمته: (8971) والجرح والتعديل ج9/ص63 رقم : (247).

(3) شعب الإيمان ج3/ص259-260 فصل ما جاء في الإيثار حديث رقم : (3483) ونصب الراية ج2/ص318 وأنظر تفسير القرطبي ج18/ص338.

(4) هو أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص واسمه سعد بن مالك بن أهيب ويقال له وهيب بن عبد مناف الزهري البدري أحد العشرة وآخرهم موتا أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة شهد بدرا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان مستجاب الدعوة له مناقب جمة وجهاد عظيم اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع معاوية وعلي توفي سنة 55هـ في قصر قد بناه بالعقيق ثم حمل فدفن بالبقيع وروى عنه بنوه عامر ومحمد ومصعب وجمع من الصحابة. أنظر التاريخ الكبير ج4/ص43 وتذكرة الحفاظ ج1/ص22 تهذيب التهذيب ج3/ص416 والإصابة ج3/ص73 رقم ترجمته: (3196).

(5) صحيح البخاري كتاب المغازي باب إذا همت طائفتان منكم ...ج4/ص1489 حديث رقم : (3802) وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم) باب فضل سعد بن أبي وقاس ج4/ص1876 حديث رقم : (2411).

(6) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ج4/ص1875 حديث رقم: (2410) وسنن الترمذي باب مناقب سعد بن أبي وقاص ج5/ص650 حديث رقم : (3756) وقال حديث حسن صحيح .

➢ عبد الله بن عمر والإيثار :

عن نافع[1] أنّ ابن عمر (رضي الله عنهما) مرض فاشتهى عنبا أول ما جاء العنب، فاشْتُرِيَ له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل فقال : أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنّه ذلك العنقود ما ذاقه، لأنّ ما خرج لله لا يعود فيه[2].

➢ إيثار أبي عبيدة بن الجراح :

ذكر أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة ثم قال للغلام : إذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تلكّأ ساعة في البيت حتّى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : إجعل هذه في بعض حاجتك؟؛ فقال : وَصَلَهُ الله ورحمه، ثم قال : تعالي يا جاريـــة، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان، حتّى أنفذها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره[3].

➢ معاذ بن جبل والإيثار:

لما رجع الغلام إلى عمر، وأخبره بما كان من أبي عبيدة ﷺ وجده أعدّ مثلها لمعاذ ابن جبل وقال : اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل، وتلكّأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع فذهب بها إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : إجعل هذه في بعض حاجتك، فقال : رحمه الله ووصله. وقال : يا جارية إذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فـلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت : ونحن والله مساكين فأعطنا. ولم يبق في الخرقة إلاّ ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك عمر وقال إنهم اخوة بعضهم من بعض[4].

---

(1) أبو عبد الله نافع بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر المفتي الثبت عالم المدينة القرشي العدوي روى عنه جمع منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهم قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره مات سنة 117هـ. أنظر الجرح والتعديل ج8/ص458 والتاريخ الكبير ج8/ص84 وسير أعلام النبلاء ج5/ص95الاسعاف المبطأ ص28-29.

(3) شعب الإيمان فصل ما جاء في الإيثار ج3/ص259-260 حديث رقم : (3481) والجامع لأحكام القرآن ج18/ص27.

(4)(5) تفسير القرطبي ج 18/ص27 ورسول الله في القرآن الكريم ص446.

➢ **عبد الرحمن بن عوف والإيثار:**

لقد تصدّق عبد الرحمن بن عوف [1] بالعير وما تحمله من تجارة حين قدمت، والرسول ﷺ يخطب يوم الجمعة. فخرج النّاس إليها. كانت صدقته هذه قافلة فيها سبعون راحلة تحمل الحنطة والدقيق والطعام وأعتق واحدا وثلاثين عبدا في يوم واحد...وعلى هذا كان مجتمع المدينة في عهده ﷺ مجتمعا متكافلا بعضهم أولياء بعض[2]. وقد آثر الذود عن هذا الدين وحماية رسوله الكريم ﷺ وثبت معه يوم أحد حتّى أثخن بالجراح فجرح يومئذ نحوا من عشرين جراحة [3].

➢ **إيثار قيس بن سعد بن عبادة :**

وقد استدان قيس بن سعد[4] رضي الله عنه لسد خلة المجاهدين حين بعثه الرسول ﷺ في سرية قائدها أبو عبيدة بن الجراح - وتحت إمرته ثلاث مئة رجل من المهاجرين والأنصار- . قد أصابهم جوع شديد فجعل قيس رضي الله عنه ينادي من يشتري مني تمر بجزر هاهنا وأوفيه بالتمر في المدينة ؟ فجعل عمر رضي الله عنه يقول واعجبا لهذا الغلام ! لا مال له يدين في مال غيره . فوجد رجلا من جهينة فأعطاه ما سأل وكان يعرف نسب قيس بن سعد بن عبادة..فابتاع منه خمس جزائر كل جزور[5] بوسقين من تمر فطلب الجهني من عمر أن يستشهد فأبى عمر رضي الله عنه قائلا : لا أشهد على هذا بدين، ولا مال له، إنّما المال لأبيه . فباعه الجهني لمعرفته بصيت أبيه وجوده . ونحر سعد الجزر في مواطن ثلاثة، كل يوم بعير فلما كان اليوم الرابع منعه أبو عبيدة فقال : تريد أن تخرب ذمتك ولا مال لك ؟ فقال قيس : يا أبا عبيدة أترى أنّ أبي وهو يقضي ديون النّاس ويحمل الكلّ ويطعم في المجاعة لا يقضي عني سُقَّةً من تمر لقوم مجاهدين في سبيل الله عزّ وجلّ ؟ فلمّا قدم قيس بن سعد لقيه أبوه وعرف منه

---

(1) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السباقين إلى الإسلام وكان واحدا من الستة الذين جعل فيهم عمر (رضي الله عنه) الشورى في أمر الخلافة شهد بدرا وسائر المشاهد كان جوادا سخيا وأوصى يوم وفاته بالف فرس وخمسين له خمس وستون حديثا توفي في المدينة سنة 32هـ. أنظر التاريخ الكبير ج5/ص239 وصفة الصفوة ج1/ص183 وتذكرة الحفاظ ج1/ص46 و الإصابة ج4/ص 346 رقم ترجمته: (5183).

(2) أنظر أضواء البيان ج8/ص72.

(3) أنظر زاد المعاد ج2/ص93.

(4) هو قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري الخزرجي اختلف في كنيته فقيل: أبو الفضل. وأبو عبد الله. وأبو عبد الملك وذكر ابن حبان أنّ كنيته أبو القاسم كان حامل راية الأنصار مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان من النبي بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وكان من ذوي الرأي والمكيدة ودهاة العرب في الحرب، شريفا في قومه عرف بجوده ونجدته وشجاعته، شهد فتح مصر ومع علي صفين مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة على الأرجح وقيل مات سنة 58 هـ أنظر الإصابة ج5/ص473 رقم ترجمته: (7182) وصفة الصقوة ج1/ص363 وسير أعلام النبلاء ج3/ص102.

(5) جزور: الناقة المجزورة، والجزور يقع على الذكر والأنثى، والجمع جزائر وجزر وجزرات وأجزر القوم أعطاهم جزرا. أنظر اللسان ج4/ص134.

ما فعل مع القوم في المجاعة فسرّ بذلك وكتب له أربع حوائط(1). و كان قيس بن سعد ﷺ مريضا فتخلف عن عيادته جمع من معارفه فلما استبطأ إخوانه سأل عنهم، فقيل له : إنهم يستحيون ممّا لك عليهم من الدين. فقال : أخزى الله تعالى مالا يمنع الإخوان من الزيارة. ثم أمر مناديا ينادي : من كان لقيس عليه دين فهو منه في حِلٍّ، فكسرت عتبته بالعشي لكثرة من عاده(2)، فلقد آثر قيس وجوه إخوانه في الله وقدّر إستحياءهم منه فأبرأهم من هذا الدين فكان هذا الإبراء إيثارا حقيقيا وجودا بالمال...

وهكذا يضرب الصحابة الكرام أروع أمثلة الجود فكان مجتمع المدينة في عهد الرسول الكريم ﷺ مجتمعا متكافلا يقيل فيه المسلمون عثرات بعضهم، متعاونين على الخير، ولم يكن هذا الخلق الكريم من الإيثار والجود بالنفس والمال...خلق الصحابة (رضوان الله عليهم) فحسب بل خلق التابعين من بعدهم... قال تعالى: ﴿ **وَالذِيـنَ تَبَـوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِـنْ قَبْلِهِمْ... والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ (3). قال ابن كثير : [استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد إلاّ وله فيها حقّ ...] (4).

- **إيثار عبد الله بن مسعود :**

في بعض مواقف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود مظاهر الإيثار الذي لا يدركه إلاّ ذوي الأبصار، فقد ذكر ابن الجوزي موقفا له فقال : [ذكر إيثاره ثواب الآخرة على شهوات النفس].

فعن الأحوص الجشمي (5) قال : [دخلنا على ابن مسعود وعنده بنون له، ثلاثة غلمان كأنّهم الدنانير حسنا، فجعلنا نتعجب من حسنهم فقال لنا : كأنكم تغبطونني بهم. قلنا : والله إي والله بمثل هؤلاء يغبط المرء المسلم. فرفع رأسه إلى سقف بيت له صغير، قد عشعش فيه خطّاف وباض فقال: والذي نفسي بيده لأن أكون قد نفضت يدي عن تراب قبورهم أحبّ إليّ أن يسقط عشّ هذا الخطّاف وينكسر بيضه] (6). فقد آثر سلامة وحياة الخطاف على أبنائه رفقا ورحمة وإيثارا للآخرة.

---

(1) والمفرد حائط وهو بستان النخل إذا كان مسورا. أنظر صفة الصفوة ج1/ص364 والإصابة ج5/ص254.
(2) أنظر الرسالة القشيرية ص124 وموسوعة أخلاق القرآن ص57.
(3) سورة الحشر : (59)، الآية رقم: (9-10).
(4) تفسير ابن كثير ج4/ص340
(5) هو عوف بن مالك بن نضلة بن جريج أبو الأحوص الجشمي الكوفي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازم اختلف في نسبه فقيل عمر بن الأحوص بن جعفر بن كلاب نزل الكوفة وحضر النهروان مع علي وكان ثقة. قتله الخوارج في أيام الحجاج أنظر الكنى للبخاري ج1/ص83 وتهذيب التهذيب ج8/ص3 ورجال مسلم ج2 /ص98 والجرح والتعديل ج7/ص14والتاريخ الكبير ج7/ص56.
(6) أنظر صفة الصفوة ج1/ص214.

➢ **إيثار آل ياسر وتحمّل عمار وأهل بيته الشدائد:**

كان بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر[1] وبأبيه وأمّه وكانوا أهل بيت إسلام إذا حميت الظهيرة يعذّبونهم برمضاء مكة، فيمر بهم رسول الله ﷺ فيقول :' صبرا آل ياسر موعدكم الجنة'، فأمّا أمّه فقتلوها وهي تأبى إلاّ الإسلام [2]. وعن عثمان [3]ﷺ قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ بالبطحاء إذ بعمار وأبيه وأمّه يعذبون في الشمس ليرتدوا عن الإسلام قال أبو عمّار: يا رسول الله الدهر هكذا. فقال : 'صبرا يا آل ياسر اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت' [4].

لله درّ آل ياسر أكرم بهم من أسرة آلت على نفسها أن تعبد الله وحده فكانوا يحبّون الله ورسوله لو كان ثمن هذا الود التنكيل والتحريق والتعذيب ولم يثنهم شيء عن دينهم. ثم إنّ الفتنة التي تعرّض إليها عمّار كانت من أعظم المحن التي تلقاها الصحابة ﷺ بداية الدعوة إلى الله.

فإنّ قوله تعالى : ﴿ **إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [5] نزلت فيه باتّفاق. قيل أنّه لما أخذ المشركون عمّار بن ياسر لم يتركوه حتّى سبّ رسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير. فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال : شرّ يا رسول الله، ما تُركت حتّى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فقال رسول الله ﷺ : فكيف تجد قلبك ؟ قال : أجد قلبي مطمئنا بالإيمان. قال : فإن عادوا فعد وقد أجاره الله على لسان نبيه من الشيطان ، فقد كان يدعوهم إلى الله تعالى وهم يدعونه إلى النار ويحتمل أن تكون هذه الإجارة بمعنى تثبيته على الإيمان حين أكره على النطق بكلمة الكفر [6] .

---

(1) هو أبو اليقضان العنسي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس جده من حلفاء بني مخزوم وأمّه سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة بن المغيرة سابع سبعة في الإسلام وهي عجوز كبيرة عذبت وطعنها أبو جهل فكانت أول شهيدة في الإسلام. قدم أبوه مكة فحالف أبا حذيفة فزوجه سمية كانوا من السابقين اللأولين هو وأبوه وأمه إلى الإسلام هاجر عمار إلى المدينة وشهد المشاهد كلها...ثم شهد اليمامة وقطعت أذنه بها واستعمله عمر على الكوفة وزكّاه فكتب إليهم أنّه من النجباء من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)، كان أول من أظهر إسلامه سبعة وذكروا منهم عمار وتواترت الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّ عمّارا تقتله الفئة الباغية فقتل مع علي بصفين سنة 87 هـ في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة وقيل وهو ابن أربعة وتسعين سنة. أنظر الاستيعاب ج4/ص1863 وصفة الصفوة ج1/ص230-232 والإصابة ج4/ص273 رقم ترجمته: (5699) وفتح الباري باب مناقب عمار و حذيفة (رضي الله عنهما) ج7/ص91.

(2) المستدرك على الصحيحين: كتاب المغازي والسرايا، باب مناقب عمار بن ياسر ج3/ص432 حديث رقم : (5646) وشعب الإيمان : باب في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر ج2/ص239 حديث رقم : (1631).

(3) هو أمير المومنين أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ذو النورين، من تستحي من الملائكة، أسلم قديما قبل دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة جمع الأمة على مصحف واحد استشهد يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة 35 هـ .أنظر التاريخ الكبير ج1/ص208 ، شذارت الذهب ج1/ص40 وطبقات الحفاظ ج1/ص8 ، والاصابة ج2/ص419 . رقم ترجمته : (2481).وتذكرة الحفاظ ص 13.

(4) أنظر حلية الأولياء ج1/ص140 وسيرة ابن هشام ج1/ص319-320.

(5) سورة النحل: (16)، الآية رقم: (106).

(6) أنظر صفوة الصفوة ج1/ص443، وحلية الأولياء ج1/ص140، وفتح البارئ بشرح صحيح البخاري ج7/ص92 .

عن علي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : 'إنّ عمارا مليء إيمان إلى مشاشه' [1].

وكان يؤثر الجهاد في سبيل الله رغم كونه شيخا، فقد رؤي عمّار بن ياسر يوم صفين شيخا آدم في يده الحربة وإنّها لترعد وكان يقول : والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه مع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهذه الرابعة، ثم قال : والذي نفسي بيده لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا سعفات هجر لعرفت أنا على الحقّ وهم على البـاطل[2].

➢ **تحمل بلال بن رباح الشدائد إيثارا لهذا الدّين:**

عن مجاهد ﷺ إنّ أول من أظهر الإسلام سبعة[3] رسول الله ﷺ وأبو بكر، و بلال[4]...فأمّا رسول الله ﷺ فمنعه عمّه، وأمّا أبو بكر فمنعه قومه، وأخذ الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد ثم صهروهم في الشمس حتّى بلغ الجهد منهم ما بلغ فأعطوهم ما سألوا فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الأدم [5] فيها الماء وألقوهم فيه وحملوا بجوانبه إلاّ بلالا فإنّه هانت عليه نفسه في الله حتّى ملّوه وجعلوا في عنقه حبلا ثم أمروا صبيانهم أن يشتدّوا به بين أخشبي مكة[6] فجعل بلالا يقول : أحد أحد [7].

فإذا حميت الظهيرة أخرج بلال وطرح على ظهره في بطحاء مكّة ثم أمر سيّده بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول له : لا تزال هكذا حتّى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى فيقول وهو في ذلك البلاء أحد أحد. لم يؤثر فيه هذا الحرّ ولا العطش ولا هذه الصخرة الكبيرة على صدره، بل مضى لسانه عامرا بكلمات التوحيد، فكان مع ذلك كلّه في عبادة الله، وكأنّ المشركين

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ج6/ص163 كتاب الإيمان والرؤيا حديث رقم : (30349) وسنن ابن ماجه باب في فضائل أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ج1/ص52 حديث رقم : (147) ومجمع الزوائد باب فضل عمار بن ياسر وأهل بيته ج9/ص295 وحلية الأولياء ج1/ص140. ومشاشه هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

(2) أنظر المستدرك على الصحيحين باب ذكر مناقب عمار ج3/ص432 ديث رقم : (5649) وسير أعلام النبلاء ج1/ص409 وصفة الصفوة ج1/ص231.

(3) هم : صهيب وخباب وعمار وأمه سمية، وذكر ابن مسعود المقداد بدلا من خباب . أنظر الإستيعاب ج1/ص141.

(4) هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي ـ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ـ مولى أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما). واسم أمّه حمامة أسلم قديما فاشتراه أبو بكر من المشركين لما كانوا يعذّبونه فأعتقه من أمية بن خلف سيّده...ومناقبه كثيرة ومشهورة فقد شهد جميع المشاهد.وكان خازن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...وآخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج بلال بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجاهدا إلى أن مات بالشام في زمن عمر بن الخطاب واختلف أهل السير في مكان وفاته قيل أنّه دفن بحلب وقيل بدمشق سنة 20هـ وهو ابن بضع وستين سنة أنظر صفة الصفوة ج1/ص226-229 والإصابة ج1/ص171 رقم ترجمته (732) وسير أعلام النبلاء ج1/ص347 ورجال مسلم ج1/ص95.

(5) النطع : بساط من الأديم أي الجلد يفرش حتى المحكوم عليه بقطع الرأس أو العذاب ، والجمع أنطاع ونطوع.

(6) أخشبي مكة : هو أبو قيس والأحمر، والأخشب كل جبل غليظ . أنظر معجم البلدان ج2/ص378.

(7) الإستيعاب ج1/ص141، المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة باب ذكر بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ج3/ص320 حديث رقم : (5238) قال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحلية الأولياء ج1/ص140 .

ما أرادوا غير بلال! ! ؟ وبينما كان المشركون يعذّبونه حتّى مرّ به أبو بكر الصديق ﷺ فاشتراه منهم وأعتقه ـ وأعتق قبل أن يهاجر ستّ رقاب معه على الإسلام. فعن جابر بن عبد الله [1] قال: قال عمر ﷺ كان أبو بكر سيّدنا وأعتق بلالا سيّدنا [2].

بلال (رضي الله عنه) يؤثر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيّا وميّتا :

كان بلال بحق خازن رسول الله ﷺ فعن عبد الله بن مسعود قال : دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صُبرة [3] قال : ما هذا يا بلال ؟ قال : يا رسول الله ادّخرته لك ولضيفاك فقال : أما تخشى أن يكون له بخار في النّار؟ أنفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش إقلالا[4]. وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: ' لقد أُخِفت في الله وما يخاف أحد ولقد أُوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أَتَت عليّ ثلاثون ما بين ليلة ويوم مالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلاّ شيء يواريه إبط بلال' [5] ولمّا توفي رسول الله ﷺ أذّن بلال فكان كلما قال أشهد أنّ محمدا رسول الله انتحب النّاس بالبكاء...فلما دفن قال له أبو بكر ﷺ أذن يا بلال. فقال له : إن كنت إنّما اشتريتني لنفسك فامسكني وإن كنت إنّما اشتريتني لله فدعني وعمل الله [6].

ذكر أنّ بلال ﷺ قال : رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد، فأردت أن أرابط في سبيل الله، وأنّ أبا بكر قال لبلال : أنشدك الله وحقي فأقام معه بلال حتى توفي، فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهدا[7] وسكنها مؤثرا الجهاد على الآذان . لقد كان بلال ﷺ صاحب رسول الله ﷺ وخازنه، ملأ حبّ رسول لله قلبه فأبي إلاّ أن ينشغل بعده بأفضل الطاعات ألا وهي الجهاد وألا يؤذن في الحضر لغيره...! فلحق بصاحبه.

---

(1) هوأبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ويقال أبو محمد السلمي الخزرجي الأنصاري وقيل أبو عبد الرحمن صحابي جليل مفتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد بيعة العقبة من السبعين له في الصحيحين 1540 حديثا اشترك في 19 غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا توفي عام 78 هـ بالمدينة وقد تجاوز التسعين حدث عنه خلق كثير أنظر الإصابة ج1/ص434 رقم الترجمة: (1027) وتذكرة الحفاظ ج1/ص44 والجرح والتعديل ج2/ص492 واسعاف المبطأ ص7.

(2) أنظر صفة الصفوة ج نفسه/ص228 ، وفتح الباري ج7/ص23 باب 'مناقب بلال بن رباح حديث رقم : (3754).

(3) أي كومة من التمر.

(4) مسند البزار ج5/ص349 حديث رقم: (1978)، والمعجم الكبير ج10/ص155 حديث رقم: (10300)، وشعب الإيمان فصل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على شدائد الدنيا ج2/ص172 حديث رقم : (1466) ومجمع الزوائد: كتاب الزكاة باب قي الإدخار ج3/ص126.

(5) مسند أحمد ج3/ص286 : مسند أبي سعيد الخدري حديث رقم: (14087)، والترمذي : كتاب صفة القيامة، ج4/ص645، حديث رقم: (2472) وقال: حديث حسن غريب وحلية الأولياء ج1/ص150 .

(6) صحيح البخاري 'كتب فضائل الصحابة باب مناقب بلال بن رباح ج1371/3 حديث رقم :(3545) والطبقات الكبري ج3/ص238.

(7) أنظر فتح الباري ج نفسه/ص99 ورجال مسلم ج1/ص95.

➢ إيثار حبّ النبي (صلى الله عليه وسلم) على حبّ النفس :

كان رسول الله ﷺ بين صحبه رضي الله عنهم أحبّ إلى النفس من النفس، يحمونه بأنفسهم...فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ' لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من أهله وماله والنّاس أجمعين'[1].

وبعد غزوة أحد في سنة ثلاثة للهجرة جاء نفر من 'عضل' و 'القارة' يطلبون نفرا من المسلمين ليعلموهم ويفقهوهم في دين الإسلام... ثم بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا فأمّر عليهم عاصم بن ثابت حتّى إذ كانوا بالهدة [2] ذُكروا لحيّ بن هذيل، يقال له بنو لِحْيان، فنفروا إليهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتّى وجدوا مأكلهم التّمر في منزل نزلوه فقالوا : فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم أحدا. فقال عاصم : أمّا أنا فلا أنزل في ذمّة كافر ـ أي لا أقبل جوار مشرك ـ اللهم أخبر عنّا نبيّك ...ـ وجعل يقاتلهم ـ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ونزل إليهم نفر على العهد والميثاق منهم خبيب، وزيد بن الدّثنة وعبد الله بن طارق[3] فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. فقال عبد الله بن طارق :هذا أول الغدر فوالله لا أصحبكم. إنّ لي بهؤلاء إسوة يريد القتلى. فجرّروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدّثنة حتّى باعوهم بمكة...[4].

➢ مآثر عاصم بن ثابت بن قيس:

كان أبو سليمان عاصم[5] رضي الله عنه من الرماة المذكورين يوم أحد وقد قتل بعض أصحاب لواء المشركين[6] فنذرت أمهم أن تشرب الخمر في قحف[7] عاصم ولمن يأتيها به مائة ناقة .... وقد امتنع عاصم يوم

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب حبّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ج1/ص14 حديث رقم : (14) ومسلم كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ج1/ص67 حديث رقم: (44) وأحمد في المسند ج3/ص177 وأبي عوانة في المسند كتاب الإيمان ج1/ص41 حديث رقم : (90).

(2) أي على الرجيع بين مكة وعسفان.

(3) هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف بني ظفر من الأنصار شهد بدرا وأحدا توفي سنة 3هـ وقبره بمرّ ظهران. أنظر صفة الصفوة ج1/ص240 والاستيعاب ج3/ص928 والإصابة ج4/ص136 رقم ترجمته: (4772) .

(4) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا ج4/ص1465، حديث رقم : (3767)، ومسند أحمد ج2/ص310 حديث رقم : (8082).

(5) هو أبو سليمان عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة بن نعمان بن مالك بن أمية ينتهي نسبه إلى عمرو بن عوف الأنصاري من السابقين الأولين من الأنصار ولمّا كانت ليلة العقبة أو ليلة بدر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن معه: كيف تقاتلون؟ فقام عاصم بن ثابت فأخذ القوس والنبل فبيّن متى يكون الرمي، ثم المداعسة فأخذ بالسيف....فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هكذا نزلت الحرب من قاتل فليقاتل كما يقاتل عاصم. شهد بدرا وأحدا وثبت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين ولى النّاس وبايعهم على الموت.أنظر الاستيعاب ج2/ص780 وصفة الصفوة ج1/ص338، والإصابة ج4/ص3 رقم ترجمته: (4340).

(6) قتل مساعفا والحارث وأمهما سُلافة بنت سعد أنظر صفة الصفوة ج نفسه/الصفحة نفسها .

(7) هو العظم الذي فوق الدماغ. أنظر مختار الصحاح ص522.

الرجيع أن يستأسر قائلا : لا أنزل في ذمّة مشرك وكان قد عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك وجعل يقاتلهم حتّى فنيت نباله ثم طاعنهم حتّى انكسر رمحه فقال : اللهم إنّي حميت دينك أول النّهار فاحمي لحمي آخره، وكان يقول وهو يقاتل :

ماعِلّتي وأنا جلد نـابل [1]	والقوس في وتر عُنـابل[2]
إن لم أقاتلهم فأمي هابل[3]	الموت حقّ والحياة باطل
وكلّ ما حمّ إلاّ له نـازل	بالمرء، والمرء إليه آئل

فجرح رجلين، وقتل آخر، وقتلوه، فأرادوا أن يحتزّوا رأسه ليذهبوا به إلى مكة فبعث الله مثل الظلة من الدبر فحمته فحمته منهم، ثم بعث الله إليه سيلا في الليل فحمله ولذلك كان يقال عنه'حمي الدبر'[4]

وهكذا أبلى عاصم رضي الله عنه في الله خير البلاء وآثر جواره، فوجده نعم المجير.

ويقول حسان [5] شاعر رسول الله ﷺ :

لعمري لقد شانت هذيل بن مدرك	أحاديث كانت في خبيب وعاصم
أحاديث لحيان صلوا بقبيحها	و لحيان ركابون شر الجرائم

➢ **إيثار زيد بن الدّثنة:**

بعد أن أسر المشركون زيدا [6] وباعوه، اجتمع رهط من قريش وفيهم أبو سفيان بن حرب [7] فقال له أبو سفيان : أنشدك الله يا زيد! أتحبّ أنّ محمدا عندنا الآن في مكانك، وأنّك في أهلك، قال : ما أحبّ أنّ محمدا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه، وإنّي جالس في أهلي. قال أبو سفيان

(1) النابل : الذي يعمل النّبل . أنظر مختار الصحاح ج1/ص268.
(2) العنابل : بالضم الصلب المتين وجمعه عنابل . أنظر النهاية لغريب الحديث ج3/ص306.
(3) الهابل : الثكلة التي فقدت ولدها . هبلته أمه، هبلاء فهي هابل والهبول : التي لا يبقى لها ولد . أنظر لسان العرب ج11/ص686.
(4) ذكور النحل.أنظر صفة الصفوة ج1/ص238-239، والإصابة ج4/ص5، وسيرة النبي لإبن هشام ج3/ص163.
(5) هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري شاعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... وأمّه الفريعة بنت خالد بن حبيش خزرجية أيضا أدركت الإسلام فأسلمت...ويكنى أيضا أبو الحسام، وأبو عبد الرحمان روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي(صلى الله عليه وسلم) أيام النبوة وشاعر اليمن كلّها في الإسلام واختلف في وفاته ، فقيل مات سنة أربعين عن مائة وعشرين سنة...قال ابن سعد عاش في الجاهلية ستين والإسلام ستين. أنظر طبقات فحول الشعراء ج1/ص215، والجرح والتعديل ج3/ص233. سير أعلام النبلاء ج2/ص512 والإصابة ج2/ص62 رقم ترجمته: (1706).
(6) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي...شهدا بدرا واحدا باعوه مع خبيب لقريش، فابتاعه صفوان بن أميّة ليقتله بأبيه أميّة بن خلف. فقتله المشركون بالتنعيم. أنظر الاستيعاب ج2/ص553 والإصابة ج2/ص604 رقم ترجمته: (2900) والجرح والتعديل ج3/ص562.
(7) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المكي ويكنى بأبي حنضلة أيضا أسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة إذ ذاك ورئيس قريش شهد حنين والطائف وفقئت عينه يومئذ وشهد اليرموك توفي سنة 31هـ وقيل 34هـ وله ثمان وثمانون سنة بالمدينة في خلافة عثمان(رضي الله عنه). أنظر الكنى للبخاري ج1/ص87 والاستيعاب ج4/ص1677 والإصابة ج7/ص181 رقم ترجمته : (10023) والجرح والتعديل ج4/ص426.

ما رأيت من النّاس أحدا يحبّ أحدا كحبّ أصحاب محمّد محمدا... ثم قتلوه [1].

➢ **خبيب بن عدي :**

ولعلّه من المواقف التي تؤثر عن خبيب [2] صبره على الأذى واستكانته إلى الله تعالى فكان في الأسر يواظب على الصلاة، يستأنس بربّه وكان أسيرا في بيت إحدى بنات الحارث [3].

فقالت : والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب في يده ـ مثل رأس الرجل ـ وإنّه لموثق بالحديد وما أعلم في الأرض من عنب يؤكل ـ أي ما بمكّة من ثمرة ـ وكانت تقول : إنّه لرزق رزقه الله خبيبا. فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحلّ قال لهم خبيب : إن رأيتم أن تدعوني حتّى أصلي ركعتين...فتركوه فركع ركعتين وقال : والله لولا أن تحسبوا أنّ ما بي جزع من القتل لزدت، اللهم أحصهم عددا واقتلهم بِدادا ولا تُبق منهم أحدا وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شِلْو[4] ممزع [5]

فصلبوه على خشبة بالتنعيم. ثم قتلوه[6] ويذكر[7] أنّ خبيبا لما قتل جعلوا وجهه إلى غير القبلة فوجدوه مستقبلا القبلة فأرادوه مرارا ثم عجزوا فتركوه.

وقال في الفتح : أنّ رسول الله ﷺ أرسل المقداد [8] والزبير في إنزال خبيب عن خشبته فوصلا إلى التنعيم فوجدا حوله أربعين رجلا نشاوى فأنزلاه فحمله الزبير على فرسه وهو رطب لم يتغير منه شيء...فلما لحقه المشركون قذفه الزبير رضي الله عنه فابتلعته الأرض فسمي 'بليع الأرض' [9].

---

(1) أنظر سيرة ابن هشام ج2/ص172 والسيرة النبوية لأبي حسن الندوي ص274 فما بعدها.

(2) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجي بن عوف الأنصاري الأوسي...شهد أحد مع النبي (صلى الله عليه وسلم). وكان فيمن بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)...إلى بني لحيان فأسر وبيع بمكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر. فلبث عندهم أسيرا ثمّ صلبوه بمكة بالتنعيم وهو موضع على بعد ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. أنظر صفة الصفوة ج1/ص314 فما بعدها والإصابة ج2/ص103 رقم ترجمته: (2218).

(3) ذكر ابن حجر في الإصابة عن إسحاق عن أبي نجيح أنّها مارية بنت حجير بن أبي إهاب وكانت قد أسلمت وذكرت أن خبيب قد حبس في بيتها ج2/ص104.

(4) جمع أشلاء ومعناه العضو والتمزع معناه التقطع أنظر اللسان ج8/ص336.

(5) أنظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام ج2/ص169-176 ورواه البخاري في كتاب المغازي باب التوحيد والجهاد، باختلاف يسير وصفة الصفوة ج1/ص315، والسيرة النبوية للندوي ص242.

(6) قيل : قتله أبو سروعة عقبة بن الحارث ثم أسلم وروى الحديث وأخرج له البخاري ثلاثة أحاديث عن صفة الصفوة ج2/ص315.

(7) ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ج نفسه/ص104 قال ذكره القيرواني في حلى العلى.

(8) هو أبو معبد المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبنّاه فكان يقال له المقداد بن الأسود فلما أنزل تحريم التبني في قوله تعالى" أدعوهم لآبائهم' سورة الأحزاب(33) آية رقم 5. قيل المقداد بن عمرو. شهد بدرا وسائر المشاهد. توفي سنة 33هـ صلى عليه عثمان (رضي الله عنه). أنظر شذرات الذهب ج1/ص39 وصفة الصفوة ج1/ص222 والثقات ج3/ص371 والكنى والأسماء ج1/ص797.

(9) أنظر مصنف عبدالرزاق كتاب المغازي ـ وقعة هذيل بالرجيع ج5/ص354 حديث رقم : (9730) والإصابة ج2/ص104 .

إنّ في قصة خبيب وصبره وثباته على الحقّ لنموذجا عظيما في إيثار التضحية بالنفس في سبيل إعلاء هذا الدّين، وذكر أنّ خبيبا سنّ لكل مسلم قتل صبرا الصلاة.

➢ **إيثار صهيب الرومي :**

كان صهيب [1] ﷺ من السبّاقين إلى الإسلام وقد آثر ﷺ الهجرة وحياة الأخوة والإيمان وإن كلفه ذلك نفسه وماله فقد كان من المستضعفين ممّن يعذب في دين الله تعالى. ذلك أنّه لمّا أقبل مهاجرا نحو رسول الله ﷺ اتبعه نفر من مشركي قريش فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته وأخذ قوسه ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم أنّي من أرماكم وأيّم الله لا تصلون إليّ حتّى أرمي بما في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ثم إفعلوا ما شئتم قالوا : دلنا على بيتك ومالك بمكة ونخلي عنك، وعاهدوه إن دلهم أن يدعوه، ففعل. فلما قدم على النبي قال له صلى الله عليه وسلم : ' أبا يحيى ربح البيع. ربح البيع '.

وأنزل الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي نَفْسَهُ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ** ﴾[2].

وعن صهيب ﷺ قال : لم يشهد النبي ﷺ مشهدا قط إلاّ كنت حاضره ولم يبايع بيعة قط إلاّ كنت حاضرها ولم يسر سريّة قط إلاّ كنت حاضرها ولا غزوة قط إلاّ كنت فيها عن يمينه أو عن شماله وما خافوا أمامهم قط إلاّ كنت أمامهم ولا ما وراءهم إلاّ كنت وراءهم وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدوّ قط حتّى توفي الرسول ﷺ [3].

فهكذا يكون السبق إلى الإسلام وتكون الهجرة إلى الله تعالى بإيثار حبّه وحبّ رسوله ﷺ وفدائه بالنفس ونعم التجارة المربحة.

---

(1) هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك بن النمر بن قاسط قيل الرومي لأنّ الروم سبوه صغيرا وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل فنشأ بالروم فصار ألْكَنًا ثم إشتراه مولاه ابن جدعان التيمي القرشي فأعتقه...واشتغل بالتجارة فأثرى هاجر مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) في آخر من هاجر توفي في شوال سنة 38هـ وله سبعين سنة له في الصحيحين 307حديثا. أنظر صفة الصفوة ج1/ص225 والإصابة ج3/ص254 رقم ترجمته : (4099) والتاريخ الكبير ج4/ص315 والكنى والأسماء ج1/ص898.

(2) سورة البقرة: (2)، الآية رقم: (207). أنظر أسباب النزول ص46 ولباب النقول في أسباب النزول ص40 ذكر السيوطي أنّ الحاكم أخرجه في المستدرك من رواية أنس وقال صحيح على شرط مسلم وأخرج ابن جرير الحديث عن عكرمة فقال: نزلت الآية في صهيب وأبي ذر وجندب بن السكن أحد أهل أبي ذر وأنظر صفة الصفوة ج1/ص225 والإصابة ج3/ص254-255.

(3) أنظر المعجم الكبير باب ما أسند صهيب ج8/ص37 حديث رقم : (7309) وصفة الصفوة ج 1/ص255 والإصابة ج3/ص255 قال ابن حجر (رحمه الله) الحديث رواه الحميدي والطبراني.

➢ إيثار الأنصــار في أمر الخلافة :

لم يؤثر الأنصار ﷺ المهاجرين بالمال والغنيمة فحسب بل من أظهر ألوان الإيثار منهم إيثارهم أبي بكر الصديق ـ وهو من المهاجرين ـ بخلافة رسول الله ﷺ .

فعن أبي سعيد الخدري [1] ﷺ قال لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول : يا معشر المهاجرين إنّ رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا. فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك. فقام زيد بن ثابت [2] ﷺ فقال : إنّ رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنّ الإمام يكون من المهاجرين وعن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ . فقام أبو بكر ﷺ فقال : جزاكم الله يا معشر الأنصار خيرا وثبّت قائلكم. ثم قال : أما والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم فبايعوه.

وهكذا يلوح للأعيان جليا ما كان عليه الأنصار من حبّ إخوانهم المهاجرين وإيثارهم على أنفسهم فقد فضلوهم وقدموهم في أمر الخلافة...وفي إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار جميعا ما يدل على إيثارهم لأبي بكر الصديق ﷺ فآثروهم بها، فكانت لأنفسهم بها الإثر [3].

والرسول ﷺ قد أدرك صفاء نفوس الأنصار فدعا لهم فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "اللهم اغفر للأنصار ولأبناء أبناء الأنصار " [4].

---

(1) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري المدني نسبة إلى خدرة بطن من الخزرج كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة استصغر يوم أحد فرد لحداثة سنه ومات أبوه فيها شهيدا شهد الخندق وما بعدها (غزا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) إثني عشرة غزوة) أفتى مدة وروى حديثا كثيرا له 1170حديثا توفي بالمدينة سنة 74هـ وقيل 64 هـ. أنظر صفة الصفوة ج1/ص362 والإصابة ج3/ص85-86 رقم ترجمته: (2189) وشذرات الذهب ج1/ص81 وتذكرة الحفاظ ج1/ص44 والاسعاف المبطأ ص31-32.

(2) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك يكنى أبو خارجة أيضا الأنصاري الخزرجي كاتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المقرئ رده (النبي صلى الله عليه وسلم) يوم بدر لصغر سنه شهد الخندق وما بعدها أمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتعلم خط اليهود عينه الصديق لجمع القرآن الكريم فتتبعه وتعب في جمعه ... وهذا وثوقا بحفظه ودينه أختلف في وفاته فقيل سنة 54هـ أو 55هـ. أنظر التاريخ الكبير ج3/ص380، والثقات ج3/ص13 وتذكرة الحفاظ ج1/ص30. الإصابة ج2/ص592 رقم ترجمته: (2882) .

(3) راجع تفصيل ذلك في الإيثار بالإمارة ص187.

(4) رواه أحمد والبزار ج9/ص185 حديث رقم : (3734) وقال اسناده حسن ولفظه 'اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار وذراري ذراريهم ولجيرانهم' وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ج10/ص40.

➢ إيثار النّساء لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

لقد دافعت أم عمارة [1] عن رسول الله ﷺ يوم أحد قالت (رضي الله عنها) : خرجت أوّل النّهار وأنا أنظر ما يصنع النّاس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدّولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ ، فقمت أباشر القتال وأذبّ عنه السيف، وأرمي عن القوس، حتّى خلصت الجراح إليّ. فكان على عاتقها جرحا أجوف له غور...ذلك أنّه لمّا ولى النّاس عن رسول الله ﷺ أقبل أحد المشركين [2] يقول : دلّوني على محمد فلا نجوت إن نجا، قالت : فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير[3] وأناس ممّن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان[4].

ولما كان يوم أحد حاص النّاس حيصة وقالوا : قتل محمد، حتّى كثرت الصوارخ في نواحي المدينة فلما عاد المسلمون خرجت امرأة من الأنصار من بني دينار وقد فأستقبلت بإبنها وأبيها وأخيها وزوجها فلما نعوا لها قالت : فما فعل رسول الله ﷺ ؟ قالوا : خيرا يا أمّ فلان. هو بحمد الله كما تحبين، قالت : أرونيه حتّى دفعت إلى رسول الله ﷺ . فأخذت بناحية ثوبه ثم قالت : كل مصيبة بعدك جلل ـ تريد صغيرة ـ [5].

إيثار التقرب من رسول (صلى الله عليه وسلم) وسببه على من سواه :

خطب عمر ﷺ أم كلثوم من أبيها علي ﷺ فقال إنّها صغيرة. فقال الفاروق : زوجنيها يا أبا الحسن فإنّي أرصد مـــن كرامـــتها ما لا يرصده أحد ... لم يكن أمر زواجه بها طلبا للدنيا بل كان يرغب في

---

(1) هي أمّ عمارة نَسِيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الأنصارية الخزرجية. أسلمت وبايعت الرسول (صلى الله عليه وسلم) في العقبة وشهدت أحدا والحديبية وخيبر وحنينا وجرحت يوم أحد اثنتي عشر جرحا وداوت جرحا في عنقها سنة...وشاركت في حروب الردّة ورجعت وبها عشر جراحات من طعنة وضربة... أنظر الطبقات الكبرى ج8/ص415 والاستيعاب ج4/ص1919 وصفة الصفوة ج2/ص45 والإصابة ج8/ص205 رقم ترجمتها : (12178).

(2) هو ابن قمئة وقد قتل مصعب بن عمير واتقاه طلحة بن عبيد الله بيده فشلت اصبعه أنظر الطبقات الكبرى ج2/ص41.

(3) هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدّار بن قصي العبدلي أحد السابقين إلى الإسلام . أسلم والنبي (صلى الله عليه وسلم) في دار الأرقم وكتم إسلامه. كان أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل قدوم الرسول (صلى الله عليه وسلم) إليها. قتله ابن قمئة الليثي يوم أحد وهو يظن أنّه النبي (صلى الله عليه وسلم) . أنظر سيرة ابن هشام ج3/ص18وص19 ، والجرح والتعديل ج8/ص303 ، والثقات ج3/ص368، وصفة الصفوة ج1/ص205- 206 ، والإصابة في تمييز الصحابة ج6/ص123 رقم ترجمته : (8008).

(4) أنظر حلية الأولياء ج2/ص64 والطبقات الكبرى ج8/ص412 والإصابة ج8/ص265 وما بعدها وسيرة ابن هشام ج3/ص30.

(5) وفي لفظ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا أبالي إذ سلمت من عطب. المعجم الأوسط ج7/ص280 حديث رقم : (7499) من رواية أنس مجمعم الزوائد كتاب المغازي والسير باب منه في وقعة أحد ج6/ص115 وصفة الصفوة ج1/ص98 وسيرة ابن هشام ج4/ص50.

التقرّب من رسول الله ﷺ بهذه المصاهرة ... فقد جاء عمر ﷺ إلى مجلس المهاجرين في الروضة فجلس وقال رفئوني...تزّوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : ' كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلاّ نسبي وسببي وصهري' [1] فكان لي النسب والسبب وأردت أنّ أجمع إليه الصهر فرفؤوه ...[2]

➢ **إيثار الرباب مصاهرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :**

تزوجت الرباب بنت امرؤ القيس [3] الحسين بن علي بن أبي طالب [4]، فكيف كان إيثارها يا ترى؟. لقد آثرت قرابة رسول الله ﷺ السببية، وآلت ألاّ تستبدل به صهرا..كانت من أحبّ نساء الحسين ﷺ إلى قلبه وابنتها آمنة الملقبة بسكينة[5].

قال فيها المؤرخ هشام الكلبي[6]. [كانت الرباب من خيار النساء وأفضلهن. وبعد مقتل زوجها في 'كربلاء'[7] آبت إلى المدينة المنورة مع نساء أهل البيت... تعروها الآلام والأحزان والأسقام. فعقدت حلفا وثيقا عنوانه الوفاء والإيثار لذكرى الزوج... فقد ردّت خطّاب قريش وعظمائها ردّا جميلا مؤثرة مصاهرة النبي قائلة : والله ما كنت لأتخذ حموا بعد رسول الله ﷺ [8] وأبت رحمها الله أن تستبدل بالحسين زوجا وبالنبي صهرا.

والله لا أبتغي صهرا بصهركم   حتّى أغيّب بين الرّمل والطيب].

(1) مجمع الزوائد ج4/ص272 باب في التشريفات قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن سعد في طبقاته مطوّلا وصححه الحاكم وأنظر فيض القدير ج5/ص20 .

(2) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص211-212.

(3) الرباب بنت امرئ القيس بن عدي بن أوس بن جابر بن كعب بن عليم بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد بن اللات. نقلا عن ترجمة أبيها امرؤ القيس الكلبي. أنظر الإصابة ج1/ص215 رقم الترجمة : (487).

(4) هو ابو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي سبط رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وريحانته ولد في شعبان سنة 4هـ وقيل سنة 6هـ وقيل 7هـ وقد حفظ عن جده (صلى الله عنه وسلم) وروى عنه. قتل بكربلاء سنة 61هـ يوم عشوراء أنظر الإصابة ج2/ص76 رقم ترجمته: (1726) والجرح والتعديل ج3/ص55 والكنى والأسماء ج1/ص465.

(5) هي آمنة بنت الحسين والرباب الملقبة بسكينة تزوجها مصعب بن العوام فولدت له فاطمة ثم قتل عنها ثم تزوجت عبد الله بن عثمان ثم ماتت وعلى المدينة خالد بن عبد الله بن الحارث. أنظر الطبقات الكبرى ج8/ص475 ونزهة الألباب في الألقاب ج1/ص370 .

(6) هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السّائب بن بشر الكلبي مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيّامها كثير التصانيف بين أهل الكوفة له نيف ومئة وخمسون كتابا منها 'جمهرة الأمثال' و 'الأصنام' و 'ألقاب قريش ' و 'أسواق العرب'توفي بالكوفة سنة 204هـ أنظر الفهرست لابن النديم ج1/ص140.

(7) لما أحيط بالحسين قال : صدق رسول الله أرض كر وبلاء، أرض قتل فيها الحسين بالقرب من الكوفة وعقر بابل. أنظر معجم البلدان ج5/ص136.

(8) راجع الأغاني ج14/ص 158 والكامل في التاريخ ج 4/ص88.

ثانيا- إيثار الصوفيـــة :

سئل ذو النون المصري [1] : ماحدّ الزاهد المنشرح صدره ؟ قال : ثلاث : تفريق المجموع وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت[2].

ذكر أنّ بشر بن الحارث [3] أتاه رجل في مرضه الذي توفي فيه، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي كان عليه فأعطاه إياه، واستعار قميصا مات فيه!

إنّ هذه الصور من إيثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم تشكّل بحقّ أنموذجا حيا لخلق المسلم في الإيثار وحبّ الخير...[4]. وما أكثر هذه الأمثلة في الإيثار، فتاريخ السلف الصالح من أبناء الإسلام حافل بها، ممّا يعدّ في نظر العامة من النّاس أحيانا كالرؤى أو الأحلام. وستذكر بعض الصور الدالة على إيثار السادة الصوفية فلقد كان الإيثار منهج الخواص ـ من بعد الصحابة - ﷺ، يقول القرطبي (رحمه الله تعالى) : ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حدّ المحبّة : إنّها الإيثار. ألا ترى أنّ امرأة العزيزلما تناهت في حبّها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها فقالت : أنا راودته عن نفسه[5].

ويذكر أنّ ابن بشّار الفقيه[6] جاء إلى الإمام أبي بكر الشبلي[7] وقال له : كم في خمس من الإبل ؟ فسكت الشبلي. فكرّر ابن بشار سؤاله فقال الشبلي : تريد زكاتها ؟ قال : نعم، قال : في واجب الشرع شاة، وفيما ينبغي لأمثالنا كلها، قال ابن بشار : ألك في هذا إمام ؟ قال : نعم، قال : من هو؟ قال : أبو بكر الصديق رضي الله عنه خرج عن كل ماله في سبيل الله، ولما سأله الرسول ﷺ : ' ما الذي أبقيت لعيالك ؟ ' قال : أبقيت لهم الله ورسوله[8]، فذهب ابن بشار إلى الفقهاء متغير الوجه وقال لهم :

---

(1) هو أبو الفيض ثوبان ابن إبراهيم وقيل الفيض بن أحمد أو أبو الفيض المعروف بذي النون المصري قيل أصله من النوبة ولد بإخميم بصعيد مصر سنة 155هـ وهو من أئمة الصوفية كان عالما زاهدا عارفا فصيحا حكيما أوذي لكونه أتاهم بعلم لم يعهدوه فهو أول من تكلم في ترتيب وفي مقامات الأولياء فأتهم بالزندقة توفي في ذي القعدة سنة 245هـ/859 م. أنظر صفة الصفوة ج4/ص315 ولسان الميزان ج2/ص337 والفكر السامي ج3/ص56.

(2) تفسير القرطبي ج 18/ص29.

(3) أبو النصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي الحافي الزاهد الجليل المشهور من أهل بغداد أصله من مرو ولد سنة 150 هـ/767م كان ثوري المذهب، عرف بزهده وورعه واستقامته توفي سنة 229 هـ وقيل 227هـ/841 م.أنظر المقتنى في سرد الكنىج2/ص112والجرج والتعديل ج2/ص356 والثقات ج8/ص143 وصفوة الصفوة ج2/ص325 وتاريخ بغداد ج7/ص67.

(4) منهاج المسلم ص143.

(5) تفسير القرطبي ج18/ص28 والموافقات ج2/ص356 والأنبياء والإيثار ص؟ من هذا البحث.

(6) هو االعلامة شيخ الشافعية الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الفقيه الأنماطي الأحول. ارتحل وتفقه على المزني والربيع توفي في شوال سنة 288هـ ببغداد. أنظر سير أعلام النبلاء ج13/ص429.

(7) هو أبو بكر الشبلي واختلف في اسمه فقيل دلف بن جعفر ويقال دلف بن جحدر ويقال جعفر بن يونس أصله من خرسان من أهل سروسة ويقال أنّ أصله من أشروسنة من قرية بها يقال لها شبلية ولد بسر من رأى ولد سنة 247هـ/ 841م .وكان أبوه حاجب الحجاب وهو تلميذ الإمام الجنيد توفي في ذي الحجة سنة 334هـ /946م وهو ابن سبع وثمانين سنة دفن ببغداد فيكون.أنظر تاريخ بغداد ج14/ص389 وصفة الصفوة ج2/ص311 ودراسات في التصوف الإسلامي ص370.

(8) سنن أبي داوود كتاب الزكاة باب الرخسة في ذلك ج2/ص129 حديث رقم : (1678) وسنن الترمذي كتاب المناقب باب من مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ج5/ص614 حديث رقم : (3675) والمستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ج1/ص574 حديث رقم: (1510) وقال حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.

ذهب الصوفية بالخير كلّه، وأضعنا عمرنا في المجادلات [1].

شروط الإيثار عند الصوفية :

هذا وقد اشترط بعض الصوفية في إيثارك الخلق على نفسك ألاّ يفسد عليك ذلك دينك، أو يقطع عليك طريق عبادتك وتقرّبك من الله. قال ابن خبيق الانطاكي [2] : إنّ استطعت ألاّ يسبقك أحد إلى مولاك فافعل، ولا تؤثر على مولاك شيئا [3].

ويقال : الكريم من بنى الدار لضيفانه وإخوانه (واللئيم من بناها لنفسه). وقيل : لم يقل الله : ومن يتق شح نفسه بل قال : ومن يوق شحّ نفسه. فتقاه من الله لا من نفسه ويقال : صاحب الإيثار يؤثر الشبعان على نفسه - وهو جائع -. ويقال : من ميزّ بين شخص وشخص فليس بصاحب إيثار حتىّ يؤثر الجميع دون تمييز. ويقال : الإيثار أن ترى أنّ ما بأيدي النّاس لهم وأنّ ما يحصل في يدك ليس إلاّ كالوديعة والأمانة عندك تنتظر الإذن فيها. ويقال : من رأى لنفسه ملكا فليس من أهل الإيثار[4].

ثالثا - الإيثار والزهد والجود والسخاء :

جاء على حاشية الرسالة القشيرية باب الجود والسخاء[5] : هما عند كثير بمعنى، وفرقّ القوم بينهما(كما سيأتي) بأنّ السخاء اخراج العبد بعض ما يملكه بسهولة والجود اخراجه أكثر ما يملكه بسهولة والإيثار المذكور في الآية : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان **بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾** [6] اخراجه جميع ما يملكه بسهولة مع حاجته إليه، فحقيقته تقديمك غيرك على نفسك...

يقول الإمام القشيري[7](رحمه الله تعالى) : قيل خرج عبد الله بن جعفر [8] إلى ضيعة له فنزل على نخيل قوم وفيها غلام أسود يعمل فيها إذ أتى الغلام بقوته فدخل كلب الحائط ودنا من الغلام فرمى إليه الغلام بقرص فأكله ثم رمى إليه بالثاني والثالث فأكله وعبد الله ينظر فقال : يا غلام كم قوتك كل

---

(1) أنظر رسول الله في القرآن الكريم ص447.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن خبيق الانطاكي من زهاد المتصوفة. كوفي الأصل . سكن أنطاكية وحدث عن يوسف بن أسباط وتميم بن سلمة وحذيفة المرعشي وغيرهم...مات سنة 259هـ. أنظر الجرح والتعديل ج5/ص46 وتكملة الإكمال ج2/ص398 ومولد العلماء ووفياتهم ج2/ص571.

(3) موسوعة أخلاق القرآن ج1/ص59.

(4) أنظر لطائف الإشارات م6/ص130.

(5) ذكره شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في منتخبات شرح الرسالة على الهامش ص122.

(6) سورة الحشر: (59)، الآية رقم: (9).

(7) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة المعروف بالقشيري النيسابوري الشافعي الشيخ خطيب نيسابور وكبير أهل بيته في عصره ولد سنة 376هـ كان واعظا وأحد المتكلمين على مذهب الأشعري وفقيها، أصوليا ومفسرا وأديبا زوجه أبو علي الدقاق ابنته فاطمة ورزق منها أولادا نجباء توفي سنة 465هـ. أنظر الإكمال لابن مكولا ج1/ص439 ، سير أعلام النبلاء ج20/ص180.

(8) أبو هاشم عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن هاشم صحابي بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن سبع سنين وهو أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين لقب ببحر الجود توفي بالمدينة سنة 80هـ على الأرجع ورجح ابن حجر (رحمه الله) سنة 87هـ. أنظر التاريخ الكبير ج5/ص7 ومعرفة الثقات ج2/ص23 والإصابة ج4/ص40 رقم ترجمته: (4594).

يوم ؟ قال : ما رأيت ! قال : فلم آثرت به هذا الكلب. قال : ما هي بأرض كلاب، إنّه جاء من مسافة بعيدة جائعا فكرهت أن أشبع وهوجائع قال : فما أنت صانع اليوم ؟ قال : أطوي يومي هذا. فقال : عبد الله بن جعفر: ' ألام على السخاء! إنّ هذا لأسخى مني. فاشترى الحائط والغلام وما فيها من الآلات فأعتق الغلام ووهبه له[1].

ونقل القرطبي[2](رحمه الله تعالى) عن أبي يزيد البسطامي [3] أنّه قال : ما غلبني أحد ما غلبني شاب أهل بلخ ! قدم علينا حاجا فقال لي : يا أبا يزيد، ما حدّ الزهد عندكم ؟ فقلت إن وجدنا أكلنا. وإن فقدنا صبرنا. فقال : هكذا كلاب بلخ عندنا. فقلت : وماحدّ الزهد عندكم ؟ قال : إنّ فقدنا شكرنا وإنّ وجدنا آثرنا[4].

وحقيقة الجود أن لا يصعب عليه البذل. وعند القوم السخاء هو الرتبة الأولى ثم الجود بعده ثم الإيثار فمن أعطى البعض وأبقى البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الأكثر وأبقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود والذي قاسى الضرر وآثر غيره بالبلغة فهو صاحب إيثار وقال أبو علي الدقاق (رحمه الله) : ما أحبّ أن أرد أحدا عن حاجة طلبها لأنّه إن كان كريما أصون عرضه وإن كان لئيما أصون عنه عرضي [5].

ولقد زهد العلماء في الدنيا وملذاتها، فجادوا بل آثروا على خصاصتهم، وآثروا الصدع بالحقّ والموت في سبيله على الاستكانة والزيف الباطل. ذكر أبو علي الدقاق أنّ جمعا من الصوفية لما سُعي بهم إلى الخليفة أمر بضرب أعناقهم فأما الجنيد [6] فقد تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب أبي ثور [7] وأمّا

(1) لطائف الإشارات للإمام القشيري المجلد السادس ص130 وإحياء علوم الدين ج3/ص400.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي من كبار المفسرين محدث له كتاب عظيم في التفسير أسماه الجامع لأحكام القرآن توفي في شوال سنة 671هـ على الراجح وقيل سنة 668 هـ . أنظر شذرات الذهب ج5/ص392 وكشف الظنون ج1/ص383 ومعجم المفسرين ج2/ص479.

(3) أبو يزيد البسطامي واسمه طيفور بن عيسى بن سروشان وكان سروشان مجوسيا فأسلم. كان شيخ الصوفية عابدا زاهدا ولد سنة 188هـ /804م توفي سنة 261هـ/875م وله من العمر ثلاث وسبعون سنة. أنظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج3/ص474 وسير أعلام النبلاء ج13/ص86 ولسان الميزان ج3/ص214 وصفة الصفوة ج2/ص311.

(4) راجع تفسير القرطبي ج18/ص28-29 وأضواء البيان ج8/ص73 ورسول الله في القرآن الكريم ص447.

(5) أنظر الرسالة القشيرية ص122-123.

(6) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الخزاز نسبة إلى نسج الثياب وكان أبو يبيع الزجاج فسمي بالقواريري أصله من نهاوند ومولده ومنشأه ببغداد كان فقيها على مذهب أبي ثور وكان يفتي في حلقته بحضرته وهو ابن عشرين سنة عرف بزهده وكثرة قيامه وعبادته مات وهو يصلي سنة 297هـ وقيل 298هـ. أنظر تاريخ بغداد ج7/ص246 وصفة الصفوة ج2/ص416.

(7) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الكلبي أخذ عن الإمام الشافعي وروى عنه وخالفه في أشياء وأحدث لنفسه مذهبا وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية يتفقهون على مذهبه، كن عالما ورعا وأفضل من فرّع على السنن له كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب المناسك توفي لثلاث باقين من صفر سنة 240هـ. أنظر الثقات ج8/ص74 والفهرست ص7.

الرقام [1] والنوري[2] وجماعة فقبض عليهم. فبسط النطع لضرب أعناقهم فتقدّم النوري فقال السياف تدري إلى ماذا تبادر؟ فقال : نعم. فقال : وما يعجلك ؟ قال : أوثر على أصحابي محياة ساعة. فتحيّر السياف وأنهى الخبر إلى الخليفة فردّهم إلى القاضي ليتعرف حالهم فألقى القاضي على أبي الحسين النوري مسائل فقهية فأجابه عن الكل ثم أخذ يقول : وبعد فإنّ لله عبادا إذا قاموا قاموا بالله وإذا نطقوا نطقوا بالله... وسرد ألفاظا أبكى القاضي فأرسل القاضي إلى الخليفة وقال : إن كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الأرض مسلم [3].

لقد بلغ الإيثار بالعارفين بالله تعالى أنّ بعضهم تصدّق بثيابه وتحمل القرّ ليحس بمعاناة الفقراء. قال بعضهم : دخلت على بشر بن الحارث الحافي في يوم شديد البرد، وقد تعرى من الثياب وهو ينفض فقلت يا أبا نصر، النّاس يزيدون في الثياب في مثل هذا اليوم وأنت قد نقصت فقال : ذكرت الفقراء وما هم فيه ولم يكن لي ما أواسيهم به فأردت أن أوافقهم بنفسي في مقاساة البرد وفيه دلالة على كمال إيثاره بما يحتاجه.قال الإمام أبو علي الدقاق : ليس السخاء أن يعطي الواجد المعدم إنّما السخاء أن يعطي المعدم الواجد[4].إنّ سرد مواقف الإيثار ونماذجه الرائعة في نهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممّا تقصر عنه همة هذا البحث، وما ذكر هذه الأمثلة إلاّ من باب تأصيل الإيثار في سير الصحابة والتابعين وغيرهم...ليُعلم أنّ الإيثار كان خلقا سام مذ فجرالدعوة وأساسا قويما بني عليه الإسلام، ومبدءا إسلاميا رفيعا رسّخه الرسول الكريمﷺ حين بني مجتمع المدينة .

ولكن هل الإيثار ورد في القرآن الكريم في سورة بني النظير بمعنى تقديم الإنسان حظوظ غيره على حظ نفسه في أمور دنياه فحسب، أم هل للإيثار معان أخرى في الكتاب العزيز الحكيم.

(1) هو أبو الوليد عياش بن الوليد الرقام القطان البصري ثقة من العاشرة صدوق قوي الحديث (لكنه رمي بالقدر) أخرج عنه البخاري في الجنائز والحج والصلاة وغيرها توفي في سنة 226هـ. أنظر التاريخ الكبير ج7/ص48 والجرح والتعديل ج3/ص1044 وسير أعلام النبلاء ج9/ص243 وتقريب التهذيب ج1/ص437.

(2) هو أبو الحسين أحمد بن محمد النوري شيخ الصوفية بغدادي الولد والمنشأ، خرساني الأصل من ناحية بغ وكان ويعرف بابن البغوي نسبة إلى هذه القرية عرف بكثرة اجتهاده وحسن عبادته لقب بالنوري نسبة إلى نور وهي بليدة بين بخارى وسمرقند وقيل لنور وجهه توفي سنة 295هـ. أنظر تاريخ بغداد ج5/ص130 وصفة الصفوة ج1/ص597 ونزهة الألباب في الألقاب ج2/ص312 ودراسات في التصوف الإسلامي ص196.

(3) الرسالة القشيرية ص123.

(4) راجع المصدر السابق ص125.

المبحث الأول : الأنبياء عليهم السلام والإيثار

تمهيد : لقد كان الأنبياء والرسل يتميّزون بخلق الإيثار في أقوالهم وأعمالهم، كيف لا وهم صفوة خلق الله والقرآن الكريم حافل بمواقفهم وإيثارهم البطولي في سبيل إعلاء رسالة التوحيد ولا يسع المقام لذكر كل مآثرهم...

يقول ابن القيم (رحمه الله تعالى) أنّ :[إيثار رضا الله عزّ وجلّ على غيره هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته، ولو أغضب الخلق وهي درجة الأنبياء، وأعلاها للرسل عليهم السلام، وأعلاها لأولي العزم منهم، وأعلاها لنبينا ﷺ فإنّه قاوم العالم كله، وتجرد للدعوة إلى الله، وإحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى، وآثر رضا الله على رضا الخلق من كل وجه. ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم، بل كان همه وعزمه وسعيه كله مقصورا على إيثار مرضاة الله وتبليغ رسالاته وإعلاء كلماته، وجهاد أعدائه. حتّى ظهر دين الله على كل دين وقامت حجته على العالمين، وتمت نعمته على المؤمنين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقّ جهاده، وعبد الله حتّى أتاه اليقين من ربّه. فلم ينل أحد من درجة هذا الإيثار ما نال صلوات الله وسلامه عليه][1].

المطلب الأول : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والإيثار :

أولا – تحمل الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- الأذى إيثارا للدعوة إلى الله :

قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [2].

تحمّل الرسول الكريم ﷺ الشدائد والأذى في سبيل الدعوة إلى الله، فيوم عرضت عليه قريش المال والجاه والسلطان آثرهذه الدعوة، وهذا الدين،آثر الذود عنه حتّى يظهره الله تعالى أو يهلك دونه[3] عن عروة[4]رضي الله عنه قال:سألت ابن العاص[5] رضي الله عنه فقلت:أخبرني بأشدّ شيء صنعه

---

(1) مدارج السالكين ج1/ص299-300.

(2) سورة الأنبياء :(21)، الآية رقم : (107).

(3) جاء عتبة بن ربيعة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا ابن أخي إن كنت إنّما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتّى تكون أكثرنا مالا وإن كنت تريد به شرفا سوّدْناك علينا حتّى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا... فقرأ عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) "حم تنزيل من الرحمن الرحيم..." (سورة فصلت: (41)، الآية رقم: (1-5)) فقال : قد سمعت يا أبا الوليد...سيرة ابن هشام ج1/ص313-314.

(4) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ولد في خلافة عثمان وقيل في آخر خلافة عمر كان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن وقعت في رجله الأكلة فقطعها ولم يترك جزءه تلك الليلة وكان أعلم النّاس بحديث خالته عائشة (رضي الله عنها) كان يصوم الدهر ومات صائما قال ابن شهاب : عروة بحر لايكدره الدلاء. توفي سنة 99 هـ. أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص62 والجرح والتعديل ج6/ص395 وتهذيب التهذيب ج8/ص386.

(5) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص وائل بن هشام بن سعيد بن التصغير السهمي القرشي أمير مصر ويكنى أيضا أبا محمد أمه النابغة من بني عَنَزَة أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر . وذكر الواقدي أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم)كان يقربه بعد إسلامه لشجاعته وكان من دهاة الإسلام مات سنة 43 هـ على الصحيح على ما نقله ابن حجر وقيل مات سنة 58 هـ. أنظر ومولد العلماء ووفياتهم ج1/ص180 صفة الصفوة ج1/ص333والإصابة ج4/ص650 رقم ترجمته: (5886).

المشركون برسول الله ﷺ قـال : بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عليه عقبة بن أبي معيط [1] فوضع ثوبه على عنقه فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتّى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ وقـال : أتقتلون رجـلا أن يقـول ربـي وقـد جاءكم بالبينـات من ربكم'[2] قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجلٌ مُّؤمِنٌ منَ آل فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمَانَـهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أنْ يَّقُولَ رَبِّـيَ اللهُ وَقَـدْ جَـاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَّبِّكُمْ وَإنْ يَّـكُ كَـاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإنْ يَّـكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الـذِي يَعِـدُكُمْ إنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُـوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[4].

فلما رد أبو بكر رضي الله عنه بأسهم عن النبي ﷺ قالوا : من هذا ؟ أبو بكر المجنون؟ فتركوا النبي ﷺ وأقبلوا على أبي بكر[5].

ولقد كان من إيثار المصطفى ﷺ أنّه صبر ابتغاء نصرة هذا الدين ولم يدع على قومه حتى في أشد اللحظات إيذاء لـه، فحين رده أهل الطائف صبر واحتسب فعن عروة :أنّ عائشة (رضي الله عنها) حدثته : أنّها قالت للنبيﷺ :هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ماأردت. فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلاّ وأنا بقرن الثعالب[6] فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني قال : إنّ الله قد سمع قول قومك لك وماردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلّم عليّ ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين[7] قال

---

(1) هو عقبة بن أبي معيط ابان بن أبي عمرو واسم أبو عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي القرشي وزوجته أروى ينت كريز بن ربيعة والدة عثمان بن عفان بنت عمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،كان أحد المشركين من ألد أعداء النبي (صلى الله عليه وسلم) وأكثرهم إيذاء لهم. قتله يوم بدر عامر بن ثابت بن أبي الأفلح. أنظر تهذيب الأسماء ج2/ص443 وسيرة ابن هشام ج1/ص358 والإصابة ج3/ص578.

(2) (3) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب ما لقي النبي (صلى الله عليه وسلم)من المشركين بمكة ج4/ص1400 حديث رقم : (3643) . وأنظر سيرة ابن هشام ج1/ص313- 314 ومختصر حياة الصحابة ص133 .

(4) سورة غافر: (40)، الآية رقم: (28).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ج3/ص70 حديث رقم : (4424) وقال حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه والهيثمي في مجمع الزوائد ج6/ص17 حديث رقم : (807) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(6) موضع بقرب مكة قال القاضي عياض : ' قرن المنازل هو قرن الثعالب؛ ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . أنظر معجم البلدان ج4/ص332 .

(7) سبق شرحه ص71.

النبي ﷺ : ' بل أرجو أن يخرج الله عزّ وجلّ من أصلابهم من يعبد الله عزّ وجلّ وحده لا يشرك به شيئا ' [1].

إنّ رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى ربّه آذته قريش ولمّا خرج إلى الطائف يدعو أهلها إلى عقيدة التوحيد ردوا عليه أقبح رد وقعدوا له على الطريق صفين ورموه بالحجارة فكان لا يرفع رجليه ولا يضعهما إلاّ رضخوهما بالحجارة حتّى أدموه فخلص منهم وهما يسيلان الدماء[2]. ومع هذا الإيذاء لم يدع عليهم بالسوء بل آثرهم بالدعاء لهم بالهداية على حظ نفسه، ولم ينتصر لها، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله دعا على قريش إلاّ يوم واحد فإنّه كان يصلي ورهط من قريش جلوس وسلى جزور قريب منه فقالوا : من يأخذ هذا السلى فيلقيه على ظهره. فلم يزل ساجدا حتّى جاءت فاطمة[3] (رضي الله عنها) فأخذته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ :'الله عليك الملأ من قريش'[4]. ويوم أحد ذلك اليوم العسير على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين يشج الكفار رأس نبيهم ﷺ يكسرون رباعيته وهو يدعوهم إلى الله.فنزل قول الله تعالى :﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ [5].

ثانيا – صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الأذى والجوع :

فقد عاش ﷺ يدعو إلى طاعة الله تعالى متحملا الأذى والجوع فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية حتّى فارق الدنيا، ولو شئنا لشبعنا ولكننا نؤثر على أنفسنا [6].

فقد تحمل الرسول ﷺ الجوع وهو يدعو إلى الله (تعالى) جاء في الصحيحين عن عروة عن

---

(1) وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنّه لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يأووه فعمد إلى نفر من ثقيف وهم إخوة : عبد ياليل، حبيب ومسعود وبنو عمر فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك من قومه فردوا عليه أقبح ردّ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب إذا قال أحدكم آمين ج4/ص83 ومسلم في صحيحه باب مالقي النبي(صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين ج5/ص181وذكره ابن اسحاق بغير إسناد مطولا كذا في فتح الباري ج6/ص198.

(2) أنظر فتح الباري ج6/ص198 و مختصر حياة الصحابة ص نفسها.

(3) هي الزهراء فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأمها خديجة بنت خويلد ولدت وقريش تبني البيت قبل البعثة بخمس سنوات وهي أصغر بناته كانت تكنى أم أبيها تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية للهجرة روت عن أبيها وروى عنها جمع ابناها وعلي وعائشة ..توفيت بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لستة أشهر في ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة 11هـ وهي بنت ثمان وعشرين سنة ونصف. أنظر حلية الأولياء ج2/ص32 وصفة الصفوة ج1/ص5-8 وسير أعلام النبلاء ج2/ص128والإصابة ج8/ص53 رقم ترجمتها : (11583).

(4) 'اللهم عليك الملأ من قريش اللهم عليك بعتبة بن أبي معيط، اللهم عليك بأبي بن خلف وأمية بن خلف. قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعا...الحديث أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مالقي النبي(صلى الله عليه وسلم) من المشركين بمكة ج4/ص239 حديث رقم:(3641) وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي (صلى الله عليه وسلم)من أذى المشركين والمنافقين ج3/ص1419 حديث رقم : (1794) وأنظر صفة الصفوة ج1/ص106 والإصابة ج5/ص283.

(5) سورة آل عمران: (3)، الآية رقم: (128).

(6) المعجم الأوسط ج5/ص207 حديث رقم : (5098) وشعب الإيمان فصل في محنة الجراد والصبر عليها ج7/ص313 حديث رقم : (10420) والترغيب والترهيب كتاب التوبة والزهد ج4/ص92 حديث رقم : (4940) وتعليق التعليق لابن حجر كتاب الأيمان والنذور باب إذا حلف أن لا يأتدم ج5/ص 202 حديث رقم : (6687) .

عائشة (رضي الله عنها) كانت تقول : ثم والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار : قلت : يا خالة فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان ؛ التمر ظاهرا إلاّ أنّه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح [1] فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه[2].

وعن النعمان بن بشير[3] (رضي الله عنهما) قال : ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل[4] ما يملأ بطنه. وفي رواية أخرى لمسلم[5] قال : ذكر عمر رضي الله عنه ما أصاب النّاس من الدنيا : فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي مايجد من الدقل ما يملأ بطنه... [6]

ثالثا- إيثار النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه على نفسه :

فرسول الله ﷺ خيّره الله عزّ وجلّ بأن يملأ له بطحاء مكة ذهبا، فآثر أن يأكل يوما ويجوع آخر. وإذا كان لديه طعام لم يشبع بل يؤثر به غيره، لقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة لأصحابه أعفهم وأسخاهم فلا يبيت عنده دينار ولا درهم، وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفاجأه الليل لم يأو إلى منزله حتّى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه، لا يأخذ ممّا آتاه الله إلاّ قوت عامه فقط ويضع سائر ذلك في سبيل الله، لا يسأل شيئا إلاّ أعطاه، ثم يعود على قوت عامه

(1) منائح : شاة أو بقرة تجعل لبنها لغيرك ينتفع به ثم يرده إليك.
(2) صحيح البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ج2/ص907 حديث رقم :(2428) وصحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب : كيف كان يعيش النبي (صلى الله عليه وسلم) ج4/ص2283 حديث رقم: (2972) وصحيح ابن حبان باب كيف كان يعيش النبي (صلى الله عليه وسلم) ج14/ص258 حديث رقم : (6308) . والأسودين : التمر والماء على ما جاء في حديث عائشة (رضي الله عنها) عند البخاري أيضا في باب الرطب والتمر من كتاب الأطعمة . قالت : توفي الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد شبعنا الأسودين : التمر والماء . أنظر صفة الصفوة ج1/ص 103.
(3) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أول مولود للنصار بعد قدوم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة أخذته أمه عمرة بنت رواحة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدعا له تحمل الحديث صغيرا ورواه بعد بلوغه عرف بخطابته وشعره، وجوده وكرمه تولى إمارة الكوفة وقضاء دمشق وحمص... روى 114 حديثا مات مقتولا وله أربع وستون سنة.أنظر الاستيعاب ج4/ص1496 ووالجرح والتعديل ج8/ص444 والثقات ج3/ص409 والإصابة ج6/ص440 رقم ترجمته : (8734).
(4) الدقل : نوع من التمر قال في مختار الصحاح أردأ التمر قال بن قتيبة : الدقل من التمر أو أكثره لا يلصق بعضه ببعض فإذا نثر تفرق. أنظر مختار الصحاح ج1/ص87 والغريب لإبن قتيبة ج2/ص254.
(5) هو الإمام الحافظ أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح يقال ولد سنة 204 هـ وأول سماعه سنة ثماني عشرة ومئتان روى عن الإمام أحمد وقتيبة وخلق وروى عنه الترمذي وأبو عوانة وغيرهما كان عالما بالفقه ، مات سنة في رجب261 هـ له كتاب الجامع على الأبواب وكتاب الكنى والأسماء. تذكرة الحفاظ ج2/ص 588 وشذارات الذهب ج2/ص144 وتقريب التهذيب ج1/ص529 وطبقات الحفاظ ص264 .
(6) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقاق ج4/ص 2284 حديث رقم : (2977) عن النعمان بن بشير ومسند أحمد ج1/ص24 حديث رقم: (159) والمستدرك على الصحيحين كتاب الرقائق ج4/ص 360 حديث رقم : (2977) وقال صحيح على شرط مسلم والترغيب والترهيب كتاب التوبة والزهد ج4/ص95 حديث رقم : (4958) .

فيؤثر منه حتى إنّه ربما يحتاج قبل انقضاء العام فاستقرض [1]. وقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : قال قبض النبي ﷺ وإنّ درعه لمرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله [2]. وعن أنس بن مالك أنّ فاطمة (رضي الله عنها) جاءت بكسرة خبز إلى النبي ﷺ فقال : ما هذه الكسرة يا فاطمة ؟ قالت : قرص خبزته فلم تطب نفسي حتّى أتيتك بهذه الكسرة. فقال : أما إنّه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام[3]. ومن أعلام النبوة ابتلاء الأنبياء (عليهم السلام) والاختبار بالجوع وغيره ليصبرو فيعظم أجرهم ومنازلهم، وقد كان الرسول الكريمﷺ يكتم ما به من جوع [4]، بل يؤثر بطعامه غيره فكان بحقّ المثل الأعلى في الإيثار والصبر وضرب أصحابه أروع الأمثلة في ذلك.

ذكر أنّ موسى عليه السلام قال لربّه : يا ربّ أرني بعض درجات محمدﷺ وأمته فقال يا موسى : إنّك لن تطيق ولكن أريك منزلة من منازله جليلة عظيمة فضلته بها عليك وعلى جميع خلقي فكشف له عن ملكوت السماوات، فنظر إلى منزلة كادت تتلف نفسه من أنوارها وقربها من الله تعالى فقال : يا ربّ بماذا بلغت به إلى هذه الكرامة. قال : بخلق اختصصته به من بينهم وهو الإيثار، يا موسى لا يأتيني أحد منهم قد عمل به وقتا من عمره إلاّ استحييت من محاسبته، وبوأته من جنتي حيث يشاء[5].

لقد كانت سيرة رسول الله ﷺ الطاهرة كلّها أدب ومحاسن أخلاق فأضحت آدابه ومعاملاته وأخلاقه منهجا يحتذى به في إيثاره وزهده وورعه وحسن معاملاته، فلتواضعه لم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه إذ كان يجلس حيث انتهى به المجلس ويكرم من دخل عليه حتى ربما بسط له ثوبه يجلس عليه، وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته [6]. فكان بحقّ القدوة في الخلق كيف لا وقد كان خلقه القرآن فأثنى عليه الله عزّ وجلّ وأمر بالإقتداء به. ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [7].

---

(1) أنظر موعظة المؤمنين ج1/ص253 وصفة الصفوة ج1/ص103.
(2) سنن البيهقي كتاب الرهن باب جواو الرهن ج6/ص36 حديث رقم : (10972) ونصب الراية كتاب الرهن ج4/ص319 وتلخيص الحبير كتاب الرهن ج3/ص35 حديث رقم : (1228) وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى شعيرا من زفر بنسيئة ورهنه درعا له من حديد قال ابن حجر واسم اليهودي أبو الشحم الظفري .
(3) المعجم الكبير فصل سن أنس بن مالك ووفاته ج1/ص 258 حديث رقم : (750) وشعب الإيمان فصل في منحة الجراد والصبر عليها ج7/ص 315 حديث رقم : (10430) والترغيب والترهيب كتاب التوبة والزهد ج4/ص 95 حديث رقم : (4958) .
(4) أنظر الطبقات الكبرى ج1/ص400، وشرح النووي على صحيح مسلم ج13/ص218.
(5) ذكره الغزالي عن سهل بن عبد الله التستري. إحياء علوم الدين ج3/ص400.
(6) أنظر موعظة المؤمنين ج1/ص255.
(7) سورة القلم: (68)، الآية رقم: (4).

المطلب الثاني : يوسف - عليه السلام - والإيثار:

قال الله تعالى : ﴿ **قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ** ﴾ (1).

إنّ شأن يوسف بن راحيل عليه السلام عند الله عزّ وجلّ عظيم؛ إنّه المثل الذي يحتذى في العبادة والصبر على الأذى والعفو عند المقدرة، وإيثار الطاعة على الشهوة والمعصية، وإيثار الرحم ووصلها على الانتقام لأجل النفس وحظوظها الدنيوية...إنّه غلام يافع نشأ في عبادة الله تعالى وكان في قصته نور يهدي به الله من يشاء من عباده...إنّ يوسف بن يعقوب (عليهما السلام) كان من أعظم أبناء يعقوب وأجلّهم قدرا وأشرفهم عند الله عزّ وجلّ، خصّه الله بالنبوة قال رســـول الله ﷺ :" الكـريم ابـن الكـريم ابـن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (عليهم السلام)(2) وآثره على جميع اخوته ﴿ **قَالوا أئِنَّكَ لأنتَ يُوسُفُ قَالَ أنا يُوسفُ وَهـذَا أخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا إنَّه مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإنَّ اللهَ لاَ يُضَيعُ أجْرَ المُحْسِنِينَ. قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإنَّ كُنَّا لَخَاطِئِينَ. قَالَ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ (3).

لقد أنزل الله عزّ وجلّ في شأن يوسف وما كان من أمره سورة من القرآن العظيم ليتدبّر ما كان فيها من الحكم والمواعظ والآداب والأمر الحكيم...اصطفاه الله تعالى من أبناء يعقوب عليه وآثره عليهم فقال تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأوِيلِ الأحَادِيثِ وَيُتِمّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أتَمَّهَا عَلَى أبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إبْرَاهِيمَ وَإسْحَاقَ إنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (4).

أولا - يوسف عليه السلام يؤثر الطاعة على المعصية وكرامته وعفته على الحرية :

وتبدأ محنة النبي يوسف عليه السلام حين راودته امرأة العزيز عن نفسه وطلبها منه مالا يليق بحاله ومقامه، وهي في غاية الجمال والمال والمنصب والشباب...فهي زوجة العزيز...﴿ **وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلاَ أنْ رَّأى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالفَحْشَاءَ إنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا المُخْلَصِينَ** ﴾(5).

إنّ امـرأة العزيز(6) قد أوصاها زوجها بإكرام يوسف عليه السلام فراودته عن نفسه فكان جواب

---

(1) سورة يوسف : (12)، رقم الآية:91.
(2) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ج3/ص1237 حديث رقم: (3202) من رواية ابن عمر رضى الله عنهما والمستدرك على الصحيحين ج2/ ص377 حديث رقم: (3325).من رواية أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم.
(3) سورة يوسف : (12)، رقم الآية : (90-92). وأنظر تفسير القرطبي ج15/ص99.
(4) السورة نفسها : (12)، رقم الآية: (6).
(5) سورة يوسف:(12)، آية رقم:(24).
(6) يقال له " أطفير بن روحيب وزير مصر على عهد ملكها الريان بن الوليد وكانت زوجة العزيز تدعى " راعيل " بنت رمايبل وزير مصر وقيل كان اسمها زليخا والظاهر أنه لقبها وقيل " فكا " بنت يونس، رواه الثعلبي عن ابن هشام الرفاعي راجع تفسير الطبري ج 99/12. وقصص الأنبياء لابن كثير ص 237 .

يوسف عليه السلام : ﴿ **مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [1] وامتنع عليه السلام عن هذا الإثم وأشدّه قائلا إن بعلك ربّي أي سيّدي أحسن منزلي وأكرمني فلا أقابله بالفاحشة في أهله... وإن اختلفت كلمة العلماء في التفسير في هذا المقام أي قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلاَ أَنْ رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ...**﴾ .

ففسر ذلك بخطرات حديث النفس[2] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : قال الله عزّ وجلّ :[إذا همّ عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشرة أمثالها وإن همّ بسيئة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإنّما تركها من جرائي فإن عملها فاكتبوها بمثلها][3].

وكان يوسف عليه السلام قد أعطي شطر الحسن على ماثبت في الصحيح في حديث الإسراء أنّ رسول الله مرّ بيوسف عليه السلام في السماء الثالثة قال :' أتيت على يوسف قد أعطي شطر الحسن ' [4] ولذلك أكبرته النسوة لمّا رأينه وقلن : ما هذا إلا ملك كريم...[5]

وعندئذ دعا يوسف عليه السلام ربّه مستعينا ومستعصما به مما يدعونه إليه من سوء مؤثرا السجن على الخطيئة ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ** ﴾ [5].

وهذا في غاية مقامات الكمال، ذلك أنّه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيّدته، وهي امرأة عزيز مصر وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة ويمتنع من ذلك ويختار السجن على ذلك خوفا من الله ورجاء ثوابه ولهذا ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :' سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنّي أخاف الله ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه'[6].

---

(1) سورة يوسف:(12)، الآية رقم:(23).
(2) حكاه البغوى عن بعض أهل التحقيق أنظر تفسير ابن كثير ج 2/ ص 474.
(3) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب إذا همّ العبد بحسنة ج1/ص17 حديث رقم:(128) ومسند أحمد ج2/ص 242 حديث رقم: (7294) وصحيح ابن حبان ذكر البيان بأن تارك السيئة إذا إهتم بها يكتب الله له بفضله حسنة بها ج2/ص104 حديث رقم : (380) .
(4) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ج1/ص146 . حديث رقم : (162) ومسند أحمد ج3/ص148 حديث رقم : (12527) وحلية الأولياء ج6/ص253.
(5) سورة يوسف:(12)، الآية رقم: (33-34).
(6) أنظر صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب: من جلس في المسجد ج1/ص243 حديث رقم : (629)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب : فضل إخفاء الصدقة ج2/715 حديث رقم: (1031) ومسند الإمام أحمد ج2/ص439 حديث رقم: (9663).

امرأة العزيـز آثرت الحق على الباطل :

ولمّا فسّر يوسف رؤيا ملك مصر كانت سببا لخروجه من السّجن معزّزا مكرّما إذ أدرك الملك علـم يوسف، وحسن إطّلاعه على رؤياه، وحسن أخلاقه، وتتحقّق براءة يوسف ونزاهة عرضه حين اعترفت زوجة العزيز زليخا على نفسها ليعلم زوجها أنّها لم تخنه بالغيب وأنّها بريئة وأنّ يوسف عليه السلام صادق طاهر قائلة ﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِيَ إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌرَّحِيمٌ** ﴾[1]...فإنّ النّفس تتحدث وتتمنى و لهذا راودت يوسف عليه السلام [ومن الصوفية من يعرّف المحبّة بأنّها الإيثار ويدل على ذلك قول امرأة العزيز﴿ **أَنَا رَاوَدْتُّهُ عَنْ نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[2]. فآثرته بالبراءة على نفسها][3]... فأضحى يوسف عليه السلام ذا مكانة وأمانة حفيظا لمّا استودعه الملك فيه عليما به ...[4].

ثانيا - يوسف يؤثر في طعامه الرعية على نفسه :

وعمّ القحط بلاد مصر بكاملها، ووصل إلى بلاد كنعان وهي التي فيها يعقوب عليه السلام وأولاده، وكان يوسف عليه السلام حينئذ قد احتاط للنّاس في غلاّتهم بسياسة الادخار في السنوات السبع المخصبة لهذه السنين السبع المجذبة...وفي أكله يظهر مدى إيثاره النّاس وانتفاعهم بما ادخر [وكان عليه السلام لا يشبع نفسه ولا يأكل هو والملك وجنودهما إلاّ أكلة واحدة في وسط النهار حتى يتكفأ النّاس بما في أيديهم مدة السبع سنين وكان رحمة من الله على أهل مصر][5].

---

(1) سورة يوسف:(12)، الآية رقم 53.
(2) السورة نفسها، الآية رقم 51.
(3) أنظر الموافقات ج2/ص356.
(4) أنظر تفسير الطبري ج12/ص235 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج2/ص480-482 و قصص القرآن ص249 فما بعدها.
(5)أنظر تفسير ابن كثير ج2/ص483.

المبحث الثاني : بعض مظاهر الإيثار عند الأمم السابقة من خلال القرآن الكريم :

إنّ المستقرئ للقرآن الكريم ليقفنّ موقف إجلال أمام القصص القرآني حين يذكّرنا بذاك الإيثار البطولي؛ الذي بلغ مبلغ التضحية بالنفس من أجل رفعة الدّين وعقيدة التوحيد...وما أظهره السحرة في سيرة موسى عليه السلام وقصة شباب أهل الكهف، والقوم الموحّدين في سورة البروج، وما هذا إلاّ غيض من فيض ممّا جاء في القرآن الكريم من تحدّي الإيمان للطغيان وإيثار الآخرة على الدنيا.

المطلب الأول : موسى عليه السلام وإيثار السحرة الإستجابة لله تعالى:

أولا : إيثار موسى - عليه السلام – الصدع بالحقّ :

قال الله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وكَانَ رَسُولاً نَّبِيًا** ﴾[1].

لقد ذكر الله تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة متفرقة من القرآن الكريم مبسوطة وغير مطولة، مفصّلة، مبيّنة على أجمل بيان وخاصة في سورتي الأعراف والقصص[2].

إنّها قصة صراع الحق مع الباطل، فهي ليست قصة فرد مع ملك، أو نبي كريم مع جبار عظيم فحسب، بل هي قصة تتكرّر في كل زمان ومكان، إذ فيها تصوير للمعركة الضارية بين جند الله تعالى وجند الشيطان، وتحدي الإيمان للطغيان، ووقوف الحقّ ضد السحر والشعوذة وإيثار الآخرة على الدنيا، ونصرة الدين والهجرة في سبيل إعلائه...

﴿ **إنَّ فِرْعَوْنَ**[3] **عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ المُفْسِدِينَ**﴾ [4].

لقد أظهر فرعون جحد الصانع تبارك وتعالى وزعم الألوهية ﴿ **فَحَشَرَ فَنَادَى. فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى** ﴾ [5].

ثانيا – إيثار السحرة الحقّ على الباطل والصبر على الأذى في سبيل ذلك :

قال تعالى ﴿ **فَتَوَلَى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى. قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا فَيَسْحَتَكُمْ بعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى** ﴾ [6].

قد أخبرنا الله تعالى عن جهل فرعون وشقائه وقلة عقله واستكباره وتكذيبه بآيات الله ؛ وذلك لعناده وبغيه، ومكابرته الحق بالباطل، فقد جمع السحرة من مدائن مملكته وكان السحر فيهم

(1) سورة مريم:(19)،الآية رقم:(51).
(2) أنظر قصص الأنبياء ص296.
(3) هو عدوّ الله الذي كان جبارا ادعى الربوبية واسم هذا الطاغية الوليد بن مصعب ولقبه فرعون وهو لقب لكل من ملك أرض مصر من الجبابرة ...وعمّر فرعون مدة تزيد عن 400 سنة في بني إسرائيل.
(4) سورة القصص: (28)،الآية رقم :(4).
(5) سورة النازعات:(79)، الآية رقم:(23-24).
(6) سورة طه:(20)، الآية رقم:(60-61).

كثيرا نافقا جدا. وكانوا في فنّهم غاية، فاجتمع منهم خلق كثير :﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ** ﴾[1] قيل أن هذا الجمع من السحرة كان غفيرا، فوقفوا صفوفا بين يدي فرعون وهو يحرضهم ويحثّهم ويرغبهم ويتمنون عليه الأماني إن هم غلبوا موسى عليه السلام .واختلف العلماء في تحديد السحرة[2]. وتقدم موسى عليه السلام إلى السحرة يعظهم ويزجرهم عن تعاطي السحر الباطل الذي يعارض آيات الله وحججه، وينهاهم عن الافتراء على الله تعالى وذلك بأن لا يخيّلوا للنّاس بأعمال السحر إيجاد أشياء لا حقائق لها، وحذرهم من عذاب مهلك من الله تعالى لا يبقي و لا يذر. فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي مـلآن حيّات يركب بعضها بعضا ﴿ **فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى. فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لاَ تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعْلَى. وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾[3].

ولمّا عاين السحرة ذلك وشاهدوه ولهم خبرة بفنون السحر وطرقه ووجوهه علموا علم اليقين أن هذا الذي فعله موسى عليه السلام ليس من قبيل السحر، والحيل والشعوذة وأدركوا وأيقنوا أنّه الحقّ ووقعوا سجّدا لله، وقالوا آمنا بربّ العالمين ربّ موسى وهارون...[4]. ﴿ **فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى** ﴾[5].

فخاطب فرعون السحرة أمام النّاس قائلا : ﴿ **آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى** ﴾[6]...

لقد ثبت السحرة على الإيمان غير مبالين بفرعون وتهديده ـ فحكمه إنّما هو تسلط في هذه الدار الدنيا (الآيلة إلى الزوال)...قائلين :﴿ **وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا** ﴾[7] إنا نرغب ونطمع أن يغفر لنا ربّنا خطايانا وتضرعوا لله بالدعاء مؤثرين طاعته ﴿ **رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ**﴾[8] سائلين الله الثبات على هذا البلاء وهذه العقوبة من هذا الجبار...فنفّذ فيهم فرعون وعيده وصلبهم وعذّبهم، وهم في حال من الثبات والصبر والإيثار.

---

(1) سورة يونس:(10)، الآية رقم:(79).
(2) قال ابن عباس سبعين رجلا وقيل خمسة عشرة ألفا وعن أبي أمامة تسعة عشر ألفا... وقيل غير ذلك والله أعلم. أنظر قصص القرآن ص 325.
(3) سورة طه:(20)،الآية رقم:(66-69).
(4) أنظر تفسير بن كثير ج3/ص158 وقصص القرآن ص 326 فما بعدها والنبوة والأنبياء ص 194-195. وتاريخ الطبري ج1/ص290.
(5) سورة طه : (20)، الآية رقم:(70).
(6) سورة السابقة، الآية نفسها .
(7)(8) سورة الأعراف: (7)،الآية رقم:(126).

قال عبد الله بن عباس وغيره من السلف :[كانوا من أول النهار سحرة ، فصاروا من آخره شهداء بررة!][1] .

قال تعالى : ﴿ قــالُوا لَنْ نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالذِي فَطرَنَا فَاقِضِ مَا أَنْتَ قاضٍ إنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا. إنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَــا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللهُ خَيْرُ وَأَبْقَى ﴾ [2]

ففي هذه القصة إيثار سحرة فرعون الحقّ على الباطـل وما أكرههم عليه من السحر، ففيها نماذج الإيثار للعقيدة الصحيحة على الزيف والباطل وان كلف ذلك المؤثر الجود بمهجته...والتنكيل والتعذيب في سبيل رسالته.

المطلب الثاني : إيثار أهل الكهف الموحدين للحقّ على الباطل :

أولا - إيثار أهل العزلة على الكفر والمخالطة:

ذكر أن هؤلاء الفتية - أصحاب الكهف- كانوا على دين المسيح عليه السلام فالله أعلم والظاهر أنّهم كانوا قبل ملة النصرانية بالكلية فإنّهم لو كانوا على دين النصرانية لما اعتنى أحبار اليهود بحفظ خبرهم. ولا فائدة ولا مقصد شرعي في معرفة مكان أهل الكهف، إنّما العبرة بقصصهم. إنّ قصة أصحاب الكهف والرقيم أسمى معاني الإيثار والهداية ﴿ **ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَّهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا** ﴾[3].أي يخبر الله تعالى أنّه هو الذي أرشد هؤلاء الفتية إلى الهداية من بين قومهم ؛ فإنّه من هداه الله اهتدى ومن أضله فلا هادي له.

قال الله تعالى : ﴿**أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنَ آيَاتِنَا عَجَبًا.إذْ أَوَى الفِتْيَةُ إِلَى الكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنَ أَمْرِنَا رَشَدًا**﴾[4].

إنّها قصة إيثار الحقّ على الباطل، فهم شباب آمنوا بربّهم، فزادهم الله هدى وثبّتهم على الحقّ، لقد آثروا الصدع به حين وقفوا بين يدي ملكهم الظالم، وصبّرهم الله تعالى على مخالفة قومهم، ووهبهم حزما وجرأة في الحقّ. فكانوا بحق رمزا يحتذى به في الإيثار البطولي، إيثار الحقّ والتوحيد على الباطل والزيف والجاه والمال. قال تعالى : ﴿ **نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالحَقِّ.**

(1) أنظر تاريخ الطبري ج1/ص245 وتفسير الطبري ج16/ص188 وقصص القرآن ص 330 وما بعدها.
(2) سورة طه: (20)، الآية رقم:(74-75).
(3) سورة الكهف: (18)، الآية رقم(17).
(4) السورة نفسها، الآية رقم(9-10).

ومضوا يدعون هذا الملك الجبار إلى الله عزّ وجلّ وتوحيده في صبر وثبات معلنين أنّه لا يثنيهم شيء عن الحقّ، ويحاجون قومهم بالدليل الساطع والبرهان القاطع **﴿هَؤُلاَءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلاَ يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا ﴾** [1].

فقد كانوا من أبناء الملوك وسادتهم- فأمهلهم إلى أجل لعلهم يرجعون عن دينهم الذي كانوا عليه، وكان هذا من لطف الله بهم فإنّهم في تلك النظرة توصلوا إلى الهرب منه والفرار بدينهم من الفتنة؛ وهذا هو المشروع عند وقوع الفتن في النّاس أن يفر العبد منهم خوفا على دينه كما جاء في الحديث 'يوشك أن يكون خيرَ مال أحدكم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن' [2].

إنّ هؤلاء الشباب الموحدين قد آثروا حياة العزلة على المخالطة لما في ذلك من حفظ العقيدة الصحيحة : يقول الإمام ابن كثير (رحمه الله تعالى) : [ففي هذه الحال تشرع العزلة عن النّاس ولا تشرع فيما عداها لما يفوت بها من ترك الجماعات والجمع [3].

فلما وقع عزمهم على الهرب من قومهم و اختار الله تعالى لهم ذلك وأخبر عنهم بذلك في قوله **﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ﴾** [4] أي وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله ففارقوهم أيضا بأبدانكم] [5].

وما أمرهم الله تعالى بالعزلة إلاّ فرارا بعقيدتهم، وحفظا لأنفسهم، ودينهم من الفتنة، فالفتنة أشد من القتل قال الإمام الغزالي (رحمه الله): [وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون. وإنّما اعتزلوا الكفار. وإنما النظر في العزلة من المسلمين] [6]. وهذا حال المؤمن حين يدق ناقوس الخطر لا بد أن يفر بدينه ويؤثر الهجرة والعزلة في سبيله ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة وهاجر هو نفسه واعتزل قبل ذلك في شعاب مكة. أسمائهم في لوح من الرصاص وجعله في خزانته، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا، فأرسل الله من يقلبهم وحوّل الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لأحرقتهم، ولولا أنّهم يقلبون لأكلتهم الأرض.

---

(1) سورة الكهف : (18) ، الآية رقم(15).
(2) صحيح البخاري : كتاب الإيمان باب' من الدّين الفرار من الفتن ' ج1/ص15 حديث رقم : (19) والموطأ كتاب الإستئذان باب 'ما جاء في أمر الغنم ج2/ص970 حديث رقم : (1744) ومسند أحمد ج3/ص6 حديث رقم : (11046) من رواية أبي سعيد الخدري .
(3) أنظر فصل إيثار العزلة أو المخالطة ص 176 وما بعدها من هذا البحث.
(4) سورة الكهف: (18)،الآية رقم: (16).
(5) أنظر تفسير ابن كثيرج3 ص 75 (فما قبلها).
(6) أنظر إحياء علوم الدّين ج6/ص60-61.

ثانيا- إيثار الرجوع إلى الله فرارا من الفتن :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا﴾ (1)

قد حصل لأهل ذلك الزمان شك في البعث وفي أمر القيامة فعن عكرمة (2)أنّ السبب فيما جرى لهم أنّهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط فألقى الله عليهم النوم فناموا المدّة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أنّ الجسد يبعث كما تبعث الروح. فبعث الله تعالى أهل الكهف حجة قاطعة الدلالة وآية على ذلك.

ولقد أكبر النّاس وملكهم أمر هؤلاء الشباب الموحّدين، حين رأوهم في كهفهم ... فكرهوا أن يبجلوا، وآثروا الرجوع إلى الله تعالى وسألوه أن ينيبوا إليه بقلب سليم، على أن يكونوا سببا لفتنة في بلادهم فنفرت طباعهم السليمة من هذا التبجيل وأدركوا أنّ هذا إنّما يكون لله ربّ العالمين ...فحقيق أن يفرد بالعبادة والدعاء...

وهناك أمر آخر يبقى للأجيال ألا وهو : إيثار الحقّ والإذعان له وعدم الاكتراث للباطل وإن كلف ذلك المؤثر الاعتزال في سبيل حفظ دينه وعقيدة التوحيد الخالدة عبر الأجيال من آدم عليه السلام. والعبرة ليست باسم الكهف ولا مكان وجوده، ولا بعدد هؤلاء الشباب الموحدين، أو كم لبثوا عدد سنين، " وإنّما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" .

المطلب الثالث : الإيثار من خلال سورة البروج :

أولا – إيثار التضحية بالنفس على استيفائها :

إنّ القصة المذكورة في سورة البروج تنمّ عن مدى حبّ الطائفة المؤمنة لدينها، لعقيدة التوحيد وصدعها بالحقّ والاستماتة في سبيل إعلائه، إنّه إيثار الدّين على النفس والجود بها وبذلها في يقين دفاعا عن العقيدة ومحارم الله تعالى، وقد أشاد مسلم بن الوليد(3) بهذا الإيثار فقال :

يجود بالنفس إن ضن البخيل بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود (4).

اختلف أهل التفسير في هوية هوية أهل هذه القصة، فقيل دارت رحاها في بلاد فارس، وقيل في الحبشة. وسنذكر بعض الآثار فيها لنتبيّن أهمية إيثار التضحية بالنفس، وإيثار الآخرة على

---

(1) سورة الكهف: (18)، الآية رقم: (21).

(2) هو أبو عبد الله عكرمة ابن عبد الله البربري مولى عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) من أكبر التابعين ولد سنة 55 هـ/645م روى عن مولاه وغيره ، كان من مشاهير القراء والمفسرين إلى جانب علمه بالسنة. توفي سنة -105هـ/723م. أنظر طبقات ابن سعد ج3/ص385 وشذرات الذهب ج1/ص130 وحلية الأولياء ج3/ص326 ومعجم المفسرين ص348.

(3) هو مسلم بن الوليد أبوه مولى الأنصار مولى أبي سعد بن زرارة الخزرجي يلقب صريع الغواني شاعر متقدم من شعراء الدولة العباسية مات في أواخر دولة الرشيد. أنظر الأغاني ج18/ص135 وسير أعلام النبلاء ج8/ص365 ومعجم البلدان ج2/ص120.

(4) ورد البيت في مدح رجل بالشجاعة فقال : 'يجود بالنفس إن ضنّ الجواد بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود'. أنظر الأغاني ج18/ص318. والجامع لأحكام القرآن ج9/ص28.

الدنيا الفانية، فالآجلة خير وأبقى من العاجلة ﴿ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمُ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ العَزِيزِ الحَمِيدِ** ﴾ [1].

عن علي ﷺ قال : إنّ هذه الآيات نزلت في أهل فارس حين أراد ملكهم تحليل تزويج المحارم فامتنع عليهم علماؤهم فعمد إلى حفر أخدود فقذف فيه من أنكر عليه منهم واستمر فيهم تحليل المحارم إلى اليوم [2]. ومنه يبدو أهمية العلماء وأن مهمتهم عظيمة، فالإيثار فضيلة سامية ومحمدة عالية لا تتقاعس عنها همم العلماء والصالحين وإن كلفتهم أرواحهم [3].

و ذكر الإمام مسلم في باب ' الصبر على الدّين عند الابتلاء ' قصة أصحاب الأخدود حديثا مطولا يبدو من خلاله مدى الإيذاء والامتحان الذي تعرض له المؤمنون بالله عزّ وجلّ. فقد عمد الكفار إلى من عندهم من المؤمنين فقهروهم و أرادوهم أن يرجعوا عن دينهم فأبوا عليهم فحفروا لهم في الأرض أخدودا وأججوا فيه نارا وأعدوا لها وقودا يسعرونها به ثم أرادوهم فلم يقبلوا منهم فقذفوهم فيها[4].

ثانيا – إيثار المؤمنين الزهد والصبر على الدين عند الإبتلاء :

وقد قدم هؤلاء المؤمنون صورة تبين حال المؤمن ومدى صبره على البلاء فعن صهيب ﷺ قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : ' كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك : إنّي قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر. فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب، فقعد إليه، وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مّر بالراهب وقعد إليه. فإذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك إلى الراهب، فقال : إذا خشيت الساحر فقل : حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل : حبسني الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست النّاس، فقال اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ فأخذ حجرا فقال : اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي النّاس فرماها فقتلها ومضى النّاس فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب : أي بني، أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ أمرك ما أرى وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي. وكان الغلام يبرئ الأكمه [5] والأبرص ويداوي النّاس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة

(1) سورة البروج: (85)، الآية رقم: (8 - 9).
(2) أنظر تفسير ابن كثير ج4/ص493.
(3) أنظر العلماء والإيثار ص171 وما بعدها من هذا البحث .
(4) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب في الصبر على الدين في الإبتلاء قصة أصحاب الأخدود ج4/ص12300 حديث رقم: (3005) ومسند أحمد ج6/ص16 حديث رقم: (23976) وسنن البيهقي كتاب التفسير " سورة البروج " ج6/ص511 حديث رقم : (11661) وذكر الحديث في مختصر صحيح مسلم ج2/ص556 برقم : (2093) وقال : ورواه النسائي عن أحمد بن سلمان عن حماد بن سلمة وجوده الإمام أبو عيسى الترمذي فرواه في تفسير هذه السورة .
(5) الأكمه : هو الذي ولد أعمى. أنظر مختار الصحاح ج1/ص241 ولسان العرب ج13/ص350.

فقال : ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتني. قال : إني لا أشفي أحدا إنّما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك، فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من ردّ عليك بصرك ؟ قال : ربي. قال : ولك ربّ غيري ؟ قال : ربي وربك الله . فأخذه، فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له: الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل؟ فقال : إنّي لا أشفي أحدا، إنّما يشفي الله عزّ وجلّ. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمئشار، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام، فقيل له : ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال : اللهم اكفينهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال : اذهبوا به فاحملوه في قرقور [1]، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه. فذهبوا به فقال : اللهم اكفينهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ فقال : كفانيهم الله. فقال للملك : إنّك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال : و ما هو ؟ قال : تجمع النّاس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل : بسم الله ربّ الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع النّاس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال : بسم الله ربّ الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه[2] فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات، فقال النّاس : آمنا بربّ الغلام، آمنا بربّ الغلام آمنا بربّ الغلام. فأتي الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن النّاس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت وأضرم النيران، وقال : من لم يرجع عن دينه فاحموه[3] فيها، أو قيل له اقتحم. ففعلوا [4] حتى جاءت

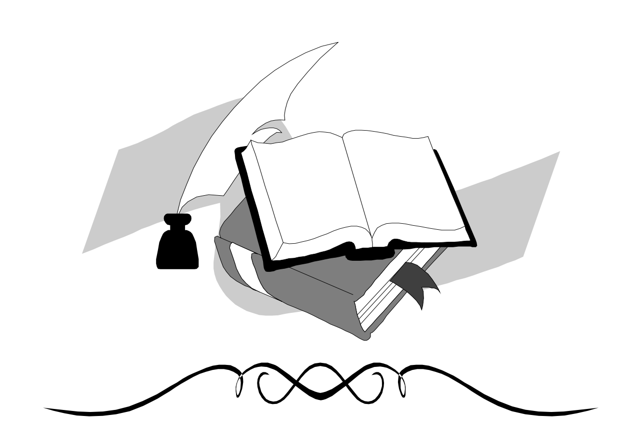
(1) السفينة العظيمة والجمع قراقير. أنظر النهاية في غريب الحديث ج4/ص48 ولسان العرب ج5/ص90.
(2) صدغه : هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. أنظر مختار الصحاح ج1/ص151 والفائق ج3/ص379 والنهاية في غريب الحديث ج4/ص237 ولسان العرب ج10/ص337.
(3) فاحموه : أي ارموه.
(4) زاد الإمام أحمد رحمه الله ج6/ص18 : (فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون). وقال المحقق وإسناده على شرط مسلم . مختصر صحيح مسلم ج2/ص557.

امرأة ومعها صبي لها [1] فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق '[2].

إنّ هذا الحديث الشريف يبيّن مدى الصبر على الأذى، وتحمل ذلك في سبيل الدين إيثارا للحقّ إذا ظهر وإن كلف أصحابه الذود عنه أصحابه الجود بمهجهم؛ فلا أهمية للحياة والوطن والمال والجاه إذا كانت العقيدة مهددة، فهؤلاء آثروا الله ونصرة دينه وكان ثمن ذلك جد غال ألا وهو الهجرة من الدنيا وما فيها إلى الله تعالى .

وما أعجب حال هذا الشاب التقي حين آثر أن يجود بروحه من أجل نشر هذا الدين حين أشار على الملك بجمع الحشود في صعيد واحد وأن يصلبه على مرأى النّاس على شرط أن يقول : 'باسم الله ربّ الغلام ' وفي هذا شهادة لله بالوحدانية وإقرار له بالربوبية والألوهية، لقد آثر اعلاء الدين على نفسه فكان بحقّ مثلا يحتذى به في إيثار التضحية بالنّفس على استيفائها نستفيده من شرع ما قبلنا .

وهذا حال المؤمن الذي يؤثر طاعة ربه ويشكره في السّراء والضّراء فعن صهيب رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ' عجبا لأمر المؤمن، إنّ أمره كله له خير، وليس ذاك لأحد إلاّ المؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له ' [3].



(1) زاد الامام أحمد (رحمه الله) أيضا : (ترضعه). وعلق الشيخ الألباني في حديث: (1755) ص468. فقال: إن صبي الأخدود كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا يرضع ولهذا جاء في الحديث : عن أبي هريرة (رضي ال عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: 'لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وشاهد يوسف ...' الحديث. ذلك أن الحديث الذي يذكر فيه ابن ماشطة فرعون كصبي تكلم في المهد حديث باطل كما بيّنه المحقق(رحمه الله) في 'سلسلة الأحاديث الضعيفة(884) وأما ما ذكره بعضهم أن يحيى (عليه السلام) ممن تكلم في المهد ، فمما لا أصل له مرفوعا وإنما هو زعم الضحاك في تفسيره كما ذكره الحافظ في فتح الباري ج6/ص344.

(2) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة. وأنظر تفسير القرطبي ج19/ص288، تفسير ابن كثير ج 4/ ص 493 فما بعدها .

(3) أنظر صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير، ج4/ص2995 ، وصحيح ابن حبان كتاب الجنائز ، ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر ثم الضراء والشاكر ثم السراء ج155/7.

المبحث الأول

الإيثار وضوابطه في الفقه والأصول عند الإمام الشاطبي

توطئة إلى الإيثار :

إنّ المتأمل لكتاب ' الموافقات في أصول الشريعة ' لأبي إسحاق الشاطبي[1](رحمه الله تعالى) يدرك مدى أهمية هذا الكتاب الفريد في الفقه والأصول؛ بل هو ليس كتاب أصول فقه فحسب، فقد تضمن من أسرار الشريعة وحكم تكاليفها، ما يدل على غزارة أبوابه وفصوله بالمسائل الهامة الفقهية والأصولية والأخلاقية المتنوعة، باعتبار هذا الدين كلا لا يتجزأ ووحدة متناسقة متجانسة الفروع والأصول، تغوص في حكم وأسرار التكاليف وفلسفة التشريع فكان بحقّ يستأهل ما أطلقه عليه مؤلفه ' أسرار التكليف'[2] ذلك أنّ الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) قد ضمن ' موافقاته' من التفاصيل في مسائل الفقه والأصول وحكم فلسفة التشريع، ما أسبغ عليها صبغة جديدة متميزة، جعلتها تخرج من أصول الفقه إلى أسرار التكليف وفلسفة تشريعه... لقد كرّس هذا العمل الأصولي الرائع الفدّ الموسوم ' بالموافقات' لما هو أقرب إلى الفقه التطبيقي منه إلى منهج الفهم، كما أنّ مؤلفه ' الاعتصام' موجّه أيضا هذه الوجهة بما هو مؤلف في البدع وكيفية مقاومتها لتتوفق الحياة إلى الحكم الشرعي القويم [3] .

وقد ضمّن كتاب الموافقات ثلاثة عشر مقدمة :

جاء في المقدمة الرابعة للموافقات : [كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك. فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أنّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلاّ لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه .فإذا

---

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي نسبة إلى شاطبة في الأندلس يجهل تاريخ ميلاده وقد اجتهد بعضهم بناء على قرائن شيوخه فجعل الشاطبي يعيش حوالي سبعين سنة ومن ثم يكون ميلاده حوالي 720هـ/1320م.وسواء أكان هذا تاريخ ميلاده أو قريبا منه فالذي لا شك فيه أنّ الشاطبي عاش في عهد قوة الدولة النصرية أو دولة بني الأحمر التي قامت في حدود سنة 636هـ/1238م حكمت غر ناطة قرابة قرنين والنصف أثناء الحملات الصليبية على الغرب الإسلامي . كان الإمام الشاطبي عالما محققا وأصوليا وفقيها ومحدثا ومفسرا، ولغويا نحويا بيانيا عرف بالثقة والورع والصلاح والذود عن السنة، كان ذا قدم راسخ في العلوم. تصدى للبدع والشبه فكان ساعيا في محاربتها مع تثبت تام. تعلم على يد إمام الحرمين الجويني والشريف السبتي والشريف التلمساني وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين . ألف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات القواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد : منها كتاب الموافقات في أصول الشريعة وهو من أعظم الكتب في الأصول وتأليف في الحوادث والبدع سماه 'الاعتصام ' وكتاب ' المجالس' شرح فيه آيات وآحاديث في كتاب البيوع من البخاري لم يكمل . توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790 هـ الموافق لـ 1388 م . أنظر مقدمة كتاب الفروق ج3/ص308 تعريف ابن رجب للشاطبي (رحمهما الله)، وشجرة النور الزكية ص 231، والأعلام ج1/ص71 ومعجم كحالة ج1/ص118 ومجلة الموافقات العدد الأول ذو الحجة 1412 هـ/جوان 1990 عصر الإمام الشاطبي للدكتور أبو القاسم سعد الله ص 95 وما بعدها .

(2) قال الشاطبي سميته بعنوان ' التعريف بأسرار التكليف' ثم انتقلت عن هذه السيماء إلى كتاب الموافقات. أنظر تفصيل ذلك ج1/ص7.

(3) أنظر فقه التطبيق للأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد المجيد النجار مجلة الموافقات عدد 1/ص251 .

لم يفد ذلك فليس بأصل له ...][1] . وهذا ما يوضح الترابط الدقيق بين مسائل الفقه والأصول فالعلاقة بينهما كعلاقة الأصل بالفرع، والأساس بالبناء. وقد بيّن الإمام الشاطبي (رحمه الله) أهمية العلم وقرنه بالعمل فقال في المقدمة الخامسة : [كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا. ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنا شرعا] [2] .

فالشريعة بســائر أحكامها لا تخلـو من كونها عبادة الله تعالى. فيقول في المقدمة التاسعة : [كل علم شرعي فطلب الشارع له إنّما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى. فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع] [3]...فالشرع جاء بالتعبد وهو المقصود من بعثة الأنبياء ...وقد ربط العلم بالعمل بدليل ما جاء من الأدلة الدالة على أنّ روح العلم هو العمل وإلاّ فالعلم عارية وغير منتفع به ...

ومعلوم أنّه لاستنباط أحكام شريعة لا بد من توافر ركنين **أحدهما**: علم لسان العرب (لأنّ حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركن من أركان الاجتهاد: بتعلم ظاهرها ومجملها،حقيقتها ومجازها...).
وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها .

جاء في مقدمة الموافقات : [وصف هذا الكتاب بالساحل وأنّه لو اتخذ منارا للمسلمين بتقريره بين العلماء وإذاعته بين الخاصة، لكان منه مذبة تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهّرة يتبجحون بأنّهم أهل للاجتهاد مع خلوّهم من كل وسيلة، وتجرّدهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان سوى مجرد الدعوى ...][4].

وقد بيّن المحقق[5] أن الموافقات – بسائر أجزائه – وإن كان وسيلة الاستنباط، إلا أنّه في ذاته فقه في الدّين وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط فإنا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسرّ أحكام الشريعة ..." .

يقول الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:[أمّا سائر البحوث والمسائل التي يفيض بها هذا الكتاب فهي تدخل تحت فلسفة التشريع أو تحت أسرار التكليف كما قال الإمام الشاطبي عن كتابه وكما وصفه... فهو مثلا يتحدث بمناسبة بيانه لمعنى الفرض الكفائي والحكمة منه

(1) الموافقات ج1/ص18 .
(2) أي من العلوم الأخرى التي تقتضيها حال العصر كعلم الكيمياء والهندسة والكهرباء... فلها أهمية عظيمة في حياة المسلمين: ولا يمكن الخلاص من الأعداء إلا بالقيام عليها ولم يبحث عنها الأوّلون من الصحابة والتابعين لأنّ الحاجة الداعية إلى تعلمها لم تظهر في ذلك العهد بمثل الوجه الذي ظهرت به اليوم، أنظر ما كتبه المحقق الشيخ عبد الله دراز على هامش كتاب الموافقات ج1/ص30.
(3)أنظر الموافقات ج1/ص18.
(4) أنظر مقدمة الموافقات ج1/ص9.
(5)أنظر المصدر السابق ج نفسه ص 10 وما كتبه عليه المحقق .

عن أصل هذا الفرض في نطاق الحكمة الربانية فينبّه إلى اختلاف استعدادات النّاس وقدراتهم منذ نعومة أظافرهم نظام رباني جديد اقتضته كثرة المرافق الاجتماعية الضرورية لسير حياة الإنسان في طريقها القويم فدعا ذلك إلى تنوّع الخدمات الإنسانية، ومن ثمّ أن يتوازع النّاس فيما بينهم هذه المرافق والخدمات حسب الميولات والاستعدادات المتنوّعة التي قسّمها الله فيما بينهم، وبذلك ينهض مجموعهم بإقامة كلّي هذه المصالح دون أن يقع الجميع في رهق أو حرج تجاه تحمّل سائر تلك المسؤوليات، فمن هنا نشأت ضرورة الفروض الكفائية][1] .

وتناول الإمام الشاطبي حقوق الله وحقوق العباد ضمن كلامه عن المقاصد... فرتب المقاصد إلى 'ما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف' وضمّن هذا مسائل كثيرة مفادها : " أنّ الأعمال بالنيّات والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ويكفيك منها أنّ المقاصد تفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب؛ ؛ وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرّم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام. والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، - كما تقدّم في العادات المغلّب فيها حقّ العبد، تكون عبادة بالنيّة، فإذا فقدت النيّة خرجت عن كونها عبادة، كالمباحات يأخذها من جهة الإذن الشرعي أو من جهة الحظ الصرف والصلاة والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة، والرياء والجاه فتكون معصية – ثم قال رحمه الله، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك (أي لا يكون عبادة) بل يقصد به شيء فيكون إيمانا ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا كالسجود لله أو للصنم "[2] فقد بيّن أثر النيّة في تصحيح الأعمال فهي المعيار الذي تقاس به فقال رحمه الله تعالى : " إنّ المقاصد أرواح الأعمال " والعمل المعتبر ما كان موافقا لمقصد صاحبه فإن خالف العمل كان كجسد بلا روح فلا يصدق عليه مقتضى قوله ﷺ :﴿ الأعمال بالنيّات﴾ [3] لعدم النيّة في العمل [4].

وبيّن الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) – حين قسّم هذه المقاصد إلى حق الله عزّ وجلّ وحقّ العبد وذكر أنواعها – أنّها كلّها ترجع في الجملة إلى عبودية الإنسان لخالقه عزّ وجلّ؛ أي إلى حق الله تعالى الرباني الذي يسري على جميع حقوق العباد باعتبار أنّ هذه العادات والعبادات مهما تنوّعت مردّها إلى حقّ البارئ ﷻ، لأنّه هو الذي أثبتها لهم، وهو الذي متّعهم بها

(1) أنظر الموافقات ج1/ص179-181 وص151 من مجلة الموافقات، مقال د/ محمد سعيد رمضان البوطي' مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطها عند الإمام الشاطبي '.
(2) أنظر كتاب الموافقات ج2/ص323 وقد أفاض الكلام في اعتبار النية في العادات والعبادات، أنظر ج 297/1.
(3) سبق تخريجه ص 13.
(4) أنظر الموافقات ج2/ص344 .

يقول الإمام الشاطبي : [الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني. وأصل العادات الالتفات إلى المعاني] ودلّ على أنّ من الأحكام ما هو تعبدي الاستقراء...وعلى المسلم مراعاة حكمة التعبد العامة بالانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه [1] .

ومعلوم أيضا بالاستقراء أنّ الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"...فإنّا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض " وإنّما منع في الأول لما فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية - أي استغلال الإنسان لحاجه أخيه - بخلاف القرض الذي هو لوجه الله تعالى خاصة ففيه تزكية المقرض، كالصدقة، وفيه تنفيس كرب النّاس ويرفع الحرج إذا منع القرض أيضا.

ويضرب لنا الشاطبي(رحمه الله) مثالا - في معرض حديثه عن المقاصد- وأصل هذا الحديث كما هو معلوم من علم أصول الفقه لكن التفصيل والمسائل التي فرعها الإمام الشاطبي عن هذه المسألة خرجت عن موضوع أصول الفقه إلى فلسفة التشريع والى ما سماه بأسرار التكليف.

ومسألتنا التي نريد أن نفيض الكلام فيها ونتناولها بالبحث هي **مسألة الإيثار** ولقد تعرض لها الإمام الشاطبي (رحمه الله) وأفاض القول فيها في كتاب ' المقاصد' حين فصّل القول في مسألة متفرعة عن المصالح أو المقاصد[2] وهي الحقوق وتقاسيمها.

فما هو الحقّ ؟ وما هي تقاسيمه أو أنواعه ؟ وهل يجوز الإيثار في سائر أنواع الحقوق ؟ أو متى يشرع في الإيثار؟ ومتى يحظر ؟

المطلب الأول : الحقوق وأنواعها

- لقد تظافرت أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين بمفاهيم متمايّزة عن الحقّ، فاستعملوه في مواضع مختلفة ومعان عديدة، ثم تأكدت المطالبة بأنواع الحقوق [3] وقد جاء ذكر الحقّ في القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواضع كثيرة .

أولا- مفهوم الحقّ :

1) - تعريف الحقّ لغة : تطلق كلمة الحقّ في اللغة ويراد بها عّدة معان : جاء في القاموس المحيط : إنّ ممّا يطلق عليه الحقّ المال والملك والموجود الثابت [4] يقول ﷻ:﴿ **يومئذ يوفيهم**

(1) أنظر الموافقات ج2/ص300-301 .
(2) أنظر مجلة الموافقات العدد نفسه : ' مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية عند الإمام الشاطبي ص 152 .
(3) تواردت منذ أقدم العصور آراء البشرية جمعاء على الإقرار بفكرة الحقّ وبهذا، جاءت الرسالات. ثم ظهرت المطالبة بالحقوق في العصور المتأخرة... أنظر النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص 9 فما بعدها.
(4) أنظر القاموس المحيط ج3/ص221 .

الله دينهم الحقّ ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين ﴾ [1] وقال ﷻ:﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ﴾ [2] أي ثبت ووجب. كما تطلق على النصيب المحدد نحو قوله ﷻ:﴿ والذين في أموالهم حقّ مّعلوم. للسّائل والمحروم ﴾ [3] و تطلق على العدل مقابلة للجور مثل قوله ﷻ: ﴿ والله يقضي بالحقّ ...﴾ [4].

2)- تعريف الحقّ عند الفقهاء : لم يعن فقهاء المسلمين القدامى بتعريفه تعريفا اصطلاحيا محدّدا. فرغم أنّهم استعملوا الحقّ كثيرا في مواضع مختلفة... ذات دلالات متمايزة على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها وهو الثبوت، ومع كثرة استعمالهم لم يبيّنوا حدوده، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالاته عليه [5] .

وأمّا عند الفقهاء المتأخرين فله تعاريف كثيرة منها ما هو تعريف له باعتبار الغاية المقصودة من الحقّ ومنها باعتبار حقيقته أو ذاتيته0

قال الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى) : الحقّ هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[6] وهذا التعريف قد أبان ذاتية الحقّ وشمل أنواع الحقوق؛ جميع أنواع الحقوق الدينية : كحقّ الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحقّ التملك والحقوق الأدبية كحقّ الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحقّ الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحقّ النفقة، وغير المالية كحقّ الولاية على النفس.

وأمّا من حيث إبانته لذاتية الحقّ : فقد أوضح بأنّه علاقة اختصاصية بشخص معيّن كحقّ البائع في الثمن يختص به، فان لم يكن هناك اختصاص معيّن كان رخصة عامة للنّاس كحقّ الاحتطاب والاصطياد والتمتع بالمرافق العامة فهي على الإباحة العامة. والمراد بالسلطة في التعريف إمّا أن تكون على الشخص كحقّ الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معيّن كحقّ الملكية . والمراد بالتكليف : التزام على إنسان إمّا مالي كوفاء الدين، وإمّا لتحقيق غاية معيّنة كقيام الأجير بعمله. وفي التعريف إشارة لطيفة إلى منشأ الحقّ في نظر الشريعة : وهو إرادة الشرع، ففي الإسلام الحقوق إنّما هي منح إلهية تستند إلى أدلة الشرع ومصادره وأحكامه فلا حقّ شرعي من غير دليل فمنشأ الحقّ ومصدره هو الله تعالى إذ لا حاكم غيره فيجعل ما يشاء

---

(1) سورة النور: (24)، الآية رقم : (25).
(2) سورة يس : (36) ، الآية رقم : (7).
(3) سورة المعارج : (70) ، الآية رقم : (24-25).
(4) سورة غافر : (40) ، الآية رقم : (20).
(5) التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ص 9، وأنظر الملكية للمؤلف ص 1-2 نقلا عن النظرية العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص 12-13 .
(6) أنظر المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه ج3/ص10 فما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص9 .

من المصالح حقوقا ويأمر عباده بحمايتها واحترامها فما اعتبره حقا فيه مصلحة وخير وما لم يعتبره كان مفسدة [1] .

3)- أركان الحقّ : للحقّ في الشريعة الغراء ركنان هما : صاحب الحقّ (المستحق له)، ومحل الحقّ.

- **محـل الحقّ** : (هو ما يتعلّق ويرد عليه) وهو إمّا الشيء المعين الذي يتعلق به الحقّ كما في الحقّ العيني، أو الدين...
- **صاحب الحق :** هو الله تعالى في الحقوق الدينية والشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات أو المؤسسات) في الحقوق الأخرى، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحقّ .

ثانيا- أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية : قسمّ العلماء الحقوق باعتبارات مختلفة .

ا- باعتبار صاحب الحقّ الذي ينسب إليه : وينقسم إلى ثلاثة أقسام: حقّ الله تعالى، وحقّ الإنسان وحقّ مشترك وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب حقّ الله تعالى أو حقّ الإنسان الشخصي فيه[2].

- مفهوم حقوق الله تعالى وحقوق العباد :

- **حقّ الله تعالى (أو الحقّ العام) :** عرّفه الإمام القرافي[3](رحمه الله تعالى) في ' الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين' فقال : [فحقّ الله أمره ونهيه وحقّ العبد مصالحه[4]] ويقول في ذلك الإمام الشاطبي (رحمه الله) : [وعادتهم في تفسير ' حقّ الله' أنّه ما فهم من الشرع أنّه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول] [5] .

إذن يفهم من عبارات العلماء أنّ حقّ الله تعالى هو ما تعلق به النفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد وتنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها وليس معنى هذا أنّها ليست فيها منفعة خاصة للعبد- مادامت تحقق المصلحة العامة- فما من حقّ لله تعالى إلاّ وفيه مصلحة خاصة للعبد ومنفعة عامة للمجتمع كالعبادات الواجبة والمرافق العامة مثل المساجد فهي حقّ لله

---

(1) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص9 وما بعدها والنظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص 13 وما بعدها.

(2) ويرتب الحنفية حقوق الله تعالى إلى ثمانية أقسام، أنظر تفصيل ذلك في كتب أصول فقه الحنفية : ' التقرير والتحبير ج2/ص104 - 111وكشف الأسرار ج3/ص57-58، وحاشية نسمات الأسحار ص165 . والنظريات العامة في الفقه الإسلامي ص 20-21 والفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص13.

(3) هو الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن العلاء بن إدريس بن عبد الرّحمان الصنهاجي المصري القرافي ولد عام 626 هـ وسبب شهرته بالقرافي أنّه لمّا أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه النسبة . وهو أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك له مصنفات في الفقه والأصول وكثير من العلوم : ' كتاب الفروق' و' الذخيرة في الفقه المالكي ' وكتاب شرح التهذيب ' و' شرح تنقيح الفصول في الأصول' . وتوفي بدير الطين في جمادى الآخرة سنة 684 هـ ودفن بالقرافة . أنظر ذيل تذكرة الحفاظ ج1/ص130 والديباج المذهب ص 62.

(4) أنظر الفروق ج1/ص140

(5) الموافقات ج2/ص318 .

والوقوف على جهات البرّ: قال تعالى وأن المساجد لله...[1] وإنّما الحقّ قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره. وفي هذا يقول الشاطبي (رحمه الله) : [كل حكم شرعي ليس بخال عن حقّ الله تعالى وهو جهة التعبد فإنّ حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا؛ وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق... كما أنّ كل حكم شرعي فيه حقّ للعباد إمّا عاجلا أو آجلا، بناء على أنّ الشريعة إنّما وضعت لمصالح العباد؛ ولذلك جاء في الحديث : «حقّ العباد على الله إذا عبدوه، ولم يشركوا به شيئا ألاّ يعذبهم »[2]] [3] .

- **حقّ العبد** :

سبق وأن عرّفه القرافي (رحمه الله) فقال : [...وحقّ العبد مصالحه][4] .

ويعرّفه الإمام الشاطبي(رحمه الله) فيقول : [...وحقّ العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنّه حقّ الله][5].

وهذا الحقّ يقصد به كل ما يكون فيه مصلحة خاصة لصاحبه، فهو متعلق بالأفراد كحرمة مال الغير(أي رعاية حقّ المالك في ملكه)، وحقّ البائع في الثمن والمشتري في المثمن وحق الشريك أو الجار في الشفعة وحقّ الشخص في بدل ماله المتلف، وحقّ الزوجة في النفقة على زوجها وحقّ الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، والإنسان في مزاولة العمل ...وقد يكون هذا الحقّ عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن وقمع الجريمة والتمتع بالمرافق العامة للدولة...[6] ولذلك كل ما اعتبره الله تعالى حقا فهو المصلحة، تحقق النفع للعباد، وترفع الحرج عنهم. وما لم يعتبره كذلك فمفسدته أكبر من نفعه فهو أعلم بمواطن المصالح ومواضع المفاسد ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾ [7].

وممّا يلاحظ : أنّ ما درج عليه العلماء من تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حقّ لله وحقّ للعباد لابد من حمله على محمل التجوز والتغليب فقط، إذ الأحكام كلّها – من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي – قائمة على أساس حقّ الله تعالى في أن يلزم النّاس موقف

---

(1) سورة الجن : (72)، الآية رقم : (18).
(2) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار ج3/ص1049 حديث رقم :(2701) وكتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) ج6/ص2685 حديث رقم: (6938) وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ج1/ص59 حديث رقم: (30) وصحيح ابن حبان كتاب الإيمان باب فرض الإيمان ج1/ص441 حديث رقم : (210) والحديث من رواية معاذ ونصه : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا معاذ أتدري ما حقّ الله على العباد قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . قال : أتدري ما حقهم عليه . فقال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم .
(3) الموافقات ج2/ص318.
(4) يقول الشارح على حاشية الفروق (ابن الشاط (رحمه الله) : [' وحق العبد مصالحه' قلت : إن أراد حقه على الله تعالى فإنما ذلك ملزوم عبادته إياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النّار. وإن أراد حقه على الجملة أي للأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخره فمصالحه . أنظر الفروق وما كتبه عليه المعلق (أدرار الشروق على أنواء الفروق) ج1/ص140 .
(5) الموافقات ج2/ص318.
(6) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص14 والنظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص2.
(7) سورة الملك : (67)، الآية رقم : (14).

العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم، غير أن جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى النّاس مصالحهم التي جعلها الله بمحض فضله حقوقا، ومردّ هذه الحقوق كلّها لحقّ الله لأنّه هو الذي أثبتها لهم ومتعهم بها .

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : [...المصالح من حيث مصالح قد آل النظر فيها إلى أنّها تعبديات وما انبنى على التعبدي لا يكون إلاّ تعبديا. ومن هنا يقول العلماء: إنّ من التكاليف ما هو **حقّ لله خاصة** وهو راجع إلى التعبد، وما هو **حقّ للعبد** ويقولون في هذا الثاني إنّ فيه حقا لله؛ كما في قاتل العمد إذا عفي عنه ضرب مائة وسجن عاما، وفي القاتل غيلة إنّه لا عفو فيه، وفي الحدود إذا بلغت السلطان فيما سوى القصاص كالقذف والسرقة لا عفو فيه وإن عفا من له الحقّ...][1].

ثم ذكر مسائل كثيرة في هذا وفروع وتقاسيم الحقوق الكثيرة أيضا، وقارن بينها، ومنه نخلص إلى أنّ هذه الحقوق جميعها بفروعها وجزيئاتها ترجع إلى حقّ الله تعالى المتمثل في عبودية الإنسان لخالقه [فإنّ ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حقّ الله فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق الله إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا] [2] .

إنّ مردّ حقوق العباد كلّها إلى حق الله تعالى بحكم أنّه هو الذي أثبتها لعباده، فكل حقّ شرعي ليس بخال عن حقّ الله تعالى وهو جهة التعبد [3] فإنّ حقّ الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ﴿ **قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين** ﴾ [4].

- تقسيم العلماء للحقّ باعتبار صاحبه : سبق وأن ذكرنا مفهوم كل من حقّ الله تعالى وحقّ العبد. وأنّ الحقوق ثلاثة أقسام إجمالا بالنظر إلى صاحب الحق (أي باعتبار من تنسب إليه) :

1)- حقوق الله تعالى 2)- حقوق للعباد 3)- حقوق مشتركة بين الله والعبد وقد يكون فيها حق الله غالبا أو حق العبد هو الغالب فيها .

ويرتب الإمام القرافي الحقوق فيقول :[والتكاليف على ثلاثة أقسام :حقّ الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحقّ العباد فقط كالديون والأثمان وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حقّ الله أو حقّ العبد كحقّ القذف...][5] وهذا القسم هو حقّ مشترك .

(1) الموافقات ج2/ص315 وما بعدها، وضوابط المصلحة ص 49.
(2) المصدر السابق ج نفسه/ص316.
(3) التعبد: ' عندهم أنّه ما لا يعقل معناه' أي مالا تعقل فيه الحكمة والمصلحة الخاصة التي يصح أن تكون أساسا للقياس أما العلل العامة فهي موجودة حتى في التعبدي. أنظر الموافقات ج2/ص318 بتعليق الشيخ عبد الله دراز. وعند علماء الأصول تفصيل ذلك في العلة يراجع تفصيله في كتب الأصول، وقد ذكر الشاطبي أنّ كل عمل مفتقر إلى نيّة وهي التي تصير التكاليف من حقوق العباد التي لا يحتاج فيها إلى نيّة، بالنيّة تصير عبادة قال : [فحقّ العبد حاصل بمجرد الفعل من غير نيّة وأما حصول الثواب فمفتقر إلى نيّة ..والنيّة المرادة هنا نيّة الامتثال لأمر الله ونهيه وهي نيّة التعبد] ج2/ص316.
(4) سورة الأنعام : (6) ، الآية رقم : (162).
(5) أنظر الفروق وما كتب عليه الشارح ابن الشاط ج1/ص 140-141.

- **فالحق المشترك** : هو ما اشتمل على حقّ الله وحقّ العبد، ولكن قد يغلب فيه حقّ الله أو حقّ الإنسان الشخصي.
- **فما كان المغلب فيه حقّ الله :**

فحكمه راجع إلى القسم الأول أي يلحق بحقّ الله الخالص، لأنّ حقّ العبد إذا صار مطرحا شرعا فهو كغير المعتبر. مثاله : قتل النفس : إذ ليس للعبد الخيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها(أو الانتحار). فاعتداء الإنسان على حياته أو صحته أو إتلاف ماله فيما لا يفيد منهي عنه لقوله تعالى:﴿ **و لا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما**﴾[1] وقال ﷻ: ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[2] وقال:﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**﴾[3] وفي هذا حقان : حق صيانة حياته وعقله وصحته وماله وحق الله تعالى غير أن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع. ومثاله حد القذف[4] قال في جامع الأمهات :[و حد القذف من حقوق الآدميين على الأصح ولذلك يورث و يسقط بالعفو، وعليهما لزوم العفو قبل بلوغ الإمام وتحليفه] [5] .

ولو لاحظنا العلة التي من أجلها شرع هذا الحدّ نجدها تدل على وجود حقّ الله تعالى وحق العبد معا، فحقّ المقذوف بدفع العار عنه واثبات شرفه وحصانته فقد شرع هذا الحدّ للزجر عن ارتكاب انتهاك حرمة العفيف المحصن وحقّ الله فيه: وهو صون أعراض النّاس وإخلاء العالم من الفساد. وإنّما كان حقّ الله هو الغالب فيه لتناوله للنفع العام وهو أكثر خطرا من النفع الخاص[6] .

- **ما اشترك فيه الحقّان وحقّ العبد هو الغالب :**

يقول الشاطبي رحمه الله : [وأصله معقولية المعنى. فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة، لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو أجلا حسبما يتهيأ له. وإنّ وقعت المخالفة فهنا نظر أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد][7] ...

ومثلوا لهذا القسم المغلب فيه حقّ العبد: بحقّ القصاص الثابت لولي المقتول، ففيه الحقان أيضا **أمّا حقّ الله**؛ فيكون بعقوبة الجاني زجرا له، ودفعا لشر الإجرام عن الناس، وتطهير المجتمع من لوثة هذه الجريمة النكراء، **وأما حق الشخص**؛ لأن مبنى القصاص على العقوبة

---

(1) سورة النساء : (4)، الآية رقم : (29).
(2) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (195).
(3) سورة النساء : (4)، الآية رقم : (5).
(4) وهذا القسم فيه خلاف يقول الإمام القرافي :' وقسم اختلف فيه حقّ الله تعالى أو حقّ العبد كحق القذف ...أنظر الفروق ج1/ص140.
(5) جامع الأمهات : ص 519.
(6) أنظر الموافقات ج2/ص319 وفتح القدير : ج4/ص194 والبدائع :ج7/ص56،والمبسوط : ج9/ص113 ، وردّ المحتار على الدر المختار ج4/ص189 والفقه الإسلامي وأدلته: ج4/ص15 والنظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص 23/22.
(7) الموافقات ج2/ص320.

بالمثل فيحصل شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل قال ﷻ:﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ [1].

وقال : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾ [2].

وأمثلة هذا النوع كثيرة : منها عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فيها الحقان أيضا، فحقّ الله تعالى يكون بتنظيم نعمة الزواج بإظهار التأسف على فواتها وصيانة الأنساب عن الاختلاط .

وفيها حقّ الشخص : وهو المحافظة على نسب أولاده، لكنّ حقّ الله غالب، لأنّ في صيانة الأنساب نفعا عاما للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار ولهذا لا تسقط العدّة بإسقاط الزوج لأنّ حقّ الله فيها مغلّب. وقد نتساءل ما هي الثمرة المرجوة من هذا التقسيم ؟ ما هي الآثار المترتبة على حقوق الله تعالى وحقوق العبد ؟

II- باعتبار الإسقاط وعدمــه :

إنّ العلماء إذ أوردوا هذه التقاسيم للحقوق ذكروا مسائل تتفرع عنها : الحقوق التي تورث والتي لا تورث، والحقوق التي يجري فيها التداخل وعدمه، والحقوق التي تقبل الإسقاط أو لا تقبله وقد وضع الإمام القرافي رحمه الله ضابطا لمسألة إسقاط الحقوق فقال : [يوجد حقّ الله تعالى دون حقّ العبد و لا يوجد حقّ للعبد إلاّ وفيه حقّ الله تعالى، وإنّما يعرف ذلك بصحة الإسقاط] [3].

تقرر آنفا أنّ تصرف العباد على ثلاثة أقسام: أحدها حقّ الله تعالى المحض، والآخر حقّ للعبد فقط وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالديون، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حقّ الله أو حقّ العبد فالحقوق من حيث الإسقاط وعدمه قسمان : حقّ يقبل الإسقاط وحقّ لا يجوز فيه الإسقاط البتّة.

- **الحقّ الذي لا يقبل الإسقاط :**

ويشمل ما كان لله خاصة من الحقوق (وأصله التعبد) كالإيمان والصلاة، وما اشتمل على حقّ الله تعالى وحقّ العبد وكان حقه تعالى مغلبا فيه، وفي ذلك يقول الإمام القرافي (رحمه الله تعالى) في فروقه : [فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حقّ العبد وكل ما ليس له إسقاط فهو الذي نعني بأنه حقّ الله تعالى][4]. وهذا الضابط لا يمكن تطبيقه دائما، لأنّ هناك حقوقا مشروعة فيها مصلحة للعبد ولكن لا يمكنه إسقاطها؛ لأنها تعتبر حقوقا لله تعالى وإن كان الأصل في شرعتها نفع الإنسان، وقد صاغ الإمام القرافي وغيره من العلماء رحمهم الله أمثلة كثيرة منها: تحريم الله تعالى لعقود الربا والغرر والسرقة والجهالات بهدف صيانة مال الإنسان - الذي هو أحد

(1) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (179).
(2) سورة المائدة : (5)، الآية رقم : (45).
(3) الفروق ج 1/ص140-141 وراجع أصول السرخسي ج2/ص308 وما بعدها وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص 111.
(4) الفروق ج 1/ص141 و أنظر ما كتبه عليه المعلق.

الكليات الخمس الضرورية – فشرع الله تعالى الحجر على المسلم حتى لا يضيّع ماله الذي به قوام دنياه وأخراه، فقال : [ولو رضي العبد بإسقاط حقّه من ذلك لم يؤثر رضاه...وحرّم السرقة صونا لماله والزنا صونا لنسبه والقذف صونا لعرضه والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه. فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها ممّا هو مشتمل على مصالح العباد حقّ الله تعالى لأنها لا تقبل الإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها مصالحهم ودرء مفاسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع] [(1)] .

ومنه نخلص إلى القول بأنّ هناك حقوقا لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام المذكور، منها : الحقوق التي لم تثبت بعد كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة أو إسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية، أو الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي. والشفيع(الشريك أو الجار) حقه في الشفعة قبل البيع.لأنّ الحقّ في هذه الأمور كلّها لم يوجد بعد وكذلك من هذا القبيل الحقوق التي تعتبر شرعا من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص كإسقاط الجدّ أو الأب حقهما في الولاية على الصغير. ويلحق بهذا القسم أيضا الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير الأحكام الشرعية، كإسقاط مالك العين حقه في ملكها، لأن في ذلك إخراجها عن ملكه إلى غير مالك، فتكون سائبة لا مالك لها وقد نهى الشرع عن السائبة التي كانت في الجاهلية بقوله ﷻ : ﴿**مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾[(2)] ففي هذا الإسقاط نبذ لمبدأ الخيرة الذي ينطوي عليه الحكم، ونسخ له ومثاله أيضا من حرّم على نفسه تناول الطيّبات : وأكل اللحوم الحلال شرعا [(3)] . وقدم ذمّ الله تعالى من حرّم على نفسه شيئا ممّا أحله فقال ﷻ : ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[(4)] .

- وهناك أمور مشتركة بين العباد، فهي حقوق تعلق بها حقّ الغير، فإن كان للفرد ولاية في إسقاط حقّ نفسه فليس له ولاية على إسقاط حقّ غيره كإسقاط الأم حقها في الحضانة والمطلق حقه في عدّة مطلقته.

- **الحقّ القابل للإسقاط :**

وهو ما كان حقّ العبد فيه مغلبا وأصله معقولية المعنى . كحقّ المدبّر أن لا يباع مثلا

---

(1) أنظر الفروق ج1/ص 141-142 وما كتبه عليه المعلق.
(2) سورة المائدة (5)، الآية رقم : (103) . أنظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير ج2/ص108/107 وما بعدها فالبحيرة : هي الشاة التي تلد خمسة أبطن خامسها أنثى والسائبة التي تسيب لآلهتهم فترعى حيث شاءت ولا يأخذ لبنها إلاّ ضيف ولا يحمل عليها.
والوصيلة : الناقة التي تلد ذكرا ثم أنثى فيقول وصلت أخاها فحرّمته عليها(وقيل غير ذلك). فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم كما كان مقررا عندهم من ذبحة وإبقاء الأنثى لهم. والحام: الفحل الذي يولد من ظهره عشرة أبطن . وكانت كل هاته الأمور من أعمال الجاهلية فإن أول من سيّب السوائب وأول من عبد الأصنام وغيّر دين إبراهيم (عليه السلام) : أبو خزاعة عمرو بن عامر رآه النبي (صلى الله عليه وسلم) يجر قصبه في النار...
(3) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص16-17 وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 51.
(4) سورة الأعراف : (7) : الآية رقم : (32).

أو كالأمور المالية وغيرها من الحقوق الشخصية.

والحاصـل : إذا كـان قد ثبت للعبد حقّ، وحقّ لله تعالى فينبغي أن نعلم أنّ الإنسان مخيّر في إسقاط حقه فيما كـان خالصـا لـه، وليس لـه الحقّ فـي إسقاط حـقّ نفسـه إذا كـان يمـسّ بحقّ الله تـعالـى أو يعود هذا الإسقاط بالضرر على النفع العام، أو إذا كـان يترتب عنه تغيير الأحكام الشرعية كاستحلال مأكول حي مثلا من غير ذبح أو إباحة مـا حرّم الشارع، كاستحلال نكاح بغير ولي أو صداق، أو استباحة الربا أو إسقاط لحدّ الزنا والخمر والحرابة ...

فكل مـا كـان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأمّا ما كان من حـقّ العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

وتقرّر بالاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، وغيرها من الدلائل أنّ حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط، وليس فيها للعبد أدنى شائبة في ذلك؛ فهي لا ترجع إلى اختيار المكلف.

ومثال ذلك كثير : كالعبادات والطهارات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ...وغير ذلك ممّا هو ثابت فيه حقّ الله تعالى وحقّ العباد من العادات، وكذلك الجنايات كلّها على هذا الوزان جميعها لا يصح إسقاط حقّ الله تعالى فيها إطلاقا.

فإذا كان الحكم دائرا بين حقّ الله تعالى وحقّ العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حقّ الله عزّ وجلّ (1) .

فـائــدة :

قد يعترض على هذا الكلام بأنه : مـا دام حقّ العبد مستوفى في حقّ الله، فيكون حقّ العبد كالمعدوم ولا يجوز له أدنى حقّ في الإسقاط يقول الإمام الشاطبي في هذا المقام : [فإن قيل : فقد تقدم أيضا أن كل حقّ للعبد لا بد فيه من تعلق حقّ الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلاّ وفيه لله حقّ، فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، فلا يبقى بعد هذا التقرير حقّ واحد يكون العبد فيه مخيّرا فقسم العبد إذن ذاهب ولم يبق إلاّ قسم واحد .

فالجـواب : أنّ هذا القسم الواحد هو المنقسم، لأنّ مـا هو حقّ للعبد إنّما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا يكون مستحقا لذلك بحكم الأصل] (2) .

ومن هنا : ثبت للعبد حقّ، ولله حقّ، والفرق بين ما هو لله تعالى وما هو للعباد وأهمية ما يترتب عن هذا التقسيم من إسقاط الحقوق متى يكون مشروعا ؟ ومتى يكون غير مشروع ؟

---

(1) أنظر الموافقات ج2/ص 375-376 وص 315 وما بعدها من الجزء نفسه وتعليق الشيخ عبد الله دراز.
(2) المصدر السابق ج نفسه/ ص 377-378 ، راجع تفصيل ذلك أيضا في المسألة التاسعة عشرة ' وما كتبه المعلق ص 318-323 .

المطلب الثاني : الإيثار عند الإمام الشاطبي

لقد أفاض الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) في المصالح والمقاصد ثمّ تقسيم الحقوق وفرّع عنها مسائل وفصّل ذلك، وكان مردّ سائر الحقوق إلى حقّ الله تعالى، مثبتها وموجدها ابتداء بموجب عبودية الإنسان لخالقه عزّ وجلّ وبيّن ما يمكن إسقاطه منها ممّا لا يمكن فيه الإسقاط البتّة. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : [وقد ساقه الحديث عن الحقوق بهذا التفصيل إلى عرض مسألة أخرى متفرعة عنها قلّما حفل بها المؤلفون والباحثون وهي قيام الإنسان بمصالح غيره العينية متى يشرع ؟ ومتى يحظر ؟ وهل يسري تكليف الشارع الإنسان بمصالحه وحقوقه إلى تكليفه بمصالح الآخرين وحقوقهم ؟. وهذا ما يسمى بمصطلح الشريعة الإسلامية والمصطلح الأخلاقي بالإيثار] (1) .

فما هو الإيثار ؟ وهل الإيثار وارد في حقوق الله تعالى وحقوق العباد ؟

أولا- تعريف الإمام الشاطبي للإيثار :

قال رحمه الله تعالى :[الإيثار على النفس أن يترك حظّه لحظّ غيره، اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة لأجله] (2). فالإيثار على النفس أعرق في إسقاط الحظوظ، وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال 0

فالمراد ' بالغير' في هذا التعريف أي شخص سواه، إذ يفضّل المؤثر غيره ويقدمه على نفسه فيسقط حظّه لنفع غيره. لا يفرّق بين شخص وآخر في إيثاره.

إنّ من يتحلى بخلق الإيثار، لاشك يزهد في حقّ نفسه، فالمؤثرون لم يقيّدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة بل ما يذروه لأنفسهم - على قلته - لا يعدّ سعيا في حظ، فهم برءآء من الحظوظ كأنهم عدّوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ، وتجدهم في الإجارات والتجارات لا يأخذون إلاّ بأقلّ ما يكون من الربح أو الأجرة حتىّ يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسبا لغيره لا له. ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم، لأنهم كانوا وكلاء للنّاس لا لأنفسهم . فأين الحظ هنا ؟ (3) .

قسم الإمام الشاطبي (رحمه الله) الحقوق العامة إلى ما هو حقّ الله تعالى صرف – والله غني عنه- (4) وحقّ للعباد؛ ومن هذا المنطلق بيّن حد الإيثار وحكمه وأقسامه وضوابطه وشروطه .

---

(1) مجلة الموافقات العدد الأول ص 152 محاضرة ' مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي'.
(2) الموافقات ج2/ص355 القسم الثاني مقاصد المكلف (المسألة الخامسة).
(3) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص 195 وما قبلها. وسيأتي تفصيل ذلك في دوافع الإيثار وضوابطه وأسسه (إسقاط الحظوظ) ص 127 من هذا البحث.
(4) وقد ذكرنا أن جميع الحقوق راجعة إلى الله تعالى سواء كان فيه تغليب جانب العبد أو تغليب جانب الله تعالى ؛ إذ كل حكم شرعي ليس بخال عن حقّه عزّ وجلّ وهو جهة التعبد، بل إنّ حقّ الله تعالى راجع أيضا إلى مصلحة العبد دنيا وأخرى ...وهو العبادات والتحليل و التحريم وحفظ الضروريات الخمس... راجع تفصيل ذلك في الموافقات ج3/ص250 وج2/ص 316-318وما بعدها كما سبق تفصيله في ص 111 من هذا البحث .

ثانيا – حكم الإيثار :

بالنظر إلى تقاسيم الحقوق يمكن إضفاء الحكم عليها وإثباته لها: فإنّ حقّ الله تعالى لا يجوز فيه الإيثار بحال، مطلقا.

- وأمّا الحقوق المشتركة التي فيها حقّ الله عزّ وجلّ وحقّ للعبد، والمغلّب فيه حقّ الله فتلحق بالقسم الأول أي (بحقّ الله الصرف) فلا يصح الإيثار فيها أيضا؛ ذلك أنّ حقّ العبد مستهلك في حقّ الله تعالى. وما كان مشتركا بين الله تعالى والعبد، والمغلّب فيه حقّ العبد فيجوز فيه الإيثار بل هو محلّه. وعليه، قرّر الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) أنّ الإيثار تصرف غير وارد عقلا ولا متصور شرعا في حقوق الله عزّ وجلّ، وإنّما يباح ذلك في حقوق العباد الخالصة؛ ذلك أنّ الإيثار نوع من التصرف العائد إلى رغبة النفس في إسقاط حظوظها سواء أكان هذا التصرّف ابتغاء مصلحة تحصل لها، أو قصد تحقيق مصلحة الآخرين .

إنّ تصرفا كالإيثار لا يكون سائغا في حقوق الله عزّ وجلّ، إذ كيف يسقط الإنسان حظ غيره أو يؤثر غيره بما لا يملك، فحظ الإنسان فيما هو حقّ الله تعالى كالمعدوم تماما، وما كان حقا خالصا لله عزّ وجلّ أو مغلب فيه حقّ الله فليس للعبد إسقاطه- كما تقدم- وهذا الحكم سار في جميع العبادات – على تنوعها- أكانت واجبة أو مندوبة، ومن هنا تكلّم العلماء في مسألة ' الإيثار بالقرب'، ومثلوا لذلك بأمثلة كثيرة وكان للفقهاء اختلاف في حكمها.

يقول الإمام الشاطبي(رحمه الله)(نقلا عن الإمام النووي) : [قال النووي : أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، بخلاف القربات، فإن الحقّ فيها لله][1].

- ومثال هذه القربات- التي هي من حقوق الله الخالصة- الحج؛ فليس لمن وجبت هذه الفريضة في حقه بتوفر أسباب الاستطاعة لديه أن يؤثر غيره بهذه العبادة فيعطيه ما يملكه من مال، أو الراحلة التي لديه ليستعين بذلك من دونه على الحج وينال من دونه الأجر على ذلك [2]، وإن فعل هذا التصرف بقصد الإيثار- ولا يقصد التصدق عليه بصدقة مطلقة - ، ارتكب بهذا الفعل وزرا وكان كمن استطاع أن يحج فلم يفعل [3] .

---

(1) الموافقات ج2/ص356 . وراجع تفصيل ذلك في ص ؟؟؟؟ وما بعدها من هذا البحث: فصل الإيثار بالقرب.

(2) أنظر الفروق ج2/ص203 الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه وحاشية ابن عابدين ج2/ص148 وما بعدها. وظني والله أعلم أنّ هذه المسألة مبناها معرفة قاعدة الترجيحات وضابطها ما يجوز تقديمه عند التعارض لأنّ هناك مصلحتين متعارضتين، فالمؤثر في هذا الموضع قد آثر غيره بقربة واجبة هو أحقّ بها منه ومعلوم أنّ الحقوق إذا تعارضت قدّم المضيّق على الموسع، والفوري على المتراخي وفرض الأعيان على الكفاية على ما تقتضيه هذه الأرجحية والإيثار هنا فيه أسقط العبد فيه حقه الواجب . فكان ممتنعا...وكان تقديم حقه أولى.

(3) أنظر مجلة الموافقات العدد الأول ص 153 محاضرة الدكتور سعيد رمضان البوطي ' مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي'.

يقول الإمام الشاطبي(رحمه الله تعالى) : [وتحصّل أنّ الإيثار هنا [1] مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمّل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي، فإنّ أخلّ بمقصد شرعي فلا يعدّ ذلك إسقاطا للحظ ولا هو محمود شرعا].

فالمؤثر لغيره بالحج، أو بالصف الأول في صلاة الجماعة يفوّت على نفسه قربة ولا ينال من وراء ذلك أجرا على هذا الإيثار؛ لأنّه يكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصفّ الأول إلى الثاني لأنّ الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل بل المعهود أنّه في حظوظ النفس وأمور الدنيا. فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ :﴿ إذا قام أحكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به﴾ [2] . ومثل ذلك من يؤثر غيره بالإمامة في الصلاة أو الأذان مع أولوية المؤثر من حيث توفر الشروط والمرجّحات، أو من يؤثر بماء الطهارة أو ستر العورة ...

أمّا تقديم المفضول الفاضل فليس من قبيل الإيثار أصلا بل هو رعاية لأصل الحكم وحياطة في القيام بحقّ الله على وجهه الصحيح [3] .

إذن فلا إيثار في حقوق الله الخالصة أو ما كان مشتركا بين العبد وخالقه عز ّوجلّ والمغلّب فيه حقّ الله تعالى؛ ذلك أنّه ما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة فيه للمكلّف على أيّ حال، وقد دلّت الدلائل على أنّ حقوق الله عزّ وجلّ غير ساقطة ولذا قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) :

[وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة على أنواعها، والصلاة والزكاة والصيام والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي أعلاه الجهاد- لأنّه نهي عن أنكر المنكرات وتغيير له باليدّ إعلاء لكلمة الله - وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حقّ الله تعالى أو حقّ الغير من العباد...هذه جميعها لا يصح إسقاط حقّ الله فيها البتّة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوما أو حجا أو غير ذلك. لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبا بها أبدا...] [4] .

وأمّا حقوق العباد الخالصة فيكون الإيثار فيها سائغا، بإسقاط الحظوظ العاجلة- ما لم تخل بمقصد

---

(1) يقصد إيثار الصحابة حين أسقطوا حظوظهم، وانخلعوا عن أموالهم صدقة لله عزّ وجلّ كأبي بكر وعمر وكعب بن مالك وأبي لبابة راجع تفصيل ذلك في كتاب الموافقات ج2/ص356-357 ونيل الأوطار ج3/ص250 باب الرجل أحقّ بمجلسه وآداب الجلوس ...'

(2) صحيح مسلم كتاب السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحقّ به ج4/ص1715 حديث رقم:(2179)ومسند أحمد ج2/ص263 حديث رقم :(7558) وسنن أبي داود كتاب الأدب إذا قام من مجلس ثم رجع ج4/ص264 حديث رقم : (4853) وأنظر نيل الأوطار ج نفسه /ص 249 .

(3) أنظر مجلة الموافقات محاضرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي العدد الأول / ص153.

(4) الموافقات ج نفسه / ص 375 .

شرعي وتغتفر المضرة اللاحقة بسبب هذا الإسقاط - ، فلا يجوز أن يهلك الإنسان نفسه بالقتل أو العطب ليعود بالنفع والمصلحة على آخرين...أو يفرّط في صونها فليس للعبد حقّ الامتناع عن الأكل والشرب واللباس والمسكن وما شابه ذلك ممّا يجرّ عليه ضررا أو يعرضه للهلاك لأنّ هذا من حقّ الله، وهو مندرج في القسم الضروري الذي لا تقوم الحياة ولا تستقيم بدونه[1]. أو أن يسلم نفسه للقتل بأن يمكن غيره من قتله بدون حقّ أو بأن يقتل هو نفسه انتحارا. ومثل ذلك أن يسلط غيره على عضو من أعضائه بالإعطاب أو بالإتلاف. وهذا حقّ الله تعالى إذ ما من حقّ من حقوق العباد إلاّ ولله فيه حقّ وهو أيضا له ذلك الحقّ إلى مستحقيه[2] ومن جهة التعبد ويقول الشاطبي (رحمه الله) في التدليل على هذا على ما سبق ذكره : [ما هو لله فهو لله،وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حقّ الله فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق الله إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا][3].

ونخلص إلى أنّ الإيثار مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، وما كان فيه إخلال بمقصد شرعي ذكرنا أنّه لا يعد إسقاطا للحظ ولا هو محمود شرعا، لأنّ هذا الإسقاط للحظوظ إمّا يكون لمجرد أمر الآمر، أو لأمر آخر أو لغير شيء .فكونه لغير شيء عبث لا يقع من العقلاء. وكونه لأمر الآمر يضاد كونه مخلا بمقصد شرعي، لأنّ الإخلال بذلك ليس بأمر الآمر . وإذا لم يكن كذلك فهو مخالف له... فثبت أنّه لأمر ثالث، وهو الحظ. وقد مرّ بيان الحصر فيما تقدّم من مسألة إسقاط الحظوظ [4] .

لأن الإيثار إنّما يكون بتفضّل من المؤثر على غيره في إسقاطه حظّه الذي متّعه الله به والعود به عليه، بحيث يسخّر المؤثر ذاته رعاية لمصلحة غيره بنيّة التقرّب إلى الله عزّ وجلّ .

وكان النبي ﷺ يرغّب الصحابة رضي الله عنهم في البذل والإيثار . من باب أنّه يعدّ المسلمين جميعا شيئا أو كيانا واحد على مقتضى قوله ﷺ : ﴿ ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى ﴾ [5].

وعن أبي سعيد قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره فقال رسول الله ﷺ : ﴿ من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا

(1) أنظر الموافقات ج2/ص377-378 .
(2) ومثال من يسلم للقتل كأن يقول : اقتلني ودمي هدر فإنّ القاتل يقتل لأنّ المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنّما يجب لأوليائه ثم إنّ عدم العفو حقّ الله تعالى بما أنّ حقّ الحياة له . ففيه حفظ النفس وهي من الضروريات... أنظر حاشية العدوي ج2/ص258-259 والموافقات ج نفسه/ص 319-322-376 .
(3) أنظر الموافقات ج نفسه/ص 316 .
(4) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ ص 356-357 . وأنظر تفصيل مسألة الحظ في ص127 من هذا البحث .
(5) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب رحمة النّاس بالبهائم ج5/ص2238 حديث رقم : (5665) وصحيح مسلم كتاب البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج4/ص 1999 حديث رقم : (2586) .

ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال : فذكر من المال ما ذكر حتى رأينا أنّه لا حقّ لأحد منا في فضل ﴾[1] ومشروعية الزكاة والإقراض والعرية والمنحة وغير ذلك مؤكد لهذا المعنى. وجميعه جار على أصل مكارم الأخلاق ...ولذا قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس في المال حقّ سوى الزكاة ﴾[2].

المبحث الثاني : أنواع الإيثار

المطلب الأول : تقاسيم الإيثار

يعدّ الإيثار على النفس أعرق أنواع إسقاط الحظوظ، وذلك بأن يترك المؤثر حظه لغيره. وهو ثابت في فعل رسول الله ﷺ ، ومن خلقه المرضي فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ' ثم كان عليه الصلاة والسلام أجود النّاس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان لأنّ جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المُرْسَلَةِ ' [3] . وفي الحديث مبالغة في التشبيه...ذلك أنّه أثبت له أفرده بوصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك. فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ في ذلك منها لأنّ الريح قد تسكن[4]...وقالت له خديجة [5](رضي الله عنها) : ' إنّك تحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحقّ ' [6] .

وهكذا كان الصحابة وقد علمت ما جاء في تفسير قوله ﷻ: ﴿ **ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا** ﴾[7] .

إنّ هؤلاء تصدقوا وهم يحبّون ما تصدقوا به، حتّى أطعم بعضهم اليتيم والفقير والمسكين في يوم واحد. قيل على حبّ الله جلّ ثناؤه، وقال مجاهد وابن عباس وغيرهم على قلته (أي الطعام) وحبّهم

---

(1) أنظر مسند أبي عوانة ج4/ص200 حديث رقم: (6490).

(2) مصنف أبي شيبة كتاب الزكاة باب من قال في المال حقّ سوى الزكاة ج2/ص411 حديث رقم : (10525) وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز ج1/ص750 حديث رقم : (1789) وتلخيص الحبير كتاب الزكاة باب زكاة النعم ج2/ص149 حديث رقم : (811) .

(3) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (صلى الله عليه وسلم) ج4/ص 1911 حديث رقم : (7411) وصحيح مسلم كتاب الفضائل، باب كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أجود النّاس بالخير ج 4/ص 1803 حديث رقم : (2308) .

(4) أنظر فتح البارئ بشرح صحيح البخاري ج9/ص45 .

(5) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القريشة الأسدية أول زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يتزوج عليها إلى أن ماتت . وكانت أسن منه بخمسة عشرة وعمرها أربعين سنة. كانت ذات مال وجمال وأولاده كلهم منها ما عدا ابنه إبراهيم . وهي أول من صدقته بعد بعثته مطلقا وقال فيها(صلى الله عليه وسلم) ' ...وخير نسائها خديجة' رواه مسلم في صحيحه باب فضائل خديجة أم المؤمنين ج4/ص1886 حديث رقم: (2430) توفيت بمكة قبل الهجرة عام الحزن بعد أبي طالب بثلاثة أيام. أنظر الاستيعاب ج4/ص 1824، والطبقات الكبرى ج3/ص7 والإصابة ج7/ص600 رقم ترجمتها : (11086) .

(6) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي ج1/ص4 حديث رقم: (3) وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي ج1/ص141 حديث رقم: (160) وأنظر فتح البارئ ج1/ص22-23 حديث رقم: (3) قال الحافظ والكلّ : هو من لا يستقبل بأمره أي الفقير.

(7) سورة الإنسان : (76) ، الآية رقم : (8-9).

إياه وشهوتهم له، في الله تعالى فزعا من عذابه، وطعما في ثوابه، لا نريد منكم جزاء أو ثناء أي مكافأة ولا شكورا على ذلك، قال مجاهد وسعيد بن جبير[1] : "أما إنّهم ما تكلموا به ولكن علمه الله جلّ ثناؤه منهم أي من قلوبهم فأثنى به عليهم ليرغّب في ذلك راغب". وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدّمونهم على أنفسهم عند الغذاء [2]. وفي مثل هؤلاء الأبرار نزل قوله ﷻ : ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[3]. ومنه نخلص إلى أنّ الإيثار أنواع من حيث محل الإيثار، ومن حيث حكمه بالنظر إلى تقاسيم الحقوق.

أولا – من حيث المحل : الإيثار ضربان : الأول : ' إيثار بالملك' والثاني ' إيثار بالنفس' .

1- الإيثار بالملك : من المال، وبالزوجة بفراقها لتحلّ للمؤثر. لقد آخى رسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحقّ والمواساة، أخوة كان الأنصار يتسابقون إليها حتّى يؤول الأمر إلى الاقتراع، فشاطروهم بيوتهم وأثاثهم وأموالهم وأرضهم وكراعهم، وآثروهم على أنفسهم . عن أنس بن مالك ؓ قال : لمّا قدم عبد الرّحمن المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع [4] فقال : أقاسمك مال نصفين ولي امرأتان فأطلق إحداهما فإذا انقضت عدتها فتزوجها فقال بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق فدلوه، فانطلق فما رجع إلاّ معه شيء من أقط وسمن قد استفضله...الحديث[5]...فكان من الأنصاري الإيثار، ومن المهاجر التعفف وعزّة النفس وهذه حال غالب المهاجرين، فقد اشتغلوا بالصفق بعد أن أضحوا فقراء- خلفوا مالهم بمكة - فأغناهم الله بالتعفف والبركة في الرزق ...وإنّ هذا الإخاء الذي بلغ مبلغ الإيثار كان نابعا عن عقيدة متينة عقيدة الإسلام التي تنبع عن العبودية الخالصة لله تعالى وتضع النّاس كلهم في مصاف هذا المعنى دون الاعتبار لأي فارق، إلاّ فارق التقوى والعمل الصالح، فلا يتوقع أن يسود الإخاء والتعاون والإيثار بين أناس شتتتهم أو فرقتهم العقائد والأفكار المختلفة، فأصبح كل منهم ملكا لأنانيته وأثرته وأهوائه[6] .

---

(1) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي وقيل أبو محمد، الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأجلاء قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة 95هـ وله تسع وأربعون سنة على الأشهر كان يقال له 'جهبذ العلماء'. أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص76 وشذرات الذهب ج1/ص98 وطبقات الحفاظ ص38.

(2) أنظر تفسير القرطبي ج19/ص128-130 وتفسير ابن كثير ج4/ص454-455.

(3) سورة الحشر : (59)، الآية رقم : (9)، وسبق تفصيل هذا في المبحث الثاني تأصيل الإيثار في القرآن الكريم من هذا البحث وأنظر ما جاء في الصحيح في سبب نزول هذه الآية.

(4) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن امرئ آلاف البدري الخزرجي أحد الفرسان المشاهير شهد العقبة الأولى والثانية استشهد يوم أحد وخلف ابنتين نزلت فيهما آية المواريث (**فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**) النساء (4) الآية رقم : (12) .أنظر الطبقات الكبرى ج3/ص125 والجرح والتعديل ج 4/ص82 والاستيعاب ج590/2 والاصابة ج3/ص58 رقم ترجمته : (3155).

(5) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب كيف آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه ج3/ص1432 حديث رقم:(3722) ومسند أحمد ج3/ص190 حديث رقم : (12999) وسنن الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في المواساة ج4/ص328 حديث رقم : (1933) .

(6) أنظر سيرة ابن هشام ج2/ص123-127. والسيرة النبوية للندوي ص 223-224 وفقه السيرة للبوطي : ص 199-201.

2- الإيثار بالنفس :

وهو فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، وأفضله الجود بها حماية لرسول الله ﷺ كما جاء في الصحيح : أنّ أبا طلحة ترّس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم ، فيقول له أبو طلحة : لا تشرف يا رسول الله ﷺ لا يصيبوك ! نحري دون نحرك ! ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت[1].

إنّ تعبير أبي طلحة حين قال:لا يصيبوك ولم يقل: فيصيبوك تفريعا عن المنهي عنه، وكان هو المتبادر، لكنه لا يريد النطق بهذه الكلمة على طريق الإثبات. فقد كان رسول الله ﷺ للصحابة أحبّ من النفس يفتدونه بأموالهم وأنفسهم. ولم يكن هذا حال أبي طلحة ﷺ فحسب في حماية الرسول ﷺ وتتريسه له وإنّ اختص بالاشتهار بهذا فقد أظهر الصحابة من مواقف الإيثار في سير رسول الله ﷺ ومغازيه ما يدّل على عظيم حبّهم له، فجادوا بأنفسهم تحقيقا لذلك...

فهذا مصعب بن عمير يجود بنفسه يوم أحد مؤثرا سلامة رسول الله ﷺ ويفتديه ويحميه من المشركين بروحه ﷺ .

وقد آثر علي بن أبي طالب ﷺ النبي ﷺ يوم الهجرة على نفسه فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ثم شرى على نفسه ولبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه والمشركون يرمون رسول الله ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ ألبسه بردة وكانت قريش تريد أن تقتل النبي ﷺ فجعلوا يرمون عليا ويرونه النبي ﷺ وقد لبس بردة وجعل علي ﷺ يتضور، فإذا هو علي فقالوا : إنّك للئيم إنّك لتتضور وكان صاحبك لا يتضور ولقد استنكرناه منك [2] .

وقد آثرت امرأة العزيز يوسف بالبراءة على نفسها [3] ولذا عرّف بعض الصوفية المحبّة بأنّها الإيثار. فقالت : ﴿ **أنا راودته عن نفسي وإنّه لمن الصّادقين** ﴾[4]

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) : [وفي قصة أبي طلحة أنّه كان وقى بنفسه من يعمّ بقاؤه مصالح الدين وأهله؛ وهو النبي ﷺ، وأمّا عدمه فتعم مفسدته الدين أهله . وإلى هذا النحو مال أبو

(1) سبق تخريج الحديث من رواية البخاري في غزوة أحد وغيره في ص 64 من هذا البحث. وأنظر الجامع لأحكام القرآن ج18/ص28 والموافقات ج2/ص356-370.وأنظر تعليق المحقق الشيخ عبد الله درّاز ج نفسه / ص 108.
(2) المستدرك على الصحيحين كتاب الهجرة ج3/ص5 حديث رقم : (4263) قال الحاكم (رحمه الله) هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه أبو داود الطاليسي وغيره عن أبي عوانة بزيادة ألفـــاظ. وأنظر تفصيل ذلك في الإيثار عند السلف الصالح ص 64 وما بعدها من هذا البحث .
(3) راجع الأنبياء والإيثار (يوسف عليه السلام والإيثار) 92 من هذا البحث.
(4) سورة يوسف : (12)، الآية رقم : (51).

الحسن النوري[1] حين تقدّم إلى السيّاف وقال : أؤثر أصحابي بحياة ساعة، في القصة المشهورة][2].

ثانيا - الإيثار من حيث حكمه بالنظر إلى تقاسيم الحقوق :

ويمكن تصنيف الإيثار ما ذهب إليه الشاطبي إلى قسمين : مشروع وغير مشروع وقد عقد رحمه الله تعالى مقارنة بين القسمين من خلال مثال واحد : تتفرع عنه حالتان؛ وهي مسألة إسقاط الإنسان حقه في الحياة أو استبقاء عضو أصيل من أعضائه ليعود بالنفع في إيثاره على شخص آخر .

1- الإيثار غير المشروع :

وذلك بأن يزهق الرجل نفسه بالقتل أو أن يعطبها بقطع عضو من أعضائه ليعود بالنفع في ذلك إلى شخص آخر. وهذه الصورة لا يشرع فيها الإيثار البتّة[3] .

2- الإيثار المشروع :

وهي صورة لهذا المثال ذاته؛ وذلك بأن يبتلى الإنسان بشيء من هذا أي بالقتل أو الجرح من غير اختياره ولا تسببه كان أزهقت نفسه أو خسر عقله أو أيّا من أعضائه بفعل فاعل، فقرّر أن يتنازل عن حقّه في الديّة عن عضوه المتلف، أو قرّر الورثة التنازل عن القصاص أو حتّى عن ديّة النفس عن الحياة التي أزهقت على وجه الإيثار، هذه هي الصورة الثابتة والإيثار فيها مشروع [4].

وقد بيّن الإمام الشاطبي ذلك موضّحا الفرق بين الحالتين السابقتين، على وجه يبرز وجه البطلان قي الحالة الأولى، وصحة الإيثار في الصورة الثانية انطلاقا من تقسيمه السابق للحقوق العامة؛ ذلك أنّ الحكم إذا كان دائرا بين حقّ العبد لم يصح إسقاط العبد لحقه إذا ما أدى إلى إسقاط حقّ البارئ جلّ ثناؤه .

قال الشاطبي (رحمه الله تعالى) : فلأجل ذلك لا يعترض على هذا بأن يقال مثلا : إنّ حقّ العبد ثابتا له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فإمّا يقال بجواز ذلك له أو لا، فإن قلت : لا. وهو الفقه كان نقضا لما أصّلت؛ لأنه حقه . فإذا أسقطه اقتضى ما تقدّم أنّه مخيّر في إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك فإذا قلت ' نعم' خالفت الشرع؛ إذا ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوّت عضوا من أعضائه، ولا مالا من ماله، فقد قال

(1) أنظر تفصيل هذه القصة المشهورة في السادة الصوفية والإيثار ص 80 من هذا البحث.
(2) أنظر الموافقات ج2/ص356 و370 وما بعدها .
(3) وقد سبق تفصيل هذا إسقاط الحقوق المشتركة والمغلب فيها حقّ العباد على وجه الإيثار لإخلالها بركن شرعي ص111-112 من هذا البحث.
(4) أنظر مجلة الموافقات العدد الأول ص 157، محاضرة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ' مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي '

عز وجل : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما** ﴾[1]...وقد جاء الوعيد الشديد فمن قتل نفسه وحرّم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة، فما ظنّك بتفويته جملة ؟...وحجر على مبذر المال ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعته، فهذا كله دليل على أنّ ما هو حقّ للعبد لا يلزم أن تكون فيه الخيرة. ثمّ أجاب رحمه الله عن هذا الإشكال فقال : [إنّ إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حقّ الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك. فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه. اللهم إلاّ أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهنالك يتمحض حقّ العبد[2]؛ إذ ما وقع ممّا لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقا مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه. وتركه هو الأولى إبقاء على الكلّي قال ﷻ : ﴿ **ولمن صبر وغفر إنّ ذلك لمن عزم الأمور** ﴾[3]. وقال : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾[4] .وذلك أنّ القصاص والديّة إنّما هي جبر لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإنّ حقّ الله قد فات ولا جبر له. وكذلك ما وقع ممّا يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبّب غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات][5] .

ثالثا- تقسيم الإيثار في مدارج السالكين :

رتب صاحب المنازل الإيثار إلى ثلاث درجات وهي : إيثار الخلق على النفس، وإيثار رضى الله تعالى على رضى غيره، وإيثار إيثار الله تعالى

1- إيثار الخلق على النفس :

وهو الدرجة الأولى . قال فيها رحمه الله : [أن تؤثر الخلق على نفسك فيما لا يخرم عليك دينا. ولا يقطع عليك طريقا و لا يفسد عليك وقتا] [6].

ويعني هذا الإيثار تقديم الغير على النفس في مصالحهم؛ كأن يجوع المرء ويطعمهم، ويعرى ويكسوهم ويظمأ ويسقيهم...وضابط هذا الإيثار أن لا يتعرض للمسألة فلا يؤثرهم بماله ويقعد كلا مضطرا مستشرفا للنّاس أو سائلا.

ومن الإيثار المذموم شرعا : أيضا إيثار الغير على الله تعالى، قال ابن القيم (رحمه الله) : [فإيثارهم عليه عين الغبن وما أكثر المؤثرين على الله تعالى غيره. وما أقلّ المؤثرين الله على

---

(1) سورة النساء : (4)، الآية رقم : (29).
(2) راجع مسألة التبرع بالأعضاء وإسقاط الديّة على وجه الإيثار ص 158- 207 من هذا البحث.
(3) سورة الشورى : (42) ، الآية رقم : (43).
(4) السورة السابقة ، الآية رقم : (40).
(5) الموافقات (المسألة التاسعة : للعبد الخيرة في إسقاط حقه، لا في حقوق الله) ج2/ص 376- 377.
(6) مدارج السالكين ج2/ص297.

غيره...] .ومثل لهذا الإيثار غير المحمود : بإيثار الجليس على الذكر، والإيثار بما يفسد على المؤثر وقته " وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله : فلا تؤثر به أحدا . فإن آثرت به فإنما تؤثر الشيطان على الله تعالى،...ومن هنا تكلم الفقهاء في الإيثار بالقرب. وقالوا: إنّه مكروه أو حرام" [1] نحو إيثاره غيره بالقرب من الإمام أو بالأذان والإقامة والصف الأول ويتأخر هو أو يؤثر بعلم يحرمه نفسه ...

فائدة : وأما إيثار عائشة لعمر (رضي الله عنهما) بدفنه عند رسول الله ﷺ في حجرتها أجيب عنه بأنه إيثار بمسكن شريف فافضل لمن هو أولى به منها، فالإيثار به قربة إلى الله عزّ وجلّ للمؤثر، و لا يتصور في حقه الإيثار بالقرب بعد الموت إذ لا تقرّب في حقّ الميّت، لأنّ الميّت ينقطع عمله بموته وبقربه[2].

شروط إيثار الغير على النفس وضوابطه :

و تتأتى هذه الدرجة من الإيثار إلاّ بثلاث : بتعظيم الحقوق، ومقت الشح، والرغبة في مكارم الأخلاق.

I- تعظيم الحقوق :

وهذا يستوجب القيام بالواجب ورعاية هذه الحقوق حقّ الرعاية، وأن يستعظم تفويتها أو إضاعتها، فيجعل إيثاره احتياطا لأدائها.

II- مقت الشح :

ولا خلاص له من هذا الداء إلاّ بالالتزام بالإيثار ،فعليه أن يبغض الشح مقتا بغيضا.

III - الرغبة في مكارم الأخلاق :

وينشأ الإيثار بحسب الرغبة في التحلي بمكارم الأخلاق ومعاليها لأنّ الإيثار أفضل درجاتها.

إيثار رضا الله على رضا غيره :

وهو الدرجة الثانية وهو أن يفعل ما فيه مرضاته ولو أغضب الخلق . وهي درجة الأنبياء وأعلاها لأولي العزم من الرسل. فما آثر عبد رضا الله تعالى على مرضاة الخلق - وتحمل ثقل ذلك ومؤنته - صابرا على محنته إلاّ أنشأ الله من تلك المحنة و المؤنة نعمة ومسرة...فتنقلب محنته منحة وتعبه راحة... وجرت سنة الله أنّ من آثر مرضاة الخلق على مرضاته؛ أنّ يسخط عليه من آثره ويخذله فلا يجوز إيثار مرضاة الخلق على مرضاة الخالق (جلّ ثناؤه) لأنّ رضا الخالق ليس بمقدور، ولا مأمور ولا مأثور. فهو مستحيل.

---

(1) مدارج السالكين ص 298 وأنظر فصل الإيثار بالقرب ص 143 من هذا البحث.
(2) أنظر المصدر نفسه ج2/ص298-302.

ضوابط هذه الدرجة من الإيثار : قال رحمه الله : [ويستطاع هذا الإيثار بثلاثة أشياء: بطيب العود وحسن الإسلام. وقوة الصبر][1]. ولا شك أن من آثر رضا الله تعالى يعاديه الجهال وأهل البدع، وكل من يخالف هديه. ومن إسلامه صلب كامل لا تزعزعه المحن، والشدائد والمخاوف.
وملاك ذلك أمران : هما : الزهد في الحياة والثناء. فهو يؤثر ربّه على رضا سواه، لصحة يقينه بالله عزّ وجلّ وقوة محبته له، ويكون ذلك بصدق اللجأ والطلب، والتصدي للأسباب الموصلة إليهما[2]. وقد دلّ البرهان العقلي على وجوب إيثار رضا الله تعالى فالأولى احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاها فيؤثر غضبهم.
إيثار إيثار الله تعالى : وهي الدرجة الثالثة، و تعني أن ينسب المؤثر إيثاره إلى الله تعالى دون النفس وأنّه هو الذي تفرّد بالإيثار، لا هو نفسه. فإن الخوض في الإيثار دعوى في الملك، فهو سبحانه المؤثر حقيقة، إذ هو المعطي حقيقة. ثم بيّن ابن القيم رحمه الله تعالى : السبب الذي يصح به نسبة الإيثار إلى الله . وترك نسبته إلى النفس فقال : [فإنّ الخوض في الإيثار: دعوى في الملك][3]. لأنّ العبد إذا نسب الإيثار إليه يكون ادعى ملك ما آثر به غيره. والحقّ أنّ الملك لله تعالى مالك كل شيء. وعليه ترك شهود رؤيته إيثار الله فلا يعتقد بأنّه آثر الله بهذا الإيثار بل الله هو الذي استأثر به دونه. فإنّ الأثرة واجبة له بإيجابه إياها بنفسه. لا بإيجاب العبد إياها له.

المطلب الثاني : ضوابط الإيثار وشروطه

أولا- أسس الإيثار ومبناه :

إنّ الإيثار فضيلة قرآنية عظيمة، وشيمة أخلاقية نبيلة يتطلع إليها أصحاب الهمم العالية والعزائم الثابتة ؛ ذلك أنّ الإيثار يحتاج في تحقيقه إلى: صبر، واحتمال وبذل ، وكرم .
وقد وضع الإمام القرطبي(رحمه الله تعالى) لهذا الإيثار ضوابط فذكر مفهوم الإيثار ومنشأه فقال رحمه الله : [...و ذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبّة والصبر على المشقة][4].
إنّ المأثر وهو يسقط حظ نفسه لأجل راحة غيره ونفعه يعتمد في ذلك على :

- صحة اليقين .
- إصابة عين التوكل.

على حدّ قول الشاطبي(رحمه الله) في- تعريفه للإيثار- فيعمل المرء العمل أو يكتسب الشيء فيكون فيه وكيلا على التفرقة على خلق الله. بحسب ما قدر، ولا يدّخر لنفسه من ذلك شيئا، بل

---

(1) مدارج السالكين ج2/ص301.
(2) أنظر المصدر السابق / ج نفسه ص 302.
(3) المصدر السابق ج نفسه/ صفحة نفسها.
(4) الجامع لأحكام القرآن ج18/ص 26. وقد سبق ذكر هذا في تعريف الإيثار اصطلاحا ص 50.

لا يجعل من ذلك حظّا لنفسه من الحظوظ، إمّا لعدم تذكره لنفسه، لاطّراح حظها حتى تصير عندهم من قبيل ما ينسى.

- **قوة وصحة اليقين بالله** : إنّ المؤثر عالم بالله تعالى وأنه بيده ملكوت السماوات والأرض فهو حسبه- ولا يخيّبه - ...فهو يدرك يقينا بأنّ رزقه على الله تعالى، فهو الناظر له جلّ وعلا بأحسن ما ينظر لنفسه أو أنفة من الالتفات إلى حظّه مع حقّ الله تعالى أو لغير ذلك من المقاصد الواردة على أصحاب الأحوال وفي مثل هؤلاء جاء ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[1].

ثم إنّ ما يروى عن السيّدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) من المآثر وهي التي كانت تتصدق بكل مالها وما يهدى إليها وهي ترقع ثوبها وتفطر على خبز الشعير[2]، إنّ دلّ فإنّما يدلّ على قوة يقينها بقسم الله تعالى وحسن ظنها به فارتأت أنّ التقربّ إلى الله تعالى خير وأبقى.

ولذا قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : بعد أن ذكر إيثار سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) قال : [وهذا يشبه الوالي على بعض المملكة، فلا يأخذ إلاّ من المَلِكِ، لأنّه قام له اليقين بقسم الله وتدبيره مقام تدبيره لنفسه – الذي هو خير له من تدبيره لنفسه – فإذا دبّر لنفسه انحط عن رتبته إلى ما هو دونها. وهؤلاء هم أرباب الأحوال. وقد بلغت بهم درجة البراءة من الحظوظ، أنّ بعضهم يعدّ نفسه في ماله كالوكيل على مال اليتيم إن استغنى استعف، وإن احتاج أكل بالمعروف. وماعدا ذلك صرفه ...وأنفقه حيث يجب الإنفاق ويمسكه حيث يجب الإمساك، وإن احتاج أخذ منه مقدار كفايته بحسب ما أذن له من غير تقتير ولا تبذير- ولا إسراف- وهذا منه براءة من الحظوظ، فتراه وهو يتصرف في ماله يجعل نفسه كآحاد الخلق، فلو أخذ بحظه لحابى نفسه دون غيره ...فهؤلاء لم يقيّدوا أنفسهم بحظوظ عاجلة فكانوا زهادا حملوا أنفسهم على الإيثار حتّى أسقطوا حظوظ أنفسهم، وما أخذوا لأنفسهم لا يعد سعيا في حظ؛ إذ للقصد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره، ولم يفعل هنا ذلك بل آثر غيره على نفسه [3] أو ساوى نفسه مع غيره...فقد تجرّدوا من الحظوظ وكأنهم ليس لهم حظ إطلاقا.

وفي الصحيح عن أبي موسى[4] قال : قال رسول الله ﷺ :« إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء

---

(1) سورة الحشر: (59)، الآية رقم : (9).
(2) أنظر تفصيل ذلك في إيثار الصحابة (إيثار السيّدة عائشة (رضي الله عنها)) ص 61-62.
(3) أنظر الموافقات ج2/ص192-195 المسألة الرابعة : [ما روعي فيه الحظ ولكنّه تجرّد عنه بالنيّة هل يعطي حكم المجرّد شرعا].
(4) هو عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين – اللتين أقلتا المسلمين من الحبشة – مع جعفر زمن خيبر (رضي الله عنهما) واستعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) مع معاذ على اليمن وولاه عمر على الكوفة والبصرة عرف بصلاحه وعلمه، وإليه المنتهى في حسن صوته بالقرآن. توفي في ذي الحجة سنة 44هـ على الصحيح ودفن بمكة. أنظر صفة الصفوة ج1/ص248 وتذكرة الحفاظ ج1/ص24 والإصابة ج7/ص183 رقم ترجمته:(1090).

واحد بالسويّة فهم منّي وأنا منهم»[1]. والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[2] وقد كانﷺ يفعل في مغازيهم من هذا ما هو مشهور. فالإيثار بالحظوظ محمود غير مضاد للبدء بالنفس، وبمن يعول كما هو وارد في الأحاديث الشريفة [3] بل هو محمول على الاستقامة في الحالتين [4].

وقد نقل الإمام الشاطبي في الموافقات عن النووي(رحمه الله): أنّ النّاس في الإيثار بالمال على مراتب، وهم مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام[5]. وهذا ما يفسّر تصرف النبي ﷺ مع الصحابة في جودهم بالمال وإيثارهم إسقاط حقهم فيه في سبيل دعوة الإسلام، وابتغاء وجه الله الكريم؛ فقد قبل من أبي بكر جميع ماله ومن الفاروق نصفه وردّ غيرهم إلى الثلث. ذكر الإمام مالك (رحمه الله) :« أنّ أبا لبابة[6] ﷺ حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصيبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث » [7].

2- **إسقاط الحظوظ** : إنّ الإيثار مسألة مبنية على إسقاط الحظوظ ، والمكلف مطلوب بأعمال و وظائف شرعية لا بد له منها، و لامحيص له عنها، يقوم فيها بحقّ ربّه تعالى. فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، و لاسيما حقوق غيره التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عمّا كلفه الله به فيقصّر فيه، ويكون بذلك ملوما غير معذور. إنّ المؤثر بماله أو بنفسه لا بد أن يراعي في إيثاره هذا حقوق غيره، فلا يمكنه مثلا التصدّق بجميع ماله إيثارا لغيره ويترك أهله ومن تلزمه نفقته بغير نفقة ولا مال، أو يؤثر غيره براحته ووقته ويقصّر بذلك في حقّ أهله فقد نهى الرسولﷺ في العبادة- التي هي من أعظم الطاعات - عن الغلو فيها وإسقاط حقّ الغير

---

(1) صحيح البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الطعام ج2/ص880 حديث رقم: (2353) وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ج4/ص1944 حديث رقم : (2944) .

(2) أنظر إيثار الأنصار ص 56 من هذا البحث وكيف أنهم قدمّوا المهاجرين على حظوظ أنفسهم فعرضوا عليهم مقاسمتهم في أموالهم وديارهم وحتّى نسائهم وكبف آثر المهاجرون العمل بالصفق والاشتغال بالزرع.

(3) الحديث الذي ذكره الشاطبي(رحمه الله) في هذا المقام قوله صلى الله عليه وسلم : ' ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول' وعلقّ عليه الشيخ عبد الله دراز فقال : [مع شهرته على الألسنة لم نقف عليه بهذا اللفظ وغاية ما وصلنا إليه ما رواه الشافعي في مسنده إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ بنفسه وبمن يعول إلخ]ثم ذكر روايات عن مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي عن جابر ابن سمرة . سيأتي تفصيل ذلك في أقوال العلماء في الإيثار والإمساك ص 137.

(4) أنظر الموافقات ج2/ص193 وما بعدها.

(5) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص 356.

(6) هو أبولبابة مشهور بكنيته واختلف في اسمه قيل رفاعة بن عبد المنذر وقيل بشير بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، مدني نقيب شهد بدرا وسائر المشاهد واستعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) حين خرج إلى غزوة السويق وضرب له بسهمه وأجره. روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن عمر رضي الله عنه مات بعد الخمسين للهجرة وقيل توفي بعد مقتل عثمان وقبل قتل علي رضي الله عنهما. أنظر الطبقات الكبرى ج3/ص457 والاستيعاب ج2/ص500 والإصابة ج7/ص349 رقم ترجمته : (10465).

(7) الموطأ كتاب النذور والأيمان ج2/ص481 حديث رقم: (1022) والمستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة ج3/ص733 حديث رقم: (8658) والتمهيد ج20/ص84 وشرح الزرقاني ج3/ص91 وعون المعبود ج9/ص108 وحاشية العدوي باب الأيمان والنذور ج2/ص 27 .

إيثارا للتقرّب من الله تعالى فهذا رسول الله ﷺ وهو صفوة الخلق يوجّه الصحابة إلى الإيثار الاتزان والوسطية في كل أمر... جاء في الحديث : ﴿ ثم آخى النبيﷺ بين أبي الدرداء [1] وسلمان [2] فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء[3] متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل فإني صائم. فقال : ما أنا بآكل حتّى تأكل . فأكل. فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان : نم . فنام، ثم ذهب يقوم، فقال : نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال : فصلينا فقال له سلمان : إنّ لربّك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كلّ ذي حقّ حقه فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ : ' صدق سلمان ' ﴾[4].

فهذه من السنة التقريرية التي وردت فيها الإشارة إلى إيثار التيسير على الأمة والترفق بها والاتّزان في إسقاط الحقوق، وممّا يذكر: أنّ عابدا وجد يبكي بكاء عظيما بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالة الصلاة بالليل [5] . وقد كرّ ه الإمام مالك (رحمه الله) إحياء الليل كله وقال : لعلّه يصبح مغلوبا، وفي رسول الله ﷺ أسوة . ثم قال : لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا. وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا بأس به.

وقد نتساءل ما الدافع إلى إيثار هذا العمل والمغالاة فيه ؟

إنّ الدافع هذا لا شك هو وازع الخوف من الله تعالى وعقابه، أو حادي الرجاء، أو حامل المحبّة - أي حبّ الله تعالى الذي ملك فؤاده- ودخول الإنسان في العمل وإيغاله فيه لايمكن له معه استيفاء أنواع العبادات؛ فلا يتأتى له القيام والصيام، والقيام على كسب لعياله، وشؤون أهله وحقوقهم حالة كونه صائما، مديما للصلاة مع إعانة العباد وإغاثة اللهفان، وقضاء حوائج النّاس قال الإمام الشاطبي : فتزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول فيكيف يمكن القيام بجميع الحقوق

(1) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد اختلف في اسمه فيقال عويمر بن عبد الله ويقال بن قيس بن أمية بن عامر الخزرجي وقيل ابن ثعلبة كان يقال عنه حكيم هذه الأمة قيل أنّ إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحدا وأبلى يومئذ بلاء حسنا وشهد مشاهد كثيرة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحفظ القرآن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان مقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم وعالم أهل الشام ...توفي سنة 32 هـ وقبل 31 هـ بالشام. أنظر التاريخ الكبير ج7/ص76 ، وتذكرة الحفاظ ج1/ص24 وشذرات الذهب ج1/ص39 والإصابة ج4/ص747 رقم ترجمته : (6120) .

(2) هو أبو عبد الله الخير سلمان الفارسي مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، سابق الفرس إلى الإسلام . قال سلمان حين سئل عن نسبه :" أنا سلمان ابن الإسلام ". صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخدمه وحدّث عنه كان لبيبا حازما من عقلاء الرجال وعبادهم وأصله من قرية جي موضع بأصبهان أسلم مقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة ومنعه الرق من شهود بدر وأحد وأعانه الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مكتابته أول مشاهده الخندق ولاه عمر المدائن مات سنة 36هـ .أنظر التاريخ الكبير ج4/ص135 ومشاهير علماء الأمصار ج1/ص44 وصفة الصفوة ج1/ص269 والإصابة ج3/ص141 رقم ترجمته : (3359).

(3) أم الدرداء اثنتان الصغرى فالكبرى تسمى : خيرة بنت حدرد ولها صحبة ماتت قبل أبي الدرداء والصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية من قبيلة حمير وقد روت عن أبي الدرداء وكانت فقيهة ولها كلام التفسير كانت امرأة عابدة زاهدة. أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص53 وتهذيب التهذيب ج12/ص465 وطبقات الحفاظ ص 25.

(4) صحيح البخاري كتاب الأدب باب صنع الطعام للضيف ج5/ص2273 حديث رقم : (5788)، وسنن الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ج4/ص608 حديث رقم : (2413) ونصب الراية ج2/ص465 عن أبي جحيفة.

(5) روي ذلك عن محمد بن صالح أنّه دخل صوامع المنقطعين، ومواضع المتعبدين، فرأى رجلا يبكي...أنظر الموافقات ج2/ص144.

أو بأكثرها والحالة هذه ؟ ولهذا جاء في الحديث : ﴿ ولن يشادّ [1]الدّين أحد إلاّ غلبه ﴾[2] وأيضا فإن سلم مثل هذا في أرباب الأحوال ومسقطي الحظوظ ، فكيف الحال مع إثباتها والسعي فيها والطلب لها ؟ ثم أجاب رحمه الله تعالى : [النّاس ضربان : **- أحدهما : أرباب الحظوظ** وهؤلاء لا بد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعا، لكن بحيث لا يخلّ بواجب عليه، ولا يضرّ بحظوظهم؛ فلا بد إذن من الجمع بين الترخص في مواضعه وعدم المرور مع الحظوظ مطلقا لئلا يخرج المكلف عن ربقة العبودية- أي أنّ المطلوب هو الاعتدال، فلا حرمان ممّا هيأه الله لــه ، واسترسال فيه – فمثلا : إذا كان ترك المكروه – الذي له فيه حظّ - يؤدي إلى ما هو أشدّ كراهة منه، غلب الجانب الأخف؛ كما قال الإمام الغزالي (رحمه الله) : إنّه ينبغي أن يقدّم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات على التورع عنها مع عدم طاعتهما، فإن تناول المتشابهات للنفس فيها حظ ، فإذا كان فيها اشتباه طلب التورع عنها، وكرّه تناولها لأجله ؛ فإن كان في تناولها رضى الوالدين رجّح جانب الحظّ هنا[3]، بسبب ما هو أشدّ في الكراهية، وهو مخالفة الوالدين ومثله ما روي عن مالك أنّ طلب الرزق في شبهة أحسن من الحاجة إلى النّاس][4] والحاصل أنّ الحظوظ لأصحاب الحظوظ تزاحم الأعمال فيقع الترجيح بينها. كما هو مبسوط في كتب الفقه.

ثانيهما : هم أهل إسقاط الحظوظ فهؤلاء عزفوا عن حظوظهم، فصارت أعمالهم أكثر (من سابقيهم أي أرباب الحظوظ) وأوسع مجالا في الخدمة فيسعهم من الوظائف الدينية المتعلقة بالقلوب والجوارح وما يستعظمه غيرهم ويعدّه في خوارق العادات ولا يمكنهم طبعا القيام بجميع ما هو مندوب إليه، لأنّ ذلك متعذّر تقصر عنه الهمم إلاّ في المنهيات، فهو ترك بإطلاق...ثم قال الشاطبي (رحمه الله) : [ولمّا سقطت حظوظهم صارت عندهم لا تزاحم الحقوق إلاّ من حيث الأمر : ' إنّ لنفسك عليك حقا ' [5] وحقه من حيث هو حقّ له ضعيف عنده أو ساقط ، فصار غيره عنده أقوى من حظّ نفسه فحظّه أيضا آخر الأشياء المستحقة...][6] .

إنّ هؤلاء حين أسقطوا حظوظهم، لم يبق زمان طلب الحظّ عندهم خاليا، بل دخل فيه من علمهم الكثير، فأضحت العادات عندهم عبادة ومن هنا صار مسقط الحظ أعبد النّاس [7]. وهؤلاء الذين

---

(1) شادّة مشادة وشداد. غالبه وفي الحديث معناه يغلبه الدين أي يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته. أنظر اللسان ج3/ص223.

(2) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب الدين يسر ج1/ص23 حديث برقم : (39) ولفظه ﴿ إنّ الدّين يسر ولن يشاد الدّين أحد إلاّ غلّبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدجلة ﴾ وسنن النسائي كتاب الإيمان باب الدين يسر ج8/ص121 حديث رقم : (5034) وسنن البيهقي باب القصد في العبادة ج3/ص18 حديث رقم : (4518) . والدلجة بالضم والفتح السير في الليل والإدلاج المخفف سير الليل كله والمشدد في آخره. أنظر اللسان ج2/ص273.

(3) راجع تفصيل ذلك في إيثار طاعة الله على من عاداه ص162 من هذا البحث.

(4) أنظر الموافقات ج2/ص145.

(5) سبق تخريجه في ص128.

(6) الموافقات المسألة السابعة مقاصد وضع الشريعة للتكاليف ج2/ص148.

(7) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص نفسها.

أسقطوا حظوظ أنفسهم هم **أهل الإيثار**. وقد أباحت الشريعة الإسلامية اعتبار حظوظ النفس ومصالحها، كما جوّزت التضحية بمصلحة الفرد لأجل المصلحة العامة، ومن هذا القبيل إسقاط الاستبداد والدخول في المواساة وقد ضرب الصحابة نماذج في إسقاط الحظوظ، فآثروا النبي ﷺ على أنفسهم وآثر بعضهم بعضا حتى أسقطوا حظوظهم؛ ذلك أنّ مسقط الحظ - في هذا الموضع - قد رأى غيره مثل نفسه، وكأنّه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمه أو غير ذلك ممّن طلب بالقيام عليه ندبا أو وجوبا وأنّه قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد، فهو على ذلك واحد منهم. فإذا صار كذلك لم يقدر على الاحتجام لنفسه دون غيره ممّن هو مثله. بل ممّن أمر بالقيام عليه، كما أنّ الأب الشفيق لا يقدر على الإنفراد بالقوت دون أولاده وقد كان النبيﷺ قدوة الصحابة في الإيثار على النفس وإسقاط حظها فكان في هذا المعنى الإمام الأعظم وفي الشفقة الأب الأكبر، إذ كان لا يستبد بشيء دون أمته[1]..

❖ **خلوص نية المؤثر وتجنب الرياء :** ينبغي تخليص الإيثار وتصفيته ممّا قد يشوبه من الرياء والتشريك والتسميع، ولا بد أن نفرق بين من يؤثر غيره بماله ووقته وراحته طاعة لربّه وابتغاء وجهه، وحبّا في أخيه، ومن يبذل ماله أو يجاهد ليقول النّاس إنّه جوّاد أو شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال ونحوه وهذا مما هو رياء حرام [2] قال رسول ﷺ: ﴿ إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ ما نوى ﴾[3] فلو أنّ المؤثر لغيره قصد طاعة الله عزّ وجلّ فكان هذا الإيثار بالمال أو النفس أو الوقت والراحة كلّه عبادة لله عزّ وجلّ . ومع هذا قصد من وراء ذلك صلة رحم أو مودة تحصل له ممن آثره فهل هذا تشريك في هذه الطاعة أو رياء أو هذا كلّه لا يشوبه ؟ أيمكن القول بتعدد النية ؟ أم أن النية واحدة ؟.

النية إمّا واحدة كالقيام للإكرام، وإمّا متعدّدة كالتصدق للفقر والقرابة، فأمّا أن لا يستقل شيء منها ويعرف بالامتناع عند الانفراد، أو يستقل متساويا أو متفاوتا ويتعدد الجزاء بتعددها خيرا كان كالدخول في المجسد لزيارة الله عزّ وجلّ، فإنّ المسجد بيت الله. وفي الحديث عن النبيﷺ :

﴿من دخل المسجد فقد زار الله عزّ وجلّ . وحقّ على المزور إكرام زائره ﴾ [4] ولانتظار الصلاة، والاعتكاف والانزواء، والتجرّد للذكر، وترك الذنوب [5].والحقّ أنّ الدواعي والصوارف

(1) أنظر الموافقات ج2/ص353-354 وراجع إيثار النبي (صلى الله عليه وسلم) ص 85 وما بعدها من هذا البحث.
(2) راجع الفروق ج3/ص23.
(3) سبق تخريجه في ص 13 و " الأمور بمقاصدها" واعتبار المقاصد مقيد بعدم المعارض الشرعي. شرح القواعد الفقهية ص 10.
(4) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزهد باب كلام أبي الدرداء ج7/ص115 حديث رقم : (34615) والمعجم الكبير ج6/ص253 حديث رقم : (6139) والترغيب والترهيب ج1/ص 135 حديث رقم : (487) وقال رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسنادين أحدهما جيد وروى البيهقي نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإسناد صحيح ج82/3 من شعب الإيمان وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب المشي إلى المسجد ج2/ص31.
(5) أنظر إحياء علوم ج4/ص332 والحقائق في محاسن الأخلاق ص 210.

لها أسباب كثيرة، وما النية إلاّ انبعاث النفس وتوجهها إلى أعمال بدا لها أنّ فيها تحقيق غرض عاجل، أو آجل، فتقصدها وتتوجه إرادة الإنسان نحوها، وقد تصرف أمور كثيرة النّية عن هدفها المقصود، فتجعل العمل غير خالص، أو قد تخالط العادة أو أي غرض ما العبادة فيقع المرء في التشريك في العبادات. ولابد أن نميز حينئذ بين الرياء المحبط للعمل وبين التشريك في العبادة. ذلك أن الرياء طلب الجاه والمنزلة للعبادات في قلوب الناس، فالرياء مشتق من الرؤية وذلك بإيراء النّاس خصال الخير. إنّ الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة. وتحقيق هذه القاعدة [1] وسرّها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه النّاس أويعظم في قلوبهم، فيصل إليه نفعهم ويندفع عنه ضررهم وهذا رياء الشرك وهو أحد قسمي الرياء والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى البتة بل النّاس فقط، ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص. فهذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق والأول للخلق ولله تعالى. فما هي دوافع الرياء ؟ وبواعثه ؟.

دوافع الرياء وأغراضه :

إنّ أغراض الرياء ثلاثة : التعظيم وجلب المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية والأخيران يتفرعان عن الأول فإنّه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي في الحقيقة[2] فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرّمة بالإجماع . وأمّا مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد ويحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره و لا يحرم عليه بالإجماع لأنّ الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول النّاس إنّه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام [3].

وقد يندفع إلى الأفعال لأجل الرياء والجاه كمن يقاتل ليقول النّاس إنّه شجاع ومن يتصدق بماله ويؤثر ليقال إنّه جواد، فأصل الجاه هو انتشار الصيت والاشتهار وهو مذموم شرعا...وقد ذكر الله تعالى هذا في كثير من المواضع في القرآن الكريم، فذكر من يعمل العمل خالصا لله تعالى يبتغي الدار الآخرة وجمع في مواضع بين من له إرادة الفساد و العلو في الأرض. ليشير الناس إليه بالأصابع في دينه و دنياه قال عزّ من قائل : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض** و **لا فساد** ﴾[4]. وقال ﷻ أيضا:﴿ **من كان يريد الحياة الدّنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذّين ليس لهم في الآخرة إلاّ النّار وحبط ما صنعوا**

(1) أنظر الفروق ج3/ص22.
(2) أي قاعدة الفرق بين الرياء في العبادات والتشريك في العبادات . الفرق 122 من المصدر السابق ج نفسه/ ص نفسها.
(3) المصدر السابق ج نفسه/ ص 23.
(4) سورة القصص : (28)، الآية رقم : (83).

فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾[1].

وقد تضافرت الآثار في ذم الشهرة وطلب الصيت والجاه والمنزلة في القلوب وبيان فضيلة الخمول – إلاّ من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف طلب الشهرة منه – ذلك أنّ حبّ الجاه منشأ كل فساد [2] ويرى الإمام القرافي رحمه الله أنّ هناك كثيرا من الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات ... ثم قال : [نعم لا يمنع أنّ هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وإنّ العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أمّا الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته][3]. ومثال ذلك من يصوم ويقصد التداوي بصومه فقد أمر صاحب الشرع ﷺ الشباب بالصوم عند عدم استطاعتهم الباءة وبيّن أنّه وجاء لهم أي قاطع ولو كان ذلك قادحا في الصوم ما أمر به ﷺ وقد ينوي المسلم بوضوئه تبردا،أو تنظيفا، أو غير ذلك مستحضرا عند النية التبرد وغيره، وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جُلّ مقصده أوكلّه السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إمّا مقصودا مع ذلك، أو غير مقصود، ويقع تابعا اتفاقا فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثما ولا معصية هذا بالنسبة للصحة، أمّا الثواب فالظاهر عند بعض العلماء عدم حصوله، واختار الإمام الغزالي رحمه الله اعتبار الباعث عن العمل إذا شرك في العبادة غيرها من أمور الدنيا فيرى عدم حصول الأجر إذا كان القصد الدنيوي هو الأغلب فإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا [4].

فعلى المرء أن يكون حريصا في دينه، بإخلاص النية لله عزّ وجلّ وتجنب الرياء والتسميع والتشريك، عليه أن يتخلّص من نية إرضاء النّاس (أي الرياء)، الذي هو في الحقيقة نموذج آخر من الأنانية الجشعة (والتي في حقيقتها ليست معتدية أو جاحدة ولا مادية بل هي أكثر نعومة وألفة، إنّه نابع عن حبّ الذات). لأنّه من الضروري كي يعيش الإنسان في مجتمع أن يطمئن إلى حد أدنى من محبة القلوب الآخرين، حد أدنى من الاعتبار في نظرهم، بقدر ما هو ضروري أن يتنفس لكي يعيش بدنيا...[5] فيسعى (ولو بغير شعور) أو قصد مسبق إلى العمل من أجل إرضاء النّاس فيقع في الرياء ولا يجني من وراء ذلك شيئا، بل يكون عمله المضني كله هباء منثورا قال

---

(1) سورة هود : (11)، الآية رقم : (15-16).
(2) أنظر موعظة المؤمنين ج2/ص343.
(3) الفروق ج3/ص23.
(4) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص نفسها والإقناع ج1/ص35 ويرى عبد السلام عدم حصول الأجر مطلقا ورجّح الإمام الشربيني كلام الغزالي .
(5) أنظر دستور الأخلاق ص 561.

ﷻ :﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾[1]. أي جعلنا الأعمال التي عملوها لغير وجه الله تعالى باطلة أي أبطلنا ثوابها وجعلناها كالهباء المنثور وهو الغبار الذي لا يرى في شعاع الشمس.

روي عن بعض الحكماء أنّه قال : [مثل من يعمل الطاعات للرياء والسمعة كمثل رجل خرج إلى السوق وملأ كيسه حصاة فيقول النّاس ما أملأ كيس هذا الرجل...ولا منفعة له سوى مقالة النّاس ولو أراد أن يشتري شيئا لا يعطى به شيء، كذلك الذي عمل للرياء والسمعة لا منفعة له سوى مقالة النّاس، و لا ثواب له في الآخرة...] [2] .

فحين يؤدي المرء واجبه نحو الله تعالى، ونحو المقربين بنية أن يكون شخصا بارزا في النّاس ينظرون إليه بإعجاب، فتلكم الأنانية المنكرة وإن ارتدت ثوبا مفرطا في الرقة، هذا هو الرياء بعينه ذلك أنّ المرائي يبسط للنّاس مفاخره دون تلبيس لفكره، أو إخفاء لمشاعره الخاصة تحت ظواهر خادعة- كحال المنافق- بل يبسطها حتّى يراها النّاس، ويعجبوا بها فهو يشعر بالحاجة إلى تشجيع خارجي يستثير جهوده، وهو لا يجد لديه من القوة الخاصة المحركة ما يكفي لحفزه إلى أداء واجباته. ولا يجد هذا الحافز إلاّ حيث يوجد الاستحسان والإعجاب والمدح والتصفيق...

جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ : ﴿ إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟، قال : الرياء. يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ﴾ [3]. إنّ هذا التطفل الأخلاقي لا ينبغي أن نتوقع له شيئا من الإغضاء، على الرغم من مظهره الوادع بل حكم القرآن الكريم على هذه الأنفس التي تنشد ثمن الفضيلة في تقدير النّاس حكما قاسيا إذ أعلن أنّ أعمالهم هباء وباطل [4] قال الله ﷻ :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء النّاس** ﴾ [5] .

إنّ الهدف من هذه المبادئ الأخلاقية تقويم شخصنا وذلك برفعنا فوق الأشياء الأرضية والحياة الحيوانية، فالعمل الأخلاقي الكامل لا بد له من لحظتين : لحظة النية، ولحظة العمل . أي العمل الباطني والعمل الظاهري، ومن هنا وجب الإخلاص، ذلك أنّ الرياء والتشريك عبارة عن

---

(1) سورة الفرقان: (25)، الآية رقم : (23).
(2) أنظر تنبيه الغافلين للمحدث الشيخ نصر بن محمد السمرقندي ص 10 وما بعدها.
(3) مسند أحمد ج5/ص428-429 حديث رقم: (23680) من حديث محمود بن لبيد،والمعجم الكبير ج4/ص253 حديث رقم(4301) وشعب الإيمان باب في إخلاص العمل لله وترك الرياء ج5/ص333 حديث رقم: (6831) والترغيب والترهيب ج1/ص34 وقال: رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره، ومجمع الزوائد كتاب الإيمان باب ما جاء في الرياء ج1/ص102 وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
(4) أنظر دستور الأخلاق في القرآن ص 562 وما بعدها.
(5) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (264).

تطفل أخلاقي لا يجني من ورائه صاحبه سوى السعير، فلا بد أن يصدر الإيثار عن نية صادقة محضّها صاحبها إخلاصا لله وابتغاء لرضاه و إلاّ فقد ماله ولم يحصل له الأجر وعّذب على الرياء .

عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إنّ أول النّاس يقضى يوم القيامة عليه ثلاثة رجل استشهد، فأتي به، فعرّفه نعمه، فعرفها. قال: فما عملت فيها ؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنّك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النّار ورجل تعلّم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها قال فما فعلت فيها؟ . قال تعلّمت العلم وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال : كذبت ولكنّك تعلمت العلم ليقال : عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتّى ألقي في النّار ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلّه، فأتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحبّ أن ينفق فيها إلاّ أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النّار﴾ [1] .

أولئك أول خلق الله تسعر بهم نّار جهنم. فعلى المتصدق بماله أن يؤثر رضا ربّه والتقرب منه لا الرياء والسمعة؛ عليه أن يتوخى الإسرار، جاء في الحديث ﴿ قلت يا رسول الله : فما الصدقة قال ﷺ : أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد. قال: قلت : أيها أفضل يا رسول الله قال ﷺ : جهد المقلّ إلى فقير في سرّ ﴾ [2] وقد حث رسول الله ﷺ على إخفاء الصدقة حتّى إنّ الشمال لا تدري ما أنفقت اليمين. قال الإمام الغزالي (رحمه الله) : [فالمتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطي في ملأ من النّاس يبغي الرياء والإخفاء والسكوت هو المخلص منه. وقد بالغ في فضل الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطي... وكان بعضهم يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لا يفشيه، كل ذلك توصلا إلى إطفاء غضب الرّب سبحانه واحتراز من الرياء والسمعة ذلك أنّ حبّ الجاه أشد من حبّ المال وكل واحد منهما مهلك في الآخرة] [3] .

وقد حرص السلف الصالح على إخلاص العمل وتنقيته ممّا قد يشوبه من الرياء حتى أن عائشة وأم سلمة [4] (رضي الله عنهما) كانتا إذا أرسلتا معروفا إلى فقير قالتا للرسول : احفظ ما يدعو

---

(1) صحيح مسلم كتاب الجهاد باب من قاتل للرياء والسمعة ج3/ص1513 حديث رقم : (1905) ومسند أحمد ج2/ص321 حديث رقم: (8260) وسنن النسائي كتاب الجهاد باب من قاتل ليقال فلان جريء ج6/ص23 حديث رقم: (3137).
(2) مسند الإمام أحمد ج5/ص179 حديث رقم : (21592) ومسند الطيالسي ج1/ص65 حديث رقم : (478).
(3) إحياء علوم الدين ج3/ص3-4.
(4) هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واسم أبي أمية سهيل كانت أم سلمة عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ومات أبو سلمة فخلف عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) قيل سنة 4هـ وقيل سنة 3 هـ ماتت في شوال سنة 59 هـ وصلى عليها أبو هريرة وقيل سنة 62 هـ ولها أربع وثمانون سنة .
أنظر صفة الصفوة ج2/ص30، وسير أعلام النبلاء ج2/ص201، وتقريب التهذيب ج1/ص754، والإصابة ج8/ص221 رقم ترجمتها : (11845).

به، ثم كانتا تردّان عليه مثل قوله وتقولان : هذا بذلك حتى تخلص لنا صدقتنا. فكانوا لا يتوقعون الدعاء لأنه شبه مكافأة، وهكذا فعل عمر وابنه عبد الله (رضي الله عنهما)، وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر إلا الأعمال الدّالة على التذلل و التواضع وقبول المنّة [1] .

❖ **عدم الإخلال بمقصد شرعي :**

لقد اشترط العلماء لحصول الإيثار على النفس ألا يخلّ بمقصد شرعي فلا يخرم على المرء دينا و لا يقطع عليه طريقا موصلا إلى الله تعالى ولا يفسد عليه وقتا قال ابن القيم (رحمه الله) :
[يعني أن تقدمهم على نفسك في مصالحهم، مثل أن تطعمهم وتجوع، وتكسوهم وتعرى، وتسقيهم وتظمأ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدين. ومثل أن تؤثرهم بمالك وتقعد كلا مضطرا، مستشرفا للنّاس أو سائلا، وكذلك إيثارهم بكل ما يحرّمه على المؤثر دينه فإنّه سفه وعجز يذم المؤثر به عند الله والنّاس][2] ومثل لذلك بإيثار الجليس على ذكر الله وعبادته فيكون المؤثر قد آثر بنصيبه من الله تعالى غيره، فهذا الإيثار يفسد وقته وكل سبب يعود على المؤثر بصلاح قلبه ووقته وحاله مع الله لا يجوز أن يؤثر به أحدا؛ لأنّه إيثار للشيطان على الله تعالى ومنه قول العلماء بكراهة الإيثار بالقرب [3].

ولحصول الأجر ينبغي ألا يؤدي الإيثار إلى ارتكاب محرم كأن يكون الحامل على هذا الإيثار السمعة والرياء أو التفاخر – على ما أسلفنا – فيكون حينئذ عبثا وإضاعة مال دون أي طائل يعتدّ به شرعا وذلك محرّم قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : [وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة...إمّا لمجرّد أمر الآمر وإمّا لأمر آخر أو لغير شيء. فكونه لغير شيء عبث لا يقع من العقلاء وكونه لأمر الآمر يضاهي كونه مخلا بمقصد شرعيّ لأنّ الإخلال بذلك ليس بأمر الآمر، وإذا لم يكن كذلك فهو مخالف له ومخالفة أمر الآمر ضد الموافقة له، فثبت أنّه لأمر ثالث وهو الحظّ وقد مرّ بيان الحصر فيما تقدّم من مسألة إسقاط الحظوظ] [4] .

❖ **الصبر وعدم التعرض للمسألة :**

قال تعالى : ﴿ **والصّابرين في البأساء والضّراء وحين البأس أولئك الذّين صدّقوا وأولئك هم المتّقون** ﴾[5] فقد اشترط العلماء للإيثار شروطا ووضعوا له ضوابطا، فأجازوه حيث لا يكون معه إتلاف منعه الدّين، وإنّما يكون الإيثار ويستطاع بطيب العود وحسن الإسلام وقوة الصبر.

---

(1) أنظر إحياء علوم الدين ج نفسه/ ص7.
(2) مدارج السالكين ج2/ص 297.
(3) أنظر المصدر السابق ج نفسه / ص 356 والموافقات ج 2/ص356.
(4) الموافقات ج2/ص356.
(5) سورة البقرة: (2) ، الآية رقم : (177).

عن أبـي سـعيد الخـدري ﷛ أنّ النبـي ﷺ قـال: ﴿ ومـن يسـتعفف يعفـه الله ومـن يسـتغن يغنيـه الله ومـن يتصـبّر يصـبره الله ومـا أعطـي أحـد عطـاء خيـرا وأوسـع مـن الصـبر﴾[1] فقد وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء قال رسول الله ﷺ : ﴿ أفضل الصدقة ما كـان عن ظهر غنـى ﴾[2] ، بـل كـرّه العلمـاء التصـدق بكـل مـا يملـك الإنسـان؛ ممّـن لا يوثـق منـه بالصـبر وقـوة الإيمـان واليقيـن. واسـتدلوا بقـول رسـول الله ﷺ مـن حـديث جـابر بـن عبـد الله[3]﷛ قـال :﴿ كنّـا عنـد رسـول الله ﷺ إذّ جـاءه رجـل بمثّـل بيضـة مـن ذهـب فقـال : يـا رسـول الله أصـبت هذه من معدن فخذها فهـي صـدقة مـا أملـك غيرهـا، فأعـرض عنـه رسـول الله ﷺ ثـمّ أتـاه مـن قبـل ركنـه الأيمـن فقـال مثـل ذلـك فأعـرض عنـه ثـم أتـاه مـن قبـل ركنـه الأيسـر فأعـرض عنـه ثـم أتـاه مـن خلفـه فأخـذها رسـول الله ﷺ فحذفـه بهـا فلـو أصـابته لأوْجعتـه ولعقرتـه[4] فقـال رسـول الله ﷺ : يـأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفّ النّاس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾[5]
قـال فـي المغنـي : [فقـد نبّـه النبـي ﷺ إلـى المعنـى الـذي كُـرِّهَ مـن أجلـه الصـدقة بجميـع مـال المـرء وهـو أنّ يسـتكفّ النّـاس إذا فعـل ذلـك...ولأن الإنسـان إذا أخـرج جميـع مالـه لا يـأمن فتنـة الفقـر وشـدّة نـزاع النفس إلـى مـا خـرج منـه فينـدم فيـذهب مالـه ويبطـل أجـره ويصـير كـلا علـى النّـاس ويكـره لمـن لا صبر له على الإضافة أن ينقص نفسه من الكافية التامّة][6].
ومنه نخلص إلى أنّ للعلماء أقوال في إجازة التصدق بكل المال أو منع ذلك.

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ج2/ص534 حديث رقم : (1400)، والموطأ : باب ما جاء في التعفف ج2/ص997 حديث رقم : (1812)، وصحيح ابن حبان : باب المسألة ج8/ص193 حديث رقم : (3400) . وسنن الترمذي ج4/ص373 حديث رقم : (2024) وقال : حديث حسن صحيح وقد روي عن مالك.
(2) صحيح البخاري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ج5/ص2048 حديث رقم : (5040) وصحيح ابن حبان ذكر البيان أن اليد المعطية أفضل من اليد السفلى ج8/ص149 حديث رقم : (3363) والمستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ج1/ص573 –574 حديث رقم : (1507) وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
(3) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وقيل أبو عبد الرّحمن، الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه غزا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) 19غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا لأن أباه خلفه على اخوته وله منسك في الحج أخرجه مسلم توفي سنة 78 هـ. أنظر تذكرة الحفاظ ج1/ص43 والإصابة ج1/ص214 واسعاف المبطأ ص7.وطبقات الحفاظ ص 19.
(4) أي لجرحته وأصله من عقر الفرس والبعير بالسيف إذا قطع قوائمه والعقر شبيه بالحز وبابه ضرب فهو عقير وهم عقرى كجريح وجرحى. أنظر مختار الصحاح ج1/ص187 واللسان ج4/ص492.
(5) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى ج2/ص518 حديث رقم: (1360) سنن البيهقي باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ج4/ص180 حديث رقم : (7558)، وسنن الدارمي باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل حديث رقم : (1659)، وموارد الضمأن كتاب الزكاة باب الصدقة بجميع المال ج1/ص214 حديث رقم : (839).
(6) المغني ج2/ص369.

ثانيا – أقوال العلماء الإيثار والإمساك: ويمكن إجمالها في قولين :

1. **المجيزون للإيثار بكل المال** : ذهب فريق من العلماء إلى جواز الإيثار على النفس رغم الحاجة إلى المؤثر به؛ فقد أثنى الله تعالى على قوم لإيثارهم غيرهم على أنفسهم رغم خصاصتهم أي ولو كان بهم فقر وحاجة .

الأدلة : واستدل المجيزون للإيثار بكل المال لمن يوثق منه بالصبر بجملة من الأدلة منها :

- بحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال :﴿ أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله. وجاء أبو بكر بكل ما عنده فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله. فقلت : لا أسبقك إلى شيء أبدا ﴾ [1] .

- وإيثار الأنصار للمهاجرين على أنفسهم حتّى نزل فيهم قوله ﷻ :﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[2].

- وإيثار عائشة (رضي الله عنها) للسائل وهي صائمة برغيفها الذي ليس في بيتها غيره ونحوه (رضي الله عنها) في صدقتها بكل ما أعطاها إياه معاوية وكان عشرة آلاف [3] .

و بحديث نافع : 'أنّ عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)اشتهى عنبا وهو مريض فاشتريت له عنقودا بدرهم فجئت به فوضعته في يده، فجاءه سائل فقام على الباب فسأل فقال ابن عمر: ادفعه إليه في يده . قال قلت : كل منه، ذقه . قال : لا ادفعه إليه . قال: ثم اشتريته منه بدرهم فجئت به إليه فوضعته في يده فعاد السائل فقال ابن عمر ادفعه إليه فدفعته فما زال يعود السائل ويأمر بدفعه إليه حتى قلت للسائل في الثالثة أو الرابعة ويحك أما تستحي، فاشتريته منه بدرهم فجئت به إليه فأكله[4] . وغير ذلك من آثار ومظاهر الإيثار في حياة الصحابة أو السلف الصالح ' [5] .

وحديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال : ﴿ يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول ﴾[6] .

- وبحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:﴿ سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله وكيف

---

(1) سبق تخريجه في ص 80 من هذا البحث.
(2) سورة الحشر : (59)، الآية رقم : (9).
(3) الترغيب والترهيب ج2/ص9 .وأنظر تفصيل ذلك في ص 61 من هذا البحث.
(4) سبق تخريجه في إيثار عبد الله بن عمر ص 67 من هذا البحث.
(5) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج18/ص24-28 وإيثار الصحابة والتابعين والصوفية ص 60-83.
(6) مسند أحمد ج3/ص411 حديث رقم : (15437) واللفظ من رواية عبد بن حبشي الخثعمي ورواه أبو داود في السنن باب في الرخصة في ذلك ج2/ص192 حديث رقم : (1677) وابن حبان في صحيحه فصل ذكر البيان بأن أفضل الصدقة إخراج المقلّ بعض ما عنده ج8/ص134 حديث رقم : (3346) والحاكم في المستدرك ج1/ص574 حديث رقم : (1509) والبيهقي في السنن باب ما ورد في جهد المقلّ ج4/ص180 حديث رقم : (7561) .

قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدّ ق به و رجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة فتصدق بها ﴾ [1].

➢ بحديثي أبي مسعود الأنصاري[2]:' كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق الرجل فيتحامل فيجيء بالمد. وفي رواية ' فيحتال حتى يجيء بالمد وإنّ لأحدهم اليوم مائة ألف كأنّه يعرض نفسه'[3].

2. **المانعون للإيثار بكل المال :** ويرى بعض العلماء [4] كراهة التصدق بكل المال على سبيل الإيثار واستدلوا بالأخبار الصحيحة الواردة في النهي عن الصدقة بجميع ما يملكه المرء منها: حديث جابر بن عبد الله السابق قال :﴿ كنا عند رسول الله ﷺ إذّ جاء رجل بمثل بيضة من معدن... قال : فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه النبي ﷺ مرارا وهو يردّد كلامه هذا ثم أخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أنّها أصابته لأوْجعته أو لعقرته وقال ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكففّ النّاس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾[5].

➢ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ﴿دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها ثوبين ثمّ حثّ عليه السّلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله ﷺ وقال خذ ثوبك﴾ [6].

➢ وقوله ﷺ :﴿ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ﴾ قال أبو محمد في المحلى : [فهذه أثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى، وإذا كانت الصدقة بما أبقى غنى خيرا أو أفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها...] [7]. واعترضوا على أدلة المجيزين للإيثار بجملة من الأدلة منها :

حديث جابر بن عبد الله ﷺ والذي جاء فيه أنّ النبي ﷺ كان يقول : ﴿ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول ﴾[8].

---

(1) سنن نسائي باب جهد المقل ج5/ص59 حديث رقم : (2528) واللفظ له وصحيح ابن خزيمة باب صدقة المقل ج4/ص99 حديث رقم : (2443).
(2) هو أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الخزرجي النجاري قيل له البدري لأنّه من ماء بدر لم يشهد بدرا . أول مشاهده أحد، وشهد العقبة وكان صغيرا سكن الكوفة توفي بالمدينة المنورة في خلافة معاوية . أنظر الجرح والتعديل ج6/ص313، ومشاهير علماء الأمصار ج1/ص44، والاستيعاب ج4/ص1765 وتهذيب التهذيب ج12/ص376.
(3) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله الذين يلمزون المطوعين ج4/ص1715 حديث رقم : (4392) واللفظ له ومسند أحمد ج273/5 حديث رقم : (2400) والمعجم الكبير ج17/ص200 حديث رقم : (534) والمحلى ج8/ص14.
(4) وهو قول ابن حزم وابن قدامى وغيرهما.
(5) سبق تخريجه في الصفحة 136.
(6) مسند أحمد ج3/ص125 حديث رقم : (11213) وسنن أبي داود كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ج2/ص 128 حديث رقم : (1675) وسنن النسائي كتاب الزكاة باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ج5/ص63 حديث رقم : (2536) والمستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ج1/ص573 حديث رقم : (1508) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(7) أنظر المحلى ج8/ص14.
(8) سبق تخريجه صفحة 137.

➢ قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : فإن ذكروا صدقة بما يملكه قلنا هذا لا يصح من وجهين :
- فالحديث من رواية هشام بن سعد [1]. وهو ضعيف .

- ثم لو صحّ الحديث لم يكن لهم فيه حجة لأنّه بما لاشك كانت له (أي أبي بكر ﷺ) دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وأيضا فإنّ مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ يضيّعه فكان في غنى [2]

- واستدلوا أيضا بأن صدقة أبي بكر ﷺ بكل ما عنده كان ذلك لقوة يقينه، وكمال إيمانه، كان أيضا تاجرا مكسبا فإنّه قال حين وُلِيَ : قد علم النّاس أنّ كسبي لم يكن ليعجز عن مؤونة عيالي...فإنّ لم يوجد في المتصدّق أحد هذين كره [3].

➢ وأمّا قوله ﷻ :﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[4] .

تأول ذلك ابن حزم (رحمه الله) تعالى فقال : [ليس فيه أنّهم لم يبقوا لأنفسهم معاشا، إنّما فيه أنّهم مقلون ويؤثرون من بعض قوتهم].

➢ وأمّا قوله النبي ﷺ :' جهد المقل' ففي حديث أبي هريرة ﷺ هذه اللفظة موصولة بقوله ﷺ ' وابدأ بمن تعول ' فبيّن جهده بعد كفاف من يعول.

➢ وأمّا حديث أبي مسعود فتأوله ابن حزم فقال : [كل صحيح وحجة لنا، لا لهم ...وإنّما كان لرجل درهمين فتصدّق بأجودهما فكذلك أيضا، وقد يكون له ضيعة أو له غلة تقوم به فتصدّق بأحد الدرهمين كانا له ولم يقل عليه الصلاة والسّلام أنّه لم يكن له غيرهما][5].

موازنة وترجيح : ردّ القائلون بجواز الإيثار بكل المال لمن يوثق منه الصبر على المانعين ذلك بما يلي :

➢ فاعتراض ابن حزم على صدقة أبي بكر بتضعيف سعد بن هشام يردّ عليه بما أورده البزار[6] لهذا الحديث في مسنده بطريقين :

---

(1) هو أبو هشام بن سعد المخزومي مولى أبي لهب القرشي المدني، يتيم زيد بن أسلم. قال فيه الإمام أحمد : لم يكن هشام بن سعد بالحافظ. وقال فيه : أيضا : ليس بمحكم حديث. وقال بن معين : فيه ضعف . وذكر أبوبكر بن أبي خثيمة أنّ يحيى بن معين كتب إليه يقول : هشام بن سعد هو صالح ليس بمتروك. وقيل : يكتب حديثه ولا يحتج به. وسئل عنه أبو زرعة فقال : هشام بن سعد شيخ محله الصدق. أنظر التاريخ الكبير للبخاري ج8/ص200 والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج3/ص174 والجرح والتعديل ج9/ص61 .
(2) المحلى ج8/ص15.
(3) المغني ج2/ص369.
(4) سورة الحشر : (59)، الآية رقم : (9).
(5) المحلى ج8/ص15.
(6) هو العلامة الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري ولد سنة 215 هـ صاحب ' المسند الكبير' . رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه. سمع الحسن بن علي وغيره...وروى عنه عبد الباقي وعبد الله بن الحسن وخلق كثير. مات بالرّملة سنة 292 هـ . أنظر تذكرة الحفاظ ج2/ص650 ، وتهذيب التهذيب ج9/ص489 ، وشذرات الذهب ج2/ص216 وطبقات الحفاظ ص 289.

الأول : طريق هشام بن سعد[1] فقال فيه : إنّ هشام بن سعد حدّث عنه جمع كثير من أهل العلم ولم نر أحدا توقف عن حديثه، ولا اعتّل عليه بعلّة توجب التوقف عن حديثه.

والثاني : من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه لهذا الحديث [2].

- وقال الإمام القرطبي (رحمه الله) : [فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له : إنّما كره ذلك في حقّ من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه .
- وأمّا الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله عز وجل :﴿ **والصّابرين في البأساء والضّراء وحين البأس**﴾ [3] وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك والإمساك لمن لا يصبر ويعترّض للمسألة أولى من الإيثار] [4].

والحاصل : أنّ الإيثار إنّما يباح للمرء فيما إذا كان لم يضيّع نفقة واجبة ، وكان واثقا من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال. وعلى المؤثر الصابر أن ينسب صبره إلى الله تعالى ، فالصبر ثلاثة أنواع : صبر بالله، وصبر لله، وصبر مع الله؛ ذلك بالاستعانة به رؤيته أنّه هو المُصَبِّرْ وأنّ صبر العبد بربّه لا بنفسه كما قال الله تعالى : ﴿ **واصبر وما صبرك إلاّ بالله** ﴾ [5] وأمّا الصبر بالله بأن يكون الباعث له على الصبر محبّة الله تعالى وإرادة وجهه والتقرّب إليه لا إظهار قوة النفس والاستحماد للخلق [6]. فلا بد من خلوص نيّة المؤثر في إيثاره ابتداء، وفي صبره بعد إنفاق ماله انتهاء. فإن كان المتصدق المؤثر لا يوثق منه بالصبر وصدق التوكل على الله ، كان الإمساك في حقه أولى من الإيثار بكل المال، وليكتف بالإنفاق من بعض ماله لا كل ماله...لأنّه يكره التصدق بكل ما يملك ويلحق بنفسه ضررا. فالإيثار يختلف باختلاف أحوال النّاس في الصبر على الشدّة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية. قال في الأشباه : [...ثم رأيت في الهبة من مُنْيَةِ المُفْتِي : فقير محتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنّه يصبر على الشدّة فالإيثار أفضل ، وإلاّ فالإنفاق على نفسه أفضل] [7] .

---

(1) قال : حدثنا هشام بن سعد عن يزيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة..الحديث. مسند البزار ج1/ص394 حديث رقم: (270)، ثم قال البزار (رحمه الله) بعد أن ساق الحديث : [وهذا الحديث لا نعلم رواه هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن عمر إلاّ أبو النعيم وهشام بن سعد حدّث عنه عبد الرّحمن بن مهدي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب والوليد بن مسلم وجماعة كثيرة من أهل العلم .

(2) قال: حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال :حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة...الحديث ثم قال الإمام البزار (رحمه الله) : [وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلاّ من هذا الوجه وقد رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أي يقصد الرواية المذكورة أعلاه من طريق هشام بن سعد] . أنظر المسند ج1/ص263 حديث رقم : (159) وما كتبه عليه الإمام البزار.

(3) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (177).

(4) تفسير القرطبي ج18/ص 27-28.

(5) سورة النحل : (16)، الآية رفم : (127).

(6) أنظر المغني ج2/ص369 ومدارج السالكين ج2/ص 157 وأضواء البيان ج8/ص76.

(7) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132.

المبحث الأول : إيثار مصلحة الدين

تمهيد : وممّا قد يلوح من فروع الإيثار، إيثار الطاعة والعبادة على متاع الدنيا الزهيد فإنّ المؤثر قد يجود لماله أو نفيس ماله طاعة لربّه وابتغاه عفوه ورحمته ومرضاته ألا ترى :

- أنّ المجاهد في سبيل الله تعالى يجود بالنفس والنفيس تحقيقا لغاية عليا نيلة ألا وهي إعلاء كلمة الله تعالى والنفير في سبيل ذلك .
- وأنّ الحاج في سبيل الله – كالمجاهد- حين يؤثر طاعة ربه والاستجابة لندائه : ﴿ **ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[1] وقد يؤثر ذلك ويقدّمه على مسكنه ويكتفي بسكنى الأجرة .
- أنّ المسلم يؤثر أن يعفّ نفسه عن الحرام، بالسعي لتطبيق سنة رسول الله ﷺ والنبيين والمرسلين من قبله فيقدم النكاح على الحج وغيره.

أفلا يكون من الإيثار أن يلزم المسلم نفسه بشراء الماء للوضوء وعدم التيمم ! وإن كان في المسألة خلاف نورده لنبيّن مدى حرص المسلم على إيتاء الطاعات، وأن يبذل في سبيل ذلك بعض ماله ولو أجهد نفسه.

لقد اختلفت كلمة العلماء في شراء الماء لأجل الوضوء وعدم التيمم فمنهم من رأى جواز ذلك ومنهم من لم ير ذلك للنصوص المانعة من بيع الماء. جاء في المغني : [وإن وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤونة سفره لزمه شراؤه وإنّ كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزم شراؤه لأنّ عليه ضررا] [2]. قد توقف الإمام أحمد[3] رحمه الله فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة، فهي زيادة يسيرة لا تغبنه ولا تجحف ماله فيحتمل إذا وجهين أحدهما يلزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك والثاني لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كلها كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة و لا كثيرة [4] .

إن من شأن الإنسان بذل المال في الأمور الدنيوية، في أغراضه ومصالحه أفلا يكون من الإيثار أن يفعل بعضا من هذا في سبيل الله ﷻ ؟ إنّ موضعا كهذا هو محل الإيثار عينه فالإنسان

---

(1) سورة آل عمران : (3)، الآية رقم : (97).
(2) المغني ج1/ص152.
(3) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد يلتقي نسبه الشريف مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الجد الأعلى وهو نزار بن معد بن عدنان ، فهو إذن ينحدر من قبيلة عربية أصيلة بإجماع المؤرخين قديما وحديثا ولد في ربيع الأول سنة 164 هـ . كان إماما في الحديث وضروبه ، والفقه ورقائقه والسنة والورع والزهد وحقائقه، وتوفي في ربيع الآخر سنة 241 هـ من مؤلفاته المسند في الحديث كتاب الزهد وكتاب الورع . أنظر التاريخ الكبير ج2/ص5 وتاريخ بغداد ج4/ص412 وطبقات الحنابلة ج1/ص4 وتقريب التهذيب ج1/ص84 وشذرات الذهب ج8/ص51.وطبقات علماء الحديث ج1/ص80.
(4)أنظر المحلى ج2/ص182 . والمغني الجزء نفسه والصفحة نفسها.

يتكبّد الصعاب في سبيل نيل مصالحه الدنيوية وتحقيق غاياته فيها فكيف لا يؤثر طاعة الله والسعي في جلب الماء للوضوء من أجل التقرّب إليه عزّ وجلّ ؟ .وضابط أمر الاستطاعة والقدرة وعدم خروج وقت الصلاة في البحث عن الماء، ومن الإيثار أيضا مواضع كثيرة قد يغفل المسلم عن فهم كنهها وإن تأملها وجدها عين الإيثار – والله أعلم وأحكم – لعل منها هاته المسائل :

المطلب الأول : الإيثار بالقرب

أولا – الإيثار بالصف الأول :

لقد ندب الشرع إلى التبكير إلى المسجد ورغّب في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الأجر العظيم وما في الدنو من الإمام في صلوات الجماعة وخاصة الجمع من الفضل الكبير قال رسول الله ﷺ : ﴿ من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ﴾[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها [2] لأنّه روي في الأخبار: أنّ الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ثم الميامن، ثم المياسر، ثم إلى الصف الثاني [3] وقد تدفع رغبة الاتعاظ وحيازة الأجر للمسلم إلى أن يتخطى الرقاب ليصل إلى فرجة فيسدّها، أو ليظفر بالجلوس في الصفوف الأولى، لكنّ رسول الله ﷺ نهى عن التخطي، وعليه إن طلب هذا المراد أن يبكر إلى الجمعة.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) مبيّنا الحكمة من هذا النهي[...لما فيه من الأذى وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها] [4] وكرّه تخطي الرقاب يوم الجمعة [5] عند الإمام الشافعي [كما نص عليها في الأم] وقيل يحرم على تفصيل في ذلك، فمثلا لا يتخطى رقاب النّاس غير الإمام، بل هو في الجملة مكروه كراهة تنزيه [6] إذن فلا يجوز له

---

(1) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب الاستماع إلى يوم الجمعة ج1/ص437 حديث رقم : (1547) وسنن النسائي باب فضل الدنو من الإمام ج3/ص102 حديث رقم : (1398). والمستدرك على الصحيحين كتاب الجمعة ج1/ص418 حديث رقم : (1042) من رواية أوس بن أوس الثقفي عن أبيه .

(2) رواه الجماعة إلاّ البخاري : صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج1/ص326 حديث رقم : (440) ومسند أحمد ج2/ص247 حديث رقم : (7356) وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ج1/ص181 حديث رقم : (678) ومجمع الزوائد باب منه في تعديل الصفوف ج2/ص93 . وأنظر مغني المحتاج ج1/ص293 ونهاية المحتاج ج2/ص339.

(3) ردّ المحتار عن الدّر المختار ج2/ص310.

(4) الأم ج1/ص198 تخطي رقاب النّاس يوم الجمعة ومختصر المزني ص 28 ومغني المحتاج ج1/ص293.وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ...الحديث' رواه مسلم ج2/ص582 برقم : (850). والبخاري في صحيحه برقم :(841) ج1/ص301 ومالك في الموطأ ج1/ص101. حديث رقم : (227). ونيل الأوطار ج3/ص183.

(5) أنظر المدونة الكبرى ج1/ص239 . قال الإمام مالك رحمه الله " وإنّما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر".

(6) أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج2/ص339. وأنظر الحاوي الكبير ج2/ص456.

التخطي أو أن يقيم رجلا من موضعه ليجلس فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ﴿ عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا ﴾ [1] قال الله تعالى : ﴿ **إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا** ﴾ [2] .

فقد تواتر النهي عن النبي ﷺ بصيغة الخبر، والنهي المؤكد عن إقامة الرجل من مجلسه... وما ذكر البخاري ' يوم الجمعة ' إلاّ من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره، في يوم جمعة أو غيرها، لصلاة أو لغيرها من الطاعات، فهو أحقّ به ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه. فهذا اللفظ عام في المجالس العامة المباحة .

قال ابن حجر[3](رحمه الله) : [والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حقّ المسلم المقتضي للضغائن والحثّ على التواضع المقتضي للموادة. وأيضا فالنّاس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حقّ فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم...وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه] [4] بل كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه .ولذا يكره للرجل أن يقيم غيره من مكانه الذي سبق إليه ثم يجلس فيه، بل عليه أن يجلس حيث تيسر له ويسأل غيره أن يتفسحوا على ما ذهب إليه الإمام الشافعي (رحمه الله) في الأم فقال : [وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرجه ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه. وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره يجلس فيه و لا أرى بأسا إن كان رجل إنّما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه لأنّ ذلك تطوع من الجالس] [5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال ﴿ إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به ﴾ [5] كما أنّه إذا أمر إنسان غيره أن يبكر إلى المسجد ليأخذ له مكانا جاز ذلك منه أيضا من

---

(1) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه ج5/ص2313 حديث رقم:(5915) ورواه في الأدب المفرد باب يجلس حيث انتهى ج1/ص369 حديث (1140) وصحيح مسلم كتاب السّلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ج4/ص1714 حديث رقم (2177) .

(2) سورة المجادلة (55)، الآية رقم : (11).

(3) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني من عسقلان بفلسطين ولد بالقاهرة 773هـ. هو أحد أئمة العلم والتاريخ من فقهاء الشافعية، كان قاضي قضاة مصر. توفي سنة 852هـ له ' تهذيب التهذيب' و 'ألقاب الرواة' و 'الإصابة ' و 'فتح الباري'. أنظر شذرات الذهب ج7/ص 270و طبقات الشافعية ج4/ص87 وطبقات الحفاظ ص552 ومعجم المفسرين ص51.

(4) أنظر فتح الباري بشرحه صحيح البخاري ج11/ص64 ونيل الأوطار ج3/ص306.

(5) الأم ج1/ص402.

(6) صحيح مسلم كتاب السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحقّ به ج4/ص1715 حديث رقم:(2179) وصحيح ابن حيان ج2/ص349 حديث رقم : (588). باب ذكر الإخبار بأنّ المرء أحق بموضعه إذا قام منه بعد رجوعه إليه من غيره. واللفظ له.

أرسل سجادة له في موضع من المسجد. فقد ذكر أن ابن سيرين [1] كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه على ما حكاه الإمام القرطبي (رحمه الله) فهو أحق بمجلسه في تلك الصلاة وحدها (دون غيرها) عند الشافعية [2].

ولكن هل يجوز أن يقوم الرجل باختياره من مجلسه ويؤثر به غيره ؟

إذا عرض للرجل ما يخرجه، كأن يكون ذلك لقضاء حاجة من حاجاته ليعود إليه كإرادة الوضوء أو لشغل يسير لم يبطل اختصاصه بهذا الموضع لأنّ الرجل أحقّ بمجلسه (لحديث أبي هريرة السابق) [3]. وإذا كان أولى به بعد قيامه، فهو أولى به وأحرى ممّا يدل على وجوب اختصاص الجالس بموضعه وإلى هذا ذهب الشافعية على ما ذكره الإمام النووي – رحمه الله- وقال : [بأن للجالس الأول أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف العلماء هل يجب ذلك على وجهين : أصحهما الوجوب (على ما رجحه النووي)، قيل : يستحب وهو مذهب الإمام مالك...ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ...[4]. وإذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره في موضعه هل يجوز ذلك ؟ ألا يكره الإيثار بالقرب ؟

❖ **أقوال العلماء في مسألة الإيثار بالقرب** : اختلف فيها على أقوال

- قال في الأشباه [5] بجواز الإيثار بالقرب بلا كراهة – خلافا الشافعية – ثم قال : [لم أره لأصحابنا – رحمهم الله -].
- وقال الشافعية : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب.

وذكر الشافعي (رحمه الله) في الأم : أنّه لا يرى بأسا إن جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه فلا كراهة في جلوس غيره. قال رحمه الله : [وأكره ذلك للجالس إلاّ أنّ يكون تنحى إلى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لأنّه بطيب نفس الجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه][6] و تتفق عبارات علماء الشافعية على أن الجالس إذا قام باختياره لشخص وأجلسه مكانه لم يكره ذلك ما لم ينتقل إلى موضع دون الموضع الأول الذي كان فيه أقرب إلى الإمام، لأنّه آثر غيره في القربة، والإيثار بالقرب مكروه فان انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره .

---

(1) هو أبو بكر محمد بن سرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر (رضي الله عنه) سمع أبا هريرة وأنس وعائشة وغيرهم كان ثقة مأمونا فقيها كثير العلم ورعا توفى سنة 110 هـ .أنظر سير أعلام النبلاء ج4/ص606 وصفوة الصفوة ج2/ص144.

(2) تفسير القرطبي ج17/ص298 ونيل الأوطار ج3/ص307.

(3) سبق تخريجه ص 144.

(4) أنظر الأم ج نفسه/ص 204 والمهذب في فقه الإمام الشافعي ج1/ص121 وتفسير القرطبي ج17/ص 298وفتح الباري ج11/ص63 ونيل الأوطار ج3/ص307.

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132 . وردّ المحتار على الدّر المختار لابن عابدين ج2/ص311.

(6) الأم ج1/ص204.

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه [1]. وهذا ورع منه رضي الله عنه وليس القعود فيه حرام إذا كان ذلك برضا الذي قام لاحتمال أن القائم له استحيى منه وربما كان ذلك بدون طيبة نفسه، فكان تصرف ابن عمر رضي الله عنه سدا لهذا الباب أو لعله رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان امتناعه لأجل ذلك، لئلا يرتكب أحد ذلك بسببه .

فالإيثار بمحل الفضيلة مكروه ، نحو القيام من الصف الأول إلى الصف الثاني- على وجه الإيثار- فهذا إيثار غير مشروع و لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل يحمد الإيثار في حظوظ النفس وأمور الدنيا. إن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل بل المعهود أنّه في حظوظ النفس وأمور الدنيا فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب [2].

فلا يعذر من ينتقل من مكانه في الصف الأول ليؤثر به غيره فيكره الإيثار بالقرب بخلاف الإيثار في حظوظ النفس فإنّه مطلوب، وهو الظاهر في قوله عز وجل : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم** ﴾ [3].

❖ **إيثار العبد للأولى منه** : ما الحكم لو آثر شخصا أحق منه بذلك المحل لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره هذا الإيثار أيضا ؟

جاء في نهاية المحتاج : (الأوجه الثاني) أي عدم الكراهة لكونه مصلحة عامة [4].

ومن المعلوم من قواعد الأصول أنّ المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض فمصلحة الفرد تكمن في اختصاصه بهذا المكان الذي سبق إليه في المسجد ومنه أحقيته به ومنع إقامته منه ولكن مصلحة المسلمين والدّين تقتضي قرب هذا الجالس الثاني من الإمام فتؤثر المصلحة العامة .

وقال الشيخ عزّ الدين (رحمه الله) : [لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بالصفّ الأول، ولا بستر العورة في الصلاة، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه] [5] . وقال الإمام : لو دخل الوقت ومعه ماء يتوظأ به فوهبه لغيره ليتوظأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافا لأن الإيثار إنّما فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات [6].

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ج4/ص1714 حديث رقم : (2177) وسنن البيهقي كتاب الجمعة باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ج3/ص233 حديث رقم : (5689)والترغيب والترهيب كتاب الأدب وغيره ج4/ص25 حديث رقم: (4646).

(2) أنظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ج1/ص121. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج1/ص293 وفتح الباري ج11/ص64. ونيل الأوطار ج3/ص307 والحاوي الكبير ج2/ص456.

(3) سورة الحشر : (59)، الآية رقم : (9).

(4) أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج2/ص339.

(5) قواعد الأحكام ص 257.

(6) أنظر الأشباه والنظائر لسيوطي ص 117 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132 والمنثور ج1/ص212 وما بعدها.

وقال في شرح المهذب : في باب الجمعة : [لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره، قال أصحابنا رحمهم الله :لأنّه آثر بالقربة[1].

- وأما الحنفية : فيجوز عندهم الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية، قال في الأشباه في القاعدة الثانية : هل يكره الإيثار بالقرب؟ قال : لم أره لأصحابنا.

إذا سبق إلى الصف الأول، فجاءه شخص أكبر منه سنا أو علما، أيتأخر عن موضعه إلى الصف الآخر ويؤثره بمكانه ؟

قيل : يتأخر ويقدمه تعظيما له [2] فهذا يفيد جواز الإيثار بلا كراهة ...ونقل عن بعض العلماء [3] فروعا تدل على عدم الكراهة ....

جاء في صحيح مسلم : ﴿ أنّه ﷺ : أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال ﷺ للغلام :' أتأذن لي أن أعطي هؤلاء '.فقال الغلام :لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتلّه [4] رسول الله ﷺ في يده ﴾ [5] قال في رد المحتار: [إذن لا ريب أنّ مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل] [6] .

فقد أفاد هذا الحديث الشريف إعطاء الإناء لمن له الحق، وهو الظاهر من الحديث أي تقديم الذي على اليمين كما أفاده حديث أنس ﷺ وفيه ﴿أنّ النبي أتي بلبن قد شيب بماء[7]من البئر وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال:الأيمن فالأيمن ﴾[8].

إنّ تقديم من كان على اليمين لا يدل على فضل في الشخص ذاته، أو لمعنى فيه، بل هو ترجيح لجهة اليمين وبيان لفضلها على جهة اليسار، لاستحباب التيامن في الإسلام – في كل شيء - فقد كان النبيﷺ يحّب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأمور لما شرف الله به أهل اليمين[9] وقد تضافرت الأحاديث الشريفة في إفادة تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن كان صغيرا أو مفضولا

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132.

(2) ذكر ذلك في حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب نقلا عن ردّ المحتار على الدّر المختار لابن عابدين ج2/ص132 وقد ذكر ابن عابدين جواز الإيثار بالقرب عند الحنفية فقال: [وأعلم أنّ الشافعية ذكروا كراهة الإيثار بالقرب كما لو كان في الصف الأول فلما أقيمت آثر به وقواعدنا لا تأباه].

(3) نقل هذه الفروع الدالة على عدم الكراهة العلامة البيري. أنظر رد المحتار على الدر المختار ج2/ص 311.

(4) فتله : بفتح المثناه من فوق وتشديد اللام أي وضعه. وقال الخطابي وضعفه وضعه بعنف. وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء . نيل الأوطار ج9/ص88.

(5) أخرجه الشيخان : عن مالك في الموطأ كتاب الأشربة ج2/ص926 حديث رقم: (1656)، صحيح البخاري كتاب المظالم باب إذا أذن له وأحله ج2/ص865 حديث رقم : (2319)، صحيح مسلم كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ج3/ص1604 حديث رقم : (2030) . من رواية سهل بن سعد الساعدي.

(6) رد المحتار ج2/ص311.

(7) أي مزج بالماء لأن تلك البلاد حارة (في الغالب) فيكون اللبن عند حلبه حارا. أنظر نيل الأوطار : ج9/ص87-88.

(8) الموطأ كتاب الأشربة ج2/ص926 حديث رقم : (1656)، صحيح البخاري كتاب الأشربة باب شرب اللبن بالماء ج5/ص2129 حديث رقم: (5289) .

(9) أنظر التمهيد لابن عبد البر ج21/ص120 وشرح الزرقاني على الموطأ ج4/ص374 وما بعدها . ونيل الأوطار ج9/ص88.

وأما تقديم الكبار والأفاضل فإنما يكون عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف.

وقد ذكر في التمهيد : أنّه لا يجوز لأحد أن يناول من على يساره البتّة بحال فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمنه فإنّه حق ثابت له بالسنّة ...ثم قال رحمه الله : [فإن أذن له فعل وإلاّ فهو أحقّ بالشراب من الذي على يساره وهذا نص صحيح ثابت لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال...] [1].

وجاء في شعب الإيمان : حديث ابن عباس وفيه ﴿ أن النبي ﷺ أتي بلبن فشرب وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد [2] عن يساره فقال : أنت أحقّ بشربه فهل أنت مؤثر بها خالدا قال : قلت ما أحبّ أنّ أوثر بسؤرك وفي رواية بسؤر رسول الله ﷺ أحد ﴾ .

وفي أخرى : ' لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصبي منك أحد '[3]. قال في التمهيد : [وفي هذا الحديث من الفقه أنّ من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلاّ بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له إذنه وليس هذا موضع كبر، لأنّ السنّ إنّما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حقّ أولى بحقه أبدا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة] [4] .إذن ما كان تقديم النبي ﷺ لابن عباس – وسنّه دون الأشياخ – إلاّ من الأدب فاستأذنه، لئلا يوحشهم بتقديمه عليهم، وتعليما لهم بأنّ الأيمن يقدّم و لا يدفع لغيره شراب أو نحوه إلاّ بإذنه وهو مستحب عند الجمهور ويرى ابن حزم وجوب ذلك ولا فرق بين شراب اللبن وغيره [5] .

فهل إذا أذن من له الحقّ – أي كان على اليمين – لغيره يعدّ ذلك إيثارا ؟ .

الظاهر من الحديث أنّه لو أذن ابن عباس رضي الله عنه لهم لأعطاهم ﷺ وقدّمهم عليه قال في نيل الأوطار :[فيؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك . وهو مشكل على ما اشتهر من أنّه لا إيثار بالقرب وعبارة إمام الحرمين [6] في هذا لا يجوز التبرّع في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال أنّ

---

(1) أنظر التمهيد : ج21 نفسه ص 121 وما بعدها.

(2) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي القريشي سيف الله. أسلم قبل الفتح قيل سنة سبع بعد خبير شهد مع المشركين بدرا وأحدا والخندق ثم قذف الله في قلبه حبّ الإسلام . شهد غزوة مؤنة وحنين والطائف . وتوفي بحمص وقيل بالمدينة سنة 21 هـ. أنظر الطبقات الكبرى ج7/ص349 والاستيعاب ج2/ص427 وصفوة الصفوة ج1/ص650 والإصابة ج2/ص251 رقم الترجمة : (2203).

(3) سبق تخريجه ص146 وذكر هذا لفظ البيهقي في شعب الإيمان : ج6/ص189 حديث رقم: (5957) وأنظر التمهيد ج21/ص120 وما بعدها وشرح الزرقاني على الموطأ ج4/ص374.

(4) نقله ابن عبد البر عن عمر بن أبي حرملة أنظر التمهيد ج نفسه ص 123-124.

(5) وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره، ذكره البخاري مكررا ' باب هل يستأذن الرجل.' ج5/ص2193 برقم: (5297 و5957) وصحيح ابن حبان باب : ذكر الأمر لمن أتي بالماء ليشربه أن يناول من عن يمينه وإن كان عن يساره الأفضل والأجل ج12/ص 151 حديث رقم : (5335).

(6) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أعظم علماء الشافعية ولد في جوينة في محرم 419 هـ جاور في مكة أربع سنين ثم انتقل إلى المدينة فدرس وأفتى من كتبه ' البرهان' والورقات والإرشاد في أصول الفقه توفي سنة 487 هـ/1085 م . أنظر طبقات الشافعية ج2/ص255 وشذرات الذهب ج3/ص358 وسير أعلام النبلاء ج18/ص487.

القرب أعم من العبادة. وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأول ليصلي معه فإن خروج المجذوب من الصفّ الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ثم أجاب رحمه الله بأنّ هذه الصورة لا تعد إيثارا : " إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئا، وإنّما رجح مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه " [1] وإن كان هذا ممّا استشكل على هذه القاعدة غير أنه يمكن القول إنّ إيثار الشخص لغيره في هذه المسائل أي بأحقيته في الشرب أو بأسبقيته في موضع مباح في المسجد أو غيره يعد انتقالا من قربة إلى ما هو أقرب منها، كاحترام العلم والأشياخ وهذا من طرائق الآداب. جاء في ردّ المحتار : [وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام العلم والأشياخ كما أفاده الفرع السابق – أي إيثار الأكبر سنّا أو أهل علم بموضع القربة – والحديث، فإنّهما يدلان على أنّه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحقّ ، وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور. وأمّا لو آثر بمكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا][2].

ثانيا – الإيثار بماء الطهارة :

من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء للطهارة هل يجوز أن يؤثر به غيره ؟

جاء في الفروق أنّه لا يجوز لمن معه ماء يكيفه لطهارته- وقد دخل وقت الصلاة- أنّ يؤثر به غيره ممّن يحتاجه للطهارة،لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات، وأمّا المضطر للطعام فله أنّ يؤثر به غيره من المضطرين وإن خاف فوات مهجته بذلك؛ لأنّ الحقّ في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الإيثار، والحقّ في حال المخمصة لنفسه[3].

ثالثا- الإيثار بالقراءة :

قال في الفروق : [وكرّه إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة. والإيثار بالقرب مكروه] والظاهر كراهة المؤثر لغيره إذا كانت نوبته أمّا إذا آثر- لعدم نوبته – فليس مكروها [4].

رابعا – الإيثار بالأذان والإمامة :

هل يؤجر من يؤثر غيره بالإمامة أو الأذان ؟

إنّ سائر العبادات على تنوعها واجبة كانت أو مندوبة هي حقــوق الله الخالصــة ... ومنها الأذان

(1) أنظر نيل الأوطار ج9/ص88 وما بعدها.
(2) ردّ المحتار ج2/ص311.
(3) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132 والمنثور ج1/ص211.
(4) أنظر الأشباه والنظائر ص 132 ونزهة النواظر على هامش الأشباه لابن عابدين وما كتبه المعلق.

والإقامة. ولما كانت الجماعة سنة مؤكدة لقول رسول الله ﷺ :﴿ الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلّف عنها إلاّ منافق ﴾ [1] كان من المفيد معرفة الأولى بالإمامة . ومتى يجوز إيثار الغير بها وبالأذان ومتى يمنع ذلك ؟

لقد حثّ رسول الله ﷺ على تولية الأذان والإمامة للأحقّ بهما فعن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ ليؤذن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم ﴾[2]. فاستفيد وجوب تنصيب الأولى في الإمامة والأذان. ولا يجوز إيثار المفضول على الفاضل،[بل يحرم على الإمام- على ما قاله الماوردي رحمه الله- نصب الفاسق إماما في الصلوات لأنّه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أنّ يوقع النّاس في صلاة مكروهة. ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الإقتداء به][3].

واختلفت كلمة العلماء في الترجيح بين الأئمة في التقديم بالإمامة ويمكن إجمالها في قولين:

- ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة[4] وبعض الشافعية إلى أنّ الأحقّ بالإمامة الأقرأ فيجب تقديمه على الأفقه واستدلوا بحديث أبي مسعود رضي الله عنه :﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ﴾ [5].

- وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما يؤم القوم ' أفقههم لا أقرؤهم ' . وإلى هذا ذهب الحنفية أيضا فالأحقّ بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا.

- والسبب في اختلافهم الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ:﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤمّ الرّجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته [6] إلاّ بإذنه ﴾ [7].

---

(1) صحيح مسلم كتاب الطهارات باب صلاة الجمعة من سنن الهدى ج1/ص453 حديث رقم : (654) وسنن البيهقي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ج3/ص58 حديث رقم : (664).

(2) رواه أبو داود باب إمامة النساء ج1/ص161 حديث رقم : (590) وابن ماجه في سننه ج1/ص240 حديث رقم : (726) والبيهقي في السنن ج1/ص426 حديث رقم : (1848) والطبراني في المعجم الكبير ج11/ص237 حديث رقم : (11603) وأنظر نصب الراية ج1/ص279- 542.

(3) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ج2/ص179 والفقه الإسلامي وأدلته ج1/ص542.

(4) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى كان مولى لتيم الله بن ثعلبة من أهل كابل ولد سنة 80 هـ سمع خلقا من التابعين ورأى أنس بن مالك قال الإمام الشافعي (رحمه الله) من أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة. ومن كتبه الرد على القدرية توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة 150 هـ . أنظر الفهرست ج1/ص284 وطبقات الفقهاء ج1/ص87 وطبقات الحنفية ج1/ص26.

(5) صحيح ابن حبان : كتاب الإيمان باب ما جاء في الصفات ج5/ص505 حديث رقم : (2127)، والمستدرك على الصحيحين : كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ج1/ص370 حديث رقم : (887).

(6) تكرمته : فراشه...وما يبسط للرجل في بيته ويختص به إكراما له. أنظر صحيح ابن حبان ج5/ص516 والتحفة الرضية وما كتبه المؤلف ص 362.

(7) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ج1/ص645 حديث رقم : (673) ومسند أحمد ج5/ص272 حديث رقم : (22394) وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة ج1/ص313 حديث رقم : (980).

فقد اتفق أهل العلم على صحة هذا الحديث، وإنّما اختلفوا في مفهومه. فحمله الإمام أبو حنيفة على ظاهره. ومنهم من فهم من الأحاديث قوله ﷺ : ' الأقرأ' بأنّ المراد به الأفقه ذلك أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة، فالذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلاّ كامل الفقه ..ثم إنّ العرف عند الصحابة أن أقرأهم كان أعلمهم وأفقههم ضرورة وذلك بخلاف ما عليه النّاس اليوم...ولذا قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر مع نصّه على أنّ غيره أقرأ [1] . ولعلّ أحقّ الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة :هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة وهذا هو المفهوم فقها وهو ما نؤثره (والله أعلم) .قال في فتح القدير :[وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بإحكام فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدّمنا الأعلم فان تساووا فأورعهم ...] [2].

وقد ذكر الفقهاء ترتيبا للأحقّ بالإمامة بناء على شروطها وأحكام الإمام الخاصة به يحسن مراجعته في كل مذهب من مظانّه [3].

وما ينبغي إيضاحه أو تبيّنه أنّه لا يؤجر من يؤثر غيره بالإمامة في الصلاة أو بالآذان مع أولوية المؤثر لأنّ هذه من القرب التي على المسلمين أن يستهموا عليها...لقوله ﷺ ﴿ لو يعلم النّاس ما في النّداء والصفّ الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا [4] عليه لاستهموا عليه﴾ [5] وجاء في الأثر أنّه يوم فتحت القادسية [6] صدر النهار تراجع الفاتحون، وقد أصيب المؤذن،فاختصموا إلى سعد بن وقاس، فخرجت القرّعة لرجل منهم فأذنّ ...وما هذا الاستهام إلاّ لما في الأذان من الفضل والمزية والقربة...

إذن فلا يباح الإيثار في الأذان والإقامة مع أولوية المؤثر " من حيث توفر الشروط والمرجحات أمّا تقديم المفضول الفاضل فليس من قبيل الإيثار أصلا بل هو رعاية لأصل الحكم

---

(1) أنظر بداية المجتهد ج1/ص 144 وشرح النووي على مسلم باب من الأحقّ بالإمامة ج5/ص172 وفتح القدير ج1/ص245-247 ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج2/ص197 وفيض القدير ج1/ص431.

(2) فتح القدير ج نفسه/ص245 والفقه الإسلامي وأدلته ج2/ص182.

(3) أنظر الدر المختار ج1/ص520-522 وفتح القدير ج1/ص245-248 والبدائع ج1/ص157 وما بعدها وبداية المجتهد ج1/ص139 والقوانين الفقهية: ص 68 وحاشية العدوي ج1/ص263 والمهذب ج1/ص98-99 ومغني المحتاج ج1/ص242-244 والمغني ج2/ص181، كشاف القناع ج1/ص554 –556 وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج1/ص428-429 والفقه الإسلامي وأدلته ج2/ص182-186.

(4) استهموا : اقترعوا وقيل له سهام لأنّهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء فمن خرج سهمه غلب. أنظر شرح الزرقاني ج1/ص139 والمسند المستخرج على صحيح مسلم ج2/ص59 وفتح الباري ج2/ص96-97.

(5) صحيح البخاري تاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ج1/ص222 حديث رقم : (590). وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ج1/ص325 حديث رقم: (437).

(6) القادسية : مكان معروف ونسب إلى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري أنّ إبراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج. وكان بها الوقعة المشهورة مع الفرس في خلافة عمر سنة 15 هـ . وكان سعد يؤمئذ الأمير عليها. وهذا الأثر ذكره أو وصله سيف بن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شفيق وهو أبو وائل نقلا عن شرح الزرقاني على الموطأ ج1/ص138-139، وفتح الباري ج2/ص96 وما بعدها.

وحياطة في القيام بحقّ الله على وجهه الصحيح " [1].

فإن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه قال الإمام النووي (رحمه الله) : [وصاحب المكان أحقّ فإن شاء تقدم وإنّ شاء قدّم من يريده وإنّ كان ذلك الذي يقدّمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنّه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء] [2].

بل يستحب لمن كان له الحقّ في التقديم في الإمامة ونقص عن درجتها كربّ البيت إن كان غير عالم (أو امرأة عبدا) يندب له استنابة من هو أعلم منه، وأهل لهذه الإمامة. ذكر العزّ رحمه الله في معرض بيانه فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد من أمثلته فقال : [ومنها تقديم الأفضل على الفاضل في المناصب الدينيات] ويؤثر السلطان [3] بإمامة المسلمين، فإذا حضر يقدم على إمام المسجد وصاحب البيت ولذا صح عن ابن عمر ﷺ أنّه كان يصلي خلف الحجاج . قال الإمام الشافعي : (وكفى به فاسقا)... ذلك أنّ الجماعة إنّما شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم، فإذا أمّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعة ... فيقدّم السلطان لأنّ إمامته تحققّ مصلحة عامة، كجمع الشمل وتوحيد الصفّ وتأليف القلوب وهذا لا يحقق بإمامة غيره [4].

ومفهوم ما في الأذان من الفضل العظيم ولذا ذكر الاستهام عليه في الحديث وبيان ثوابه قال رسول الله ﷺ: ﴿ والمؤذنون أطول النّاس أعناقا[5] يوم القيامة﴾[6] .

❖ **تقديم إجابة المؤذن على تلاوة القرآن :** قال الإمام القرافي (رحمه الله) : [ويقدّم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه، كما تقدّم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن لأن قراءة القرآن لا تفوت وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان ...] [7] ومعلوم أن إجابة المؤذن مطلوبة اتفاقا، قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

(1) أنظر مجلة الموافقات : العدد الأول محاضرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي : ص 153.
(2) شرح النووي على مسلم ج5/ص172.
(3) وهو الحاكم الأعلى أو نائبه لأنّ سلطانا في ولايته ليس ذلك لغيره من النّاس.
(4) أنظر المصدر السابق الجزء نفسه/ص نفسها. ونهاية المحتاج ج2/ص179 –180 وتحفة الأحوذي ج2/ص29 والتحفة الرضيّة في فقه السادة المالكية ص 361-368.
(5) قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم : هو كناية عن كثرة تشوّفهم لما يرون من ثوابهم. والمتشوّف للشيء يمد عنقه إليه. نقلا عن التحفة الرضية ص 190 . وذكر ابن أبي داود عن أبيه أنّ النّاس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة لطولها لقوله لا إله إلاّ الله . أنظر تلخيص الحبير ج1/ص 208.
(6) أخرجه مسلم عن ومعاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ج1/ص290 حديث رقم: (387)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر تأمل المؤذنين طول الثواب في القيامة بأذانهم في الدنيا ج4/ص555 حديث رقم : (1669).
(7) الفروق ج2/ص203 الفرق التاسع والمائة بين القاعدة الواجبات والحقوق التي تقدّم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه .

المؤذن ﷺ [1].

قال في الأشباه : [يستحب الإيثار في حظوظ النفس وأمور الدنيا، ويكره الإيثار بالقرب لأن الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام ، كالماء وستر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلى فيه أكثر من واحد...وإنّ أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف] [2].

❖ **بعض نماذج الإيثار ومسائله** : من المسائل التي تؤثر فيها المصلحة وتقديم بعض حقوق العباد على بعض لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد، بناء على معرفة قاعدة الترجيحات، - وضابط ذلك قدّمه الله تعالى على غيره من المطلوبات – من أمثلتها :

- تقديم نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وفروعه وكسوتهم وسكناهم.

- بيع ماله ومسكنه وعبيده وإمائه عليه في نفقة الزوجة أو الأصول أو الفروع أو نفقة نفسه.

- تقديم غرمائه عليه في بيع جميع أمواله في قضاء ديونهم...ومنها صون الأموال على العبادات إذا خرجت من العادة كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل على الوضوء والغسل للتيمم .

- تقديم الدين على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات.

- تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدّم إنقاذ الغريق والحريق ونحوها على الصلاة إذا كان فيها أو خارجا عنها وخشي فوات وقتها، فيفوّتها ويصون ما تعيّن صونه من ذلك بأن يقطع الصلاة أو يؤخرها لخوفه على نفسه أو ماله أو حياة غيره أو ماله، نحو خوف القابلة على الولد، أو من تردي أعمى، وخوف الراعي من الذئب، وأمثال ذلك كإفطار الضيف...وكذلك صون مال غيره يقدّم كل ذلك على الصلاة إذا خشي فواته...وهذا من باب تقديم حقّ العبد على حقّ الله جلّ ثناؤه [3] .

ولهذه المسائل نظائر كثيرة في الشرع :

- تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة.

- تقديم أيضا ذي الحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات، بل قد يكون الشخصان في ضرورة فيقدّم أحدهما الآخر على نفسه ويؤثر بطعامه وربما فاتت مهجته كما هو حال الصحابة في غزوة

---

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ج1/ص221 رقم الحديث : (586)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج1/ص288 حديث رقم : (383) . أنظر الأم ج1/ص80. وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1/ص182-183.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 117.

(1) وقد سبق تفصيل هذا في مسألة تقاسيم الحقوق ويقول في ذلك الإمام القرافي رحمه الله في الفروق : [فمنهم من يقول حقّ الله يقدّم لأن حقّ العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حقّ الله تعالى ومنهم من يقول حقّ العبد مقدّم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذ عارضها ضرر العبد...] . أنظر الفروق ج2/ص204 وحاشية ابن عابدين ج2/ص148.

اليرموك إذ كان كل واحد منهم يؤثر الآخر بالماء، وهذا إيثار في الاحتضار [1].

وكذلك من هذا القبيل التقدّيم بالسبق إلى المسجد ومقاعد الأسواق واكتساب المباحات [2].

خامسا – بعض مظاهر الإيثار في الحج :

إذا نظرنا لفريضة الحج على أنّها واجب موسعّ وتعارضت لدينا الحقوق، قدّم الفوري على المتراخي لأنّ الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره، ومنه تقديم حقّ الوالدين على الحج، وحقّ الزوج على هذه الفريضة أيضا.إذ هذه الحقوق فورية وحقّ الحج متراخ. وكذلك يمنع الدّين الحال الخروج إلى الحج لأنّه فوري، بخلاف الدين المؤجل فلا يمنع الحج وقد نقل في الأشباه عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) تقديم الحج على التزّوج (والتفصيل المذكور في ذلك)[3].

في حين أوثر الزواج في حالة التوقان على الحج[4] وكذلك في حال خوف الوقوع في الزنا...ويقدّم الحج بعد أن يستوفي من ماله نفقته ونفقة عياله من طعام وكسوة وسكنى، مراعيا في ذلك الوسط من غير تبذير ولا تقتير...، فيقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع، لا تهاونا بحقّ الشرع بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع ثم قال في الدّر المختار : [ألا ترى أنّه إذا اجتمعت الحدود وفيها حقّ العبد يبدأ بحقّ العبد لما قلنا و لأنّه ما من شيء إلا ّولله تعالى فيه حقّ فلو قدّم حقّ الشرع عند الاجتماع بطلت حقوق العباد] .[5] وأمّا كون دين الله أحقّ (على ما جاء في الحديث)[6] . فيقصد به من جهة التعظيم لا من جهة التقديم. و لا يستقرض ليحجّ إلاّ إذا كان قادرا على الوفاء...فهل يقدّم الغزو أو الحج – في غير حالة النفير العام؟

❖ **تقديم الحج على الغزو**: ذكر في الفروق أنّ الإمام مالك كان يعدّ الحج أفضل من الغزو لأنّ الحج فرض عين والغزو فرض كفاية وكان ابن عمر يكثر من الحج ولا يحضر الغزو[7].

❖ **تقديم ركعة العشاء على الحج** : إذا ضاق الوقت ولم يبق قبل الفجر إلاّ مقدار ركعة للعشاء والوقوف أيّهما نقدّم ؟ هل نقدّم الحج أو نؤثر العشاء ؟ في المسألة خلاف .

---

(1) أنظر فصل إيثار الصحابة ص 65.
(2) أنظر قواعد الأحكام ص 250-251 والفروق ج2/ص204.
(3) حاشية بن عابدين ج2/ص148.
(4) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص نفسها.
(5) أنظر الدّر المحتار (شرح ابن عابدين) ج2/ص148 .
(6) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج باب الحج والنذور على الميّت والرجل يحج عن المرأة ج2/ص656 حديث رقم : (1754) ومسلم : كتاب الصيام باب قضاء الصيام على الميت ج2/ص804 حديث رقم : (1148). من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا آتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال : أرأيت إنّ كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال : نعم . قال : فدين الله أحقّ وفي رواية من حديث الخثعمية قال: فدين الله أحقّ بالقضاء . وهذه المسألة : أيّهما أحقّ بالقضاء؟ ديون العباد أم ديون الله (جلّ ثناؤه) فيها خلاف فلا يرى الحنفية والمالكية قضاء ديون الله من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد، بل تؤدى من الثلث إنّ أوصى بها وإلاّ فلا تؤدى البتّة، ويجب تقديم ديون النّاس فهي أحقّ بالقضاء . من ديون الله تعالى فالنّاس أحقّ بالوفاء...وهذا ما يغرف عند علماء الأصول بالتنبيه على أصل القياس، فكأنه نبّه على الأصل وعلى علة حكمه وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومي إليها... فذكر دّين الآدمي والحج من حيث هو نظير لدّين الآدمي .. ويأخذ أهل الظاهر بظواهر الأحاديث فيرون قضاء الصوم والحج وأنّ دين الله أحقّ من جهة التقديم أنظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج7/ص411، والإحكام للآمدي ج3/ص282.
(7) الفروق ج2/ص204.

جاء في الفروق : [قال أصحابنا رحمهم الله يفوّت الحج ويصلي وللشافعية رحمهم الله أقوال : يفوّتها ويقدّم الحج لعظم مشقته ويصلي وهو يمشي كصلاة المسايفة والحقّ مذهب مالك لأنّ أفضل وهي فورية إجماعا] [1].

❖ **إيثار الضعيف بموطن الطاعة في الحج** : ولعله من المواطن الصالحة للإيثار أن نؤثر الضعيف بمواطن الطاعة في الحج – دون تفويتها – في مواقف منها :

استلام الحجر الأسود، والصلاة عند مقام إبراهيم والأخذ من ماء زمزم فهذه مواضع يشتد فيها الزحام – كما هو ملحوظ- ويستأثر القوي فيتمكن من الاستلام والصلاة والشرب، على حين لا يتمكن من ذلك النساء والضعفاء والعجزة فقد يحمد من المؤمن القوي في هذه المواسم المبادرة إلى الإيثار . ويكون هذا كرما منه وفضلا [2].

المطلب الثاني : الإيثار بالنفس

أولا- إيثار التضحية بالنفس على استيفائها :

إن القرآن الكريم لحافل بمواقف الإيثار بالنفس والتضحية بها في سبيل إعلاء كلمة التوحيد...كمثل أصحاب الكهف وقصة المؤمنين الذين أحرقوا في الأخدود في سورة البروج...وكذا أصحاب محمد ومن بعدهم الذين آثروا الآخرة وهبوا لريح الجنة. كل هؤلاء صدقوا ما عاهدوا الله عليه من إيمان وتضحية في سبيل الدين فصدقهم الله وعده . ذلك أنّ يجود بنفسه مؤثرا طاعة ربّه ومحبته سبحانه وتعالى والأنس به والشوق للقائه يكون قد بلغ أرقى درجات الإيثار وهو الجود بالنفس . يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) : [إنّ البلاء الذي يصيب العبد في الله لا يخرج عن أربعة أقسام فإنّه إمّا أن يكون في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو أهله ومن يحب ، والذي في نفسه قد يكون بتلفها تارة، وبتألمها بدون التلف، فهذا مجموع ما يبتلى به العبد في الله . وأشد هذه الأقسام : المصيبة في النفس [3].

ومن المعلوم أن الخلق كلهم يموتون، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله وتلك أشرف الموتات وأسهلها، فإنّ الشهيد لا يجد من الألم إلاّ مثل ألم القرصة ...فمن عدّ مصيبة هذا القتل

---

(1) الفروق ج2/ص204 وأغلب الظن أنه في زماننا الحاضر يجدر الأخذ بما ذهب إليه الشافعية لأنّ الحج أضحى غالي المؤن، صعب المنال (يقترع عليه بعض البلاد الإسلامية) فمن وهبه الله هذه الفريضة سعى في نيل ثوابها والظفر بهذه الفريضة وعدم تفويتها ولو فوّت العشاء – والله أعلم- بل لقد أفتى بعض العلماء سالف الدهر بسقوط الحج وقت غلبة النهب والخوف في الطريق كالرازي على أهل بغداد والإسكاف سنة 636 هـ والثلجي فالأمن من شروط وجوب الأداء حتى أفتى بعض العلماء بالحج مع أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال...لدفع الشر عن الحاج بتقديره وكذلك الكرخي يرى أنّ الإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء...أنظر الدّر المحتار ج2/ص148.

(2) أنظر موسوعة أخلاق القرآن ج1/ص60.

(3) راجع إغاثة اللهفان ج2/ص144.

أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل...ولكن الفار يظن أنّه بفراره يطول عمره فيتمتع بالعيش وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن ، حيث يقول :﴿ **قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتّعون إلاّ قليلا** ﴾[1].

إنّ المرء إذا ما فر من الشهادة خشية الموت لا ينفعه ذلك البتة، بل لا محالة هو هالك وسيدركه الموت حيثما كان ولو في بروج مشيدة، ويكون بفراره هذا واستئثاره بنفسه قد فوت عليها أفضل ميتة وأعلاها وأيسرها، وأعظمها مثوبة عند الله ربّ العالمين، ممّا هو خير وأنفع وهي حياة الشهيد عند ربه، ثم قال ﷻ :﴿ **قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليّا ولا نصيرا** ﴾[2].

يخبر الله تعالى أن العبد لا يعصمه أحد من الله ولا يرد عنه الموت الذي فر منه سواه عزّ وجلّ وإنّه قد فر مما يسوؤه من القتل في سبيل الله فيقع فيما يسوؤه مما هو أعظم منه وهذا في مصيبة النفس وكذلك الحال في مصيبة المال والعرض " فيكون له مهنؤه وعلى مخلفه وزره وكذلك من رفه بدنه وعرضه وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله، أتبعه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ومرضاته. وهذا أمر يعرفه النّاس بالتجارب [3] . قالﷻ : ﴿ **ولنبلونّكم حتىّ نعلم المجاهدين منكم والصّابرين ونبلو أخياركم**﴾ [4].

وقد أنكر الله تعالى على المؤمنين حسبانهم وظنهم دخول الجنّة بغير جهاد ولا صبر، ولو كانوا دائما منصورين غالبين لما جاهدهم أحد، ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم [5] ومنه مشروعية الإيثار بالنفس والتضحية الجهادية.

ومن شهداء أحد آثروا الجهاد في سبيل الله على الدنيا وشهواتها : حنظلة [6] وأي حنظلة ! لقد ملك حبّ الله تعالى عليه فؤاده، فجاهد في الله حقّ جهاده، إذ هبّ من بيته ملبيا منادي الجهاد فرزقه الله الشهادة في سبيله، ورأى النبي ﷺ الملائكة تغسله في طست من فضة فيستغرب النبي ﷺ لذلك، إذ كيف يغسل هو دون سائر الشهداء ! ويسأل عن ذلك زوجة حنظلة، فتذكر لهم أنه بعد ساعات من زفافه يهبّ لمنادي الإيمان مؤثرا ريح الجنة وقرب الله تعالى على شهوته ودون أن يغتسل، فتفيض روحه في ساحة الوغى وتغسله الملائكة .

---

(1) سورة الأحزاب : (33) الآية رقم: (16).
(2) السورة نفسها ، الآية رقم : (17).
(3) إغاثة اللهفان ج2/ص144.
(4) سورة محمد : (47)، الآية رقم : (31).
(5) أنظر إغاثة اللهفان ج نفسه/ص 142 . وراجع إيثار الصحابة.
(6) هو حنظلة بن أبي عامر الراهب ، وكان أبوه (أبو عامر) يستوصف يسئل عن ظهور النبي (صلى الله عليه وسلم) ويلبس المسوح ويترهب فلما بعث عليه السلام حسده ولم يؤمن به وكان ابنه حنظلة (رضي الله عنه) من خيار المسلمين وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقتل أباه فنهاه عن قتله . تزوج جميلة بنت عبد الله بن سلول ودخل بها في الليلة التي كان في صبيحتها قتال أحد . أنظر الاستيعاب ج4/ص1663 وصفة الصفوة ج1/ص309 ، والإصابة ج2/ص137 رقم الترجمة : (1865).

ثانيا – التضحية بالحياة والأعضاء حماية للدين " التضحية الجهادية " :

لقد شرعت التضحية بالحياة والأعضاء حفظا لدين الله جلّ ثناؤه ودفاعا عن حوزته، ولم تشرع هذه التضحية إيثارا لحياة شخص آخر – على ما أسلفنا- ذلك أنه؛ ليس للإنسان حقّ إزهاق روحه أو أن يعرّض أعضاءه للعطب وأو التلف لأجل مصلحة الآخرين على وجه الإيثار، ولا يعارض هذا وما قد نتوهمه من أن الحياة بكل آثارها ومستلزماتها من حقّ الإنسان الذي متّعه الله به، لأن الحقّ مستهلك في حقّ الله تعالى الذي هو مصدر الحقوق وينبوعها وقد عبر الشاطبي عن هذا أدق تعبير حين قال(رحمه الله):[لأن نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حق العباد وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك][1].

إذن فليس للعبد إسقاط حظه لأجل مصلحة الآخرين، بل عليه الحفاظ على كلية النفس أو العقل ...وقد يتعيّن عليه حقّ نفسه في الضروريات، فلا يكون له خيرة في إسقاط حقه، لأنه من حقه على بينة ومن حق غيره على ظن أو شك . وذلك في دفع الضرر الواضح؛ وكذلك في جلب المصلحة إذ كان عدمها يضر به، فمثلا طلب فضيلة الجهاد طلبه الشارع مع أنّه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم[2].فعن أبي هريرة ﷺ:عنه قال رسول الله ﷺ:﴿ وددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل....الحديث﴾ وكان أبو هريرة يقول ذلك ثلاثا[3].

فمن أجل مصلحة الدين والحفاظ عليه من الغاصبين، يباح اقتحام المخاطر وتعريض النفس للهلاك وإزهاق الروح بل قد يتوجّب ذلك ويتعيّن؛ ومن هذا المنطلق شرعت التضحية الجهادية والعمليات الفدائية – وفق ضوابطها المقرّرة في الفقه الإسلامي – كل هذا على وجه الإيثار ومراعاة لقانون سلم الأولويات المتعلق بالكليات الخمس، فإن هذا الفدائي أو المجاهد الذي يبتغي بتصرفه هذا وجه الله تعالى وحماية دينه لا يضع نصب عينيه الموت أو المشقة اللازمة عن هذا التصرف بقدر ما ينظر إلى هذه الضرورة التي تعيّنت، وإن لازمتها المشقة حفظا لدين الله عزّ وجلّ وإعلاء لكلمة التوحيد ورعاية لمصلحة المسلمين وهذا معنى قول الإمام الشاطبي(رحمه الله) [لا يجوز التقرّب إلى الله بالمشقة ذاتها وإنّما يتقرّب إليه بالأعمال الشاقة المشروعة لأنّ الله شرعها][4]. لأنّ الإذن الشرعي من حيث هو إذن لم يستلزم الإضرار. وكيف ومن شأن الشارع أن ينهى عنه ؟ ألا ترى أنه إذا قصد الجالب أو الدافع الإضرار أثم وإن كان محتاجا إلى ما فعل...إن الفرق بين الإيثار غير المشروع (السابق ذكره) وهذه التضحية الجهادية المشروعة بل

---

(1) الموافقات ج2/ص376.
(2) الموافقات ج نفسه/ص 351- 352.
(3) رواه البخاري كتاب التمني باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة ج6/ص2641 حديث رقم : (6800) ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الجهاد باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج4/ص202 حديث رقم : (193) وسنن البيهقي كتاب السير باب ما جاء في السرية ج9/ص169 حديث رقم : (18335) .
(4) الموافقات ج2/ص353.

المأمور بها واضح ، فالمجاهد في سبيل الله وهو يقتحم المخاطر لا يجوز أن يحمل في نفسه الرغبة في إزهاق حياته بل لا بد أن يتجه قصده إلى تحصين الدّين وحمايته من العدو المتربص به، راضيا بالتضحية في سبيل ذلك بروحه إذا اقتضت الضرورة ..." فيجوز إذن للفدائي اقتحام المهالك بشرط أن يكون قصده إهلاك عدوه لا جر الهلاك على نفسه معتمدا على حماية ﷻ له بالخوارق، ولا ريب أن هذا الشرط يحتاج إلى قدر كبير من الثقة بفضل الله وصدق التوكل عليه " ومن هنا نخلص إلى القول : [إن الفرق الفدائية [1] التي تغامر بحياتها في سبيل الله عزّ وجلّ بوسعها أن تمارس عملها هذا دون أي حرج ديني، ودون الوقوع في معصية الانتحار إن كان هدف الفدائي من عمله مجرد تحقيق النكاية في الأعداء، مع أمله وثقته برحمة الله وفضله أن يحميه بخوارق الرعاية من عادية الموت ولكن ذلك – والحق يقال – لا يكون إلاّ بإيمان صادق بالله ﷻ وقلب انعقد على صدق التوكل على الله سبحانه] [2].

ثالثا- التبرع بالأعضاء على وجه الإيثار :

هل يجوز أن يؤثر الإنسان غيره بأن يتبرّع له بعضو من أعضائه ؟

إنّ مسألة التبرع بالأعضاء من أكثر المسائل حداثة، وبمقتضى القاعدة السابق ذكرها [3] :لا يجوز للمرء أن يؤثر غيره ببعض أعضائه إذا أدى هذا الإيثار إلى فوات مهجته وهلاكه لأنّ نفس المكلف داخلة في حقّ الله تعالى، فكل حقّ للعبد إسقاطه ولكن نفسه يجب عليه أن يحافظ عليها " فليس له التسليط على نفسه ولا عضو من أعضائه بالإتلاف " [4].

إنّ حقّ الحياة أو حفظ النفس من الكليات الضرورية في هذا الدّين الحنيف وهي من حقوق الله تعالى وإنّ كان فيها حقّ العبد، لأنّ الحكم إذا كان دائرا بين حقّ الله عزّ وجلّ وحقّ عبده لم يصح للإنسان إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حقّ الله تعالى ومنه لم يجز للمرء قتل نفسه ولا تفوت عضو من أعضائه، كأنّ يتبرع بعضو من جسمه لآخر توقفت استمرارية حياته عليه، إن غلب على ظنه أن اقتطاع ذلك العضو يسرى به إلى الموت أو يعطبه . " كما لا يجوز لأحد أن يكرهه على ذلك، ولا يجوز للطبيب الجراحي أن يتولى تنفيذه، وهذا ما

(1) وقد ذكر الفقهاء أنه إذا هجم العدوّ بغتة على أرض المسلمين – أي في حالة النفير العام- يجوز اقتحام الصعاب وإن علم أنه سيقتل جاز له القتال بشرط إحداث النكاية في الأعداء. وذكر في شرح السير: [أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظنّ أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم لا يحل أن يحمل عليهم لأنّه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدّين. ويمكن مراجعة تفصيل هذه المسألة في الفقه الإسلامي. أنظر حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار) ج3/ص228.

(2) أنظر مجلة الموافقات : (محاضرة مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي العدد الأول ص 155/154وص158.

(3) التي ذكرها الشاطبي (رحمه الله تعالى) وفرّع عنها الفقهاء تطبيقات كثيرة والتي تنص على رفع الضرر وأنّه ليس للعبد الخيرة في إسقاط حقه إذا أخلّ بمقتصد شرعي وأسقط حقّ الله تعالى أنظر تفصيل ذلك في كتاب الموافقات ج2/ص376 تقسيم الحقوق.

(4) نظر الموافقات ج2/ص322-376.

أجمع عليه المجمع الفقهي في جدة " [1].

قال الله ﷻ :﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[2] . وقال ﷻ :﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما** ﴾[3]. وهذا معلوم من قواعد رفع الضرر في الشرع : ' لا ضرر ولا ضررا ' [4].

وقد ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) : [أنّ الحقّ المشترك بين الله والعبد، إذا غلّب فيه حقّ الله تعالى صار حقّ العبد مطّرحا شرعا فهو كغير المعتبر، إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر والفرض خلافة كقتل النفس، إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها] [5].

وهذه المسألة يمكن أن تؤخذ من جانب آخر، فيكون الإيثار فيها مشروعا بل يندب إليه إذا ما كان الحافز إليه، والباعث عليه رضى الله تعالى، وهذا يكون فيما دون أصل الحياة أو استئصال الأعضاء ...إذ يكون سائغا فيما تغلّب فيه حقّ العبد لا حقّ الله ﷻ .

فيجوز إذن أن يؤثر الإنسان غيره بعضو من أعضائه إذا اقتضت ذلك حاجة أو ضرورة دون أن يجرّ هذا التبرع أو هذا الإيثار على المؤثر ضررا من موت أو عطب مؤكد أو مظنون كمسألة التبرع بإحدى الكليتين، أو بشيء من دمّه بعد تقرير الطبيب العدل الثقة بأنّ هذا التصرف لا يوقع المتبرّع المؤثر في أي خطر [6].

المطلب الثالث : إيثار مصلحة الدين على شهوات الدنيا

أولا- إيثار الآخرة على حياة الدنيا:

يذكر ابن كثير (رحمه الله تعالى) في تفسيره لسورة الإسراء: باب هلاك من آثر الدنيا على الآخرة في قوله ﷻ :﴿ **من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنّم يصلها مذموما مدحورا. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا**﴾ [7] .

يخبر الله تعالى أنه ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم يحصل له بل إنما يحصل لمن أراد الله ما يشاء وهذه مقيدة لإطلاق ما سواها من الآيات...ثم يبين الله تعالى جزاء من اختار الفاني على الباقي، من آثر الدنيا على الآخرة ولم يسع لها سعيها فيصفه في جهنم إذ تغمره من جميع

---

(1) مجلة الموافقات : (مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص155 العدد الأول وكان هذا المجمع سنة 1985م.
(2) سورة البقرة : (2) ، الآية رقم : (195).
(3) سورة النساء : (4)، الآية رقم : (29).
(4) القاعدة الفقهية وهي نص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لاضرر ولا ضرار".
(5) كتاب الموافقات ج2/ص319.
(6) أنظر محاضرة : (مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي) ص 155 من مجلة الموافقات.
(7) سورة الإسراء : (17)، الآية رقم : (18-19).

جوانبه بكونه حقيرا ذليلا مهانا فيها، فقد آثر من الأمور محقراتها؛ بإيثاره الدنيا على الدار الآخرة وما فيها من النعيم الدائم والسرور، فكان كمن نزل فيهم قوله ﷻ: ﴿ **اتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**﴾ [1]. يروي الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) : عن عائشة(رضي الله عنها) قالت :

«قال رسول الله ﷺ : الدنـيا دار من لا دار له، ومــال من لا مــال له ولها يجمع من لا عقل له » [2]. إنّ من طلب الآخرة وأراد نعيمها وما فيها من سرور وسعى من أجل ذلك بإتباع رسول الله وهديه وشرعه، وقلبه مؤمن، موقن بالثواب والجزاء، وهو مدرك أنّ الآخرة تؤثر ولا يؤثر عليها غيرها فإنّه مشكور سعيه، سيوقى دركات جهنم ، وينال درجات الجنة العليا ونعيمها وسرورها .

قال ﷻ ﴿ **كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربّك وما كان عطاء ربّك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا** ﴾ [3].

مرّ عمر بن الخطاب ﷺ بدار راهب فناداه : يا راهب، فأشرف...فجعل عمر ينظر إليه ويبكي فقيل له يا أمير المؤمنين ما يبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله ﷻ في كتابه : ﴿**عاملة ناصبة. تصلى نارا حامية** ﴾ [4] فذاك الذي أبكاني . وقال البخاري (رحمه الله تعالى) : قال ابن عباس ﷺ ﴿**عاملة ناصبة**﴾ النصارى وقيل [5] : عاملة في الدنيا بالمعاصي ناصبة في النار بالعذاب والهلاك [6]. فهؤلاء قد عملوا عملا كثيرا جهدوا فيه ونصبوا ولكنّهم يصلون يوم القيامة نارا حامية، لم يا ترى ؟ لأن عملهم كان هباء منثورا. لأنهم آثروا الحياة الدنيا وما ينال رضا الله تعالى وجنته إلا من خلع الأنداد وشهد أن لا إله إلا الله تعالى وأنّ محمدا رسول الله وامتثل لشرع الله تعالى . فهل إيثار الحياة الدنيا خلق مذموم ؟

إن من يؤثر الحياة الدنيا الفانية لا محالة هالك قال ﷻ : ﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير أبقى...** ﴾ [7] فالدنيا فانية والآخرة باقية والباقي خير.

❖ **المصلحة والإيثار** : ذكر بعض العلماء تفسير هذه الآية : [وتميلون للدنيا فتقدمون حظوظكم منها على حقوق الله تعالى والآخرة خير من الدنيا لطلابها ....].

---

(1) سورة البقرة : (2) ، الآية رقم : (61)
(2) مسند الإمام أحمد ج6/ص71 حديث رقم : (24464)، ومجمع الزوائد كتاب الزهد، باب الدنيا دار من لا دار له ج10/ص288.
(3) سورة الإسراء : (17)، الآية رقم : (20-21).
(4) سورة الغاشية : (88)، الآية رقم : (3-4) . أنظر تفسير ابن كثير ج4/ص502.
(5) ذكره السدي وعكرمة في تفسير قوله تعالى : ' عاملة ناصبة ' . أنظر المصدر السابق ج نفسه / ص نفسها.
(6) أنظر المصدر السابق ج4/ص503.
(7) سورة الأعلى : (87) ، الآية رقم : (16-17).

فهل إيثار مصالح الدنيا على الآخرة مشروع أم خلق مذموم، وما مفهوم المصالح التي تؤثر؟

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام (في بيان أقسام العبادات والمعاملات) والمصالح : [اعلم أنّ من أنعم الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته ومن خذله أبعده بمعصيته وعقوبته. فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب. ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة] [1].

ويمكن إجمال المصالح الدنيوية والأخروية في ثلاثة أقسام مرتبة في منازل متفاوتات، فأما مصالح الدنيا فتصنف إلى الضرورات [2] والحاجات [3] والتكملات أي التحسنيات وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات، وماعدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والضرورات مقدّمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدّمة على التتمات وفاضل كل قسم مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه.

وإنّما وضعت الشرائع لمصالح العباد الدارين في العاجل والآجل معا بما حدده الشرع الحكيم – لا على مقتضى أهواء النّاس وشهواتهم – وهذا معلوم باستقراء الشريعة الإسلامية السمحاء؛ فنجد مثلا في القسم الضروري من هذه المصالح الآجلة العبادات، فقد تكون خالصة لله عزّ وجلّ وينال العبد رضى مولاه، وقد تكون مشوبة بالرياء فلا ينال منها إلا النصب، ويقال عنه في الدنيا عابد أو زاهد...

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام : [والمقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه، والتفويض إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفا والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم...وقد ندب الربّ إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات، فرغّب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمروا بتقليله وفي تقليل ما أمروا بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم وأبعدهم وأقصاهم، وقد قال في أكثرهم ﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير أبقى** ﴾][5].

---

(1) قواعد الأحكام ج2/ص481.

(2) المصالح الضرورية : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاريج وفوات حياة وفي الأخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. ومثالها : الإيمان وقواعده والصلاة والزكاة وتناول المباحات وحفظ النسل والمال والعرض ...

(3) الحاجيات : وهي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كالرخص المخففة في العبادات وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات في العادات والفرائض والسلم في المعاملات.

(4) التحسينات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. أنظر الموافقات كتاب المقاصد ص 8 فما بعدها.

(5) سورة الأعلى : (87) ، الآية رقم : (16-17). قواعد الأحكام ج2/ص481 وما بعها.

فالإيثار الحقّ إيثار طاعة الله على الشهوات وإيثار دار الخلد والبقاء على دار الزيف والفناء، حيث ينال الإنسان جزاء أوفى.

وقد خلق الله وابتلى عباده فيها بالخير والشر﴿ **الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم آيكم أحسن عملا** ﴾[1] . وقال ﷻ :﴿ **ونبلوكم بالشرّ والخير فتنة والينا ترجعون** ﴾[2]. هذا ليعلم الله من ريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها[3].

قال ﷻ:﴿ **بل تؤثرون الحياة الدّنيا**﴾ [4] ويقول ابن الجوزي (رحمه الله) : فإن أريد بذلك الكفار فالمعني : أنّهم يؤثرون الدنيا على الآخرة لأنّهم لا يؤمنون بها. وإن أريد به المسلمون فالمعنى أنّهم يؤثرون الاستكثار من الدنيا على الاستحسان من الثواب.

قال ابن مسعود ﵁ : إن الدنيا عجلت لنا، وإن الآخرة نعت لنا، وزويت عنا فأخذنا بالعاجل وتركنا الآجل [5].

إذن، فالداء الكامن والسبب الحقيقي في معصية العاصي وكفر الكافر هو إيثار الدنيا على الآخرة وحب العاجلة الفانية، فحبّ الدنيا رأس كل خطيئة. جاء في الحكم العطائية : " ما فادك شيء مثل الوهم " . وقال أيضا : " أنت حر ممّا أنت آيس وعبد لما أنت له طامع " [6].

ثانيا- إيثار طاعة الله على من عاداه :

لقد ربط الله تعالى في أكثر من موضع في القرآن الكريم بين طاعته عزّ وجلّ وبرّ الوالدين.

فهل تؤثر طاعة الوالدين في كل حال ؟ ومتى يجوز الخروج عن طاعتهما ؟ .

لقد أمر الله تعالى بطاعة الوالدين وأوجب برّهما والإحسان إليهما، والمسلم إذ يقوم بحقّ والديه وواجبهما عليه لا لكونهما سبب وجوده فحسب، أو لكونهما قدّما من الجميل والمعروف ما أوجب معه مكافأتهما بالمثل، وإنّما وهو يقوم بهذا الواجب يمتثل أوامر الله تعالى فينصاع طواعية إلى هذا الأمر ما دام ربّ العزّة عزّ وجلّ قد قرن طاعتهما وبرّهما بتوحيده وعبادته فقال ﷻ : ﴿ **وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين احسانا إمّا يبلغنّ عندك الكبر احدهما أوكلاهما فلا تقل لّهما أف ولا تنهرهما وقل لّهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا** ﴾ [7].

(1) سورة الملك (67)، الآية رقم : (2)
(2) سورة الأنبياء : (21)، الآية رقم : (35).
(3) أنظر إغاثة اللهفان ج2/ص142.
(4) سورة الأعلى : (87)، الآية رقم : (16).
(5) أنظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج9/ص92.
(6) أنظر التفسير الواضح الدكتور محمد الحجازي ج2/ص583.
(7) سورة الإسراء : (17)، الآية رقم : (23 – 24).

فقد أوجب الله تعالى على المسلم برّ والديه بهذه الوصايا النيّرة، بكل ما تحمله من معاني الرأفة والرحمة والإحسان ووجوه البلاغة والبيان...

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحقّ النّاس بحسن صحابتي ؟ قال : ' أمّك '. قال ثمّ من ؟ قال :' ثمّ أمّك'. قال : ثمّ من ؟ قال : 'أمّك '. قال : ثمّ من ؟ قال : ' أبوك ' ﴾[1].

قال الله ﷻ :﴿ **ووصيّنا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبّئكم بما كنتم تعملون** ﴾ [2].

يقول الإمام ابن كثير (رحمه الله) :[ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما في مقابلة إحسانهما المتقدّم قال ﷻ :﴿ **وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**﴾ أي وإن حرضا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين فإيّاك وإيّاهما فلا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إليّ يوم القيامة فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك وإن كنت أقرب النّاس إليهما في الدنيا، فإنّ المرء إنّما يحشر يوم القيامة مع من أحبّ أي حبّا دينيا][3]. ويذكر لنا القرآن الكريم مواقف جليلة في شرع من قبلنا فيها إيثار طاعة الله على الأب والزوج والولد ولعله من نماذج الإيثار إيثار طاعة الله تعالى على الأصول أو الفروع كإيثار سيّدنا نوح عليه السلام حين آثر طاعة الله وتوحيده على زوجه وولده لمّا كانا كافرين وأشفق على ابنه فقال له :﴿ **يا بنّيّ [4] اركب معنا ولا تكن مع الكافرين. قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء. قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلاّ من رّحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين**﴾ [5].

وتتحرك عاطفة الأبّوة وتتأجّج لهذا الموقف إنّ الأب دوما لا شك يؤثر مصلحة أبنائه وسعادتهم على مصلحة نفسه فيضرع نوح عليه السلام بالدعاء لابنه :﴿ **ونادى نوح ربّه فقال ربّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقّ وأنت أحكم الحاكمين. قال يا نوح إنّه ليس من أهلك . إنّه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين**﴾ [6].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب من أحقّ النّاس بحسن الصحبة ج5/ص2227 حديث رقم : (5626) وصحيح مسلم كتاب البرّ والصلة والآداب، باب برّ الوالدين ج4/ص1974 حديث رقم : (2548).
(2) سورة العنكبوت : (29)، الآية رقم : (8).
(3) تفسير ابن كثير ج3/ص405.
(4) ذكر ابن كثير (رحمه الله) أنّ ابنه هو' يام' أخو سام وحام ويافث، وقيل اسمه ' كنعان ' وكان كافرا عمل عملا غير صالح فخالف أباه في دينه فهلك مع من هلك .أنظر قصص القرآن لابن كثير ص 85.
(5) سورة هود : (11) ، الآية رقم : (42 –43).
(6) السورة نفسها الآية رقم : (45- 46).

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) – نقلا عن شيوخه من العلماء – وهو الرأي الذي نؤثره: [كان ابنه عنده – أي نوح – مؤمنا في ظنّه، ولم يكن نوح ليقول لربّه إن ابني من أهلي إلا وذلك عنده كذلك، إذ محال أن يسأل هلاك الكفار، ثمّ يسأل في إنجاء بعضهم...وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الإيمان...فأخبر الله تعالى نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب] (1).

﴿ **قال ربّ إنّي أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به من علم وإلاّ تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين**﴾ (2).

فهذا موقف جليل لن يصدر إلاّ من نبي آثر عبادة ربّه وطاعته والائتمار بأمره ونهيه، فقد أبطل الله تعالى علاقة نوح بابنه ﴿ **إنّه ليس من أهلك** ﴾ لأنّ ابن النبي هو ابنه في العقيدة، فيبرأ المؤمن من غير المؤمن.

إنّ المؤمن بالله من يؤثر قربه عزّ وجلّ على أقرب النّاس إليه – من صاحبة أو والد أو ولد – يهجر العوائق والعلائق لأنّها أعظم الحجب والموانع بين العبد وبين النفوذ إلى الله ورسوله . وأمّا العوائق فهي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها، فإنّها تعوق القلب عن سيره إلى الله تعالى وتقطع عليه طريقه، وهي ثلاثة أمور : شرك، وبدعة، ومعصية . فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد، وعائق البدعة بتحقيق السنة، وعائق المعصية بتصحيح التوبة. وهذه العوائق لا تتبيّن للعبد حتّى يأخذ في أهبة السفر، ويتحقّق بالسير إلى الله والدار الآخرة...

وأمّا العلائق؛ فهي كل ما يتعلق بالقلب دون الله ورسوله من ملاذ الدنيا وشهواتها ورياستها وصحبة النّاس والتعلق بهم. ولا سبيل إلى قطع هذه الأمور الثلاثة ورفضها إلاّ بقوة التعلّق بالمطلب الأعلى ...فإنّ النفس لا تترك مألوفها ومحبوبها إلاّ بمحبوب هو أحبّ إليها منه وآثر عندها منه. وكلما قوي تعلّقه بمطلوبه ضعف تعلّقه بغيره (3).

لقد تجرد نوح من علاقة الأبوة وكل ما يعوق تعلّق القلب ببارئه عزّ وجلّ وما كان دعاؤه لابنه ومناشدة ربّه فيه وسؤاله له عن غرقه إلاّ على وجه الاستعلام والاستكشاف ذلك أنّ الله تعالى وعده بنجاة أهله، وكان يظن ابنه ممّن آمن من أهله ..فلما خالفه في دينه (مسرّا كفره) كان من المغرقين, في حين نجا مع أبيه الأجانب في النسب, لمّا كانوا موافقين له في الدّين والمذهب قال ﷻ :﴿ **وجعلنا ذريته هم الباقين** ﴾ (4).

---

(1) أنظر تفسير القرطبي ج9/ص45.
(2) سورة هود : (11)، الآية رقم : (47).
(3) أنظر الفوائد ص 224- 225.
(4) سورة الصافات : (37)، الآية رقم : (77) . [فكل من على وجه الأرض وسائر بني آدام ينسبون إلى أولاد نوح الثلاثة وهم سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافت أبو الروم] على ما جاء في حديث الإمام أحمد و التـرمذي وأنظر قصص القرآن ص 89.

ومرة ثانية نصادف مفاجأة في تاريخ الأنبياء الحافل بالطّهر والعفاف والنبل وإيثار الحقّ على الرّحم. ففي قصة نوح عليه السلام كان الأب نبيّا والابن كافرا وفي قصة إبراهيم عليه السلام كان الأب كافرا والابن نبيّا. ويعلن النبيّان المؤمنان براءتهما من عدوّ الله رغم كونه ابنا أو والدا – بعد دعوتهما للإيمان – فتنقطع آصرة البنوّة أو الأبوّة وتؤثر رابطة الإيمان بالله على آصرة الدم أو علاقة الميلاد.

وتعلق قلب إبراهيم عليه السلام بربّه، فآثر طاعته على طاعة أبيه لمّا استيأس منه، فاستحقّ بحقّ أن يكون لله عز وجل خليلا، لأنّ طاعة الله تؤثر على طاعة الوالدين عندما يأمرانه بمعصيته فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [1]. فلما تبين له أنّه عدو لله تبرأ منّه [2] . وقال عز وجل : ﴿**وإنّ جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**﴾...[3].

لقد ضرب الصحابة الأجلاء من الإيثار صورا، حين آثروا طاعة الله تعالى وحبّ رسوله ﷺ على برّ الوالدين المشركين...فكانت سيرتهم العطرة بحقّ حافلة بهذه المآثر. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: [قالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبرّ . والله لا أطعم طعاما و لا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر] فنزلت :﴿ **ووصيّنا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي** ﴾ [4]. فهذا الصحابي الجليل - رغم ما للأم من مكانة في القلب، وحقّ على الولد من توقيرها وتعظيم شأنها - إلاّ أنّه لم يستجب لأمّه لأنّها كانت كافرة وقد أمرته بالكفر قال عز وجل : ﴿ **إنّ الدين عند الله الإسلام** ﴾ [5].

وأحكام الإسلام وآدابه مع الكافر معروفة [6]، فحين طلبت منه ترك هذا الدّين الذي أحدثه وإلاّ انقطعت عن الأكل والشرب حتّى تموت فيعيّر بها قالت : [فيقال يا قاتل أمّه] . قال سعد رضي الله عنه : [قلت لا تفعلي يا أمّه فإني لا أدع ديني هذا لشيء . قال فمكثت يوما لا تأكل فأصبحت قد جهدت

(1) سنن الترمذي ، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ج4/ص209 حديث رقم : (1707) وقال حديث حسن وصحيح والمعجم الكبير ج18/ص170 حديث رقم: (381)، وتحفة الأحوذي باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج5/ص298 .
(2) التوبة : (9)، الآية رقم : (114).
(3) سورة العنكبوت : (29)، الآية رقم : (8).
(4) سورة العنكبوت : (29)، الآية رقم : (8). والحديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن مصعب بن سعد أنظر لباب النقول في أسباب النزول ص 214 وتفسير القرآن العظيم ج3/ص405.
(5) سورة آل عمران : (3) ، الآية رقم : (19).
(6) من عدم إقرار الكافر على الكفر وبغضه ببغض الله، وعدم موالاته وإنصافه والعدل به وعدم إيذائه...أنظر منهاج المسلم ص 100.

فمكثت يوما آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها. قال : فلما رأيت ذلك قلت تعلمين والله يا أمه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء. إن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت ،فأنزلت هذه الآية ﴿ **و إن جاهداك** ﴾ الآية [1].

فهذا عين الإيثار،إيثار التضحية بحياة الأم في سبيل إعلاء كلمة التوحيد فقد أوشكت أم سعد أن تهلك، فكانت مجهودة بعد أن مكثت على هذه الحال ثلاثة أيام، وذكر ابن كثير(رحمه الله) :أنّهم كانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها[2] وكان بارا بأمّه ولكنه لم يطعها في المعصية .

وهذا حنظلة بن أبي عامر الراهب حين آمن بالله تعالى ملك حب الله عليه فؤاده، فيقطع كل العلائق, و يستنكر كفر أبيه - وكان أبوه قبل بعثة رسول الله ﷺ يسأل عن ظهور النبي المنتظر فلما بعث كفر حسدا من عند نفسه – ولم يكتف بقطع صلته بأبيه لمّا كان على حال الكفر هذه, بل كان يستأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه، ولكنه ﷺ كان فيضا من الرحمة المهداة للبشرية الضالة، فنهاه عن قتله وبيّن كيفية معاملة الوالدين بالإحسان والرأفة والهدية والصلة – رغم كفرهما- وأنّه لا يليق بمؤمن بالله تعالى طاعتهما في المعاصي...كان هذا إيثارا لله تعالى، لطاعته على من عاداه، صدّ عن سبيله ولو كان قريبا كالولد أو الوالدين !...قال ﷻ : ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنّهم في الصالحين** ﴾ [3]. ولا عجب أن تصدر هذه التصرفات الجليلة من هؤلاء الصحابة وهم يعلمون تمام العلم أنّه ليس من الدّين وليس من المروءة أن يقابل عطف الوالدين وجميلهما بالعقوق وجحود الفضل، وشواهد برّ الوالدين في القرآن والسنّة وأقوال الصحابة الكثيرة .

قال الشاعـــر:

وعليك برّ الوالدين فضيلة	واربحْ بذي الأرحام نعمة فضلهِ
يا طالما عطفوا عليك برأفةٍ	ربّوك في حجر الدلال وظلهِ
فاشكر محاسن والديك وبرَّهم	واخفض لهم عزّ الجناح بذلِهِ [4].

بل إنّ الإسلام تفرّد بمنهجه في نظام الأسرة وصلة الرحم. وما أكثر الصحابة الذين تجشموا الصعاب في سبيل رفع راية الإسلام، وباءوا بغضب وسخط أوليائهم الكفار، فإنّ هذه الدعوة في بدايتها نصرت من الشباب ....!

(1) أنظر أسباب النزول ص 241.
(2) أنظر تفسير القرآن العظيم ج3/ص405.
(3) سورة العنكبوت:(29)، الآية رقم : (9).
(4) أنظر فتح الخلاق في مكارم الأخلاق ص 97- 98.

وهذا الإيثار يخضع لسلم الأولويات، والترتيب بين القواعد الكلية الخمس لهذه الأمة، فتؤثر مصلحة الدّين على مصلحة النفس (والنسل)...عند التعارض [1].

ومن أشكل ما استشكل على الفقهاء قضايا في بر الوالدين منها : إذا منعه أبواه من الحج أو الغزو أو طلب العلم وغيرها... فهنا لا بد من الموازنة و التقريب والصبر واستعطافهما إذ طاعة الوالدين لا تؤثر في معصية؛ كانتهاك محرّم باتفاق أو ترك واجب . قال في الفروق : [إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلاّ بإذنهما، فنص على وجوب طاعتهما في النافلة وقال الأصحاب لا يعصيهما في الخروج إلى الغزو إلاّ أن يتعين بمفاجأة العدو أو ينذره فيتأخر السنة والسنتين فإن أذنا له وإلاّ خرج] [2].

وقد ذكر الإمام الغزالي(رحمه الله) : أنّ أكثر العلماء على أنّ طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام وإن كره انفراده عنهما في الطعام وجبت عليه مرافقتهما ويأكل معهما لأنّ ترك الشبهة مندوب، وترك طاعتهما حرام، والحرام مقدم على المندوب، ولا يسافر في مباح ولا نافلة إلاّ بإذنهما ولا يبادر لحج الإسلام ولا يخرج لطلب العلم إلاّ بإذنهما إلاّ علم هو فرض عليه متعين ولم يكن في بلده من يعلمه [3] .

ثالثا- الإقرار وإيثار الحق ولو كان مرّا :

ممّا لا شك فيه أنّ الشريعة الإسلامية في جملة أحكامها تربط بين الأخلاق والمعاملات؛ فلا بد من إيثار قول الحقّ ولو كان مرا ولو على النفس في الشهادة، وفي اليمين، وفي الإقرار...

- والإقرار لغة : الإثبات :" والإقرار بالشيء تقريره وضده إنكاره وهو تكيره أي تغيره "[4] .

قال الله تعالى :﴿ **قال نكروا لها عرشها**﴾ [5].

وفي الشرع : إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود.

جاء في بلغة السالك : " الإقرار هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرط " [6].

---

(1) أنظر فصل إيثار المصلحة العامة على الخاصة ص 191 من هذا البحث.
(2) الفروق ج1/ص143.
(3) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص نفسها.
(4) أنظر طلبة الطلبة ص 277.
(5) سورة النمل : (27)، الآية رقم : (41).
(6) بلغة السالك لأقرب المسالك ج3/ص334.

عن أبي ذر ﷺ قال : ﴿ قال لي النبّي ﷺ : قل الحقّ ولو كان مرّا ﴾ [1].

واستدل العلماء على اعتبار الإقرار بقوله ﷻ :﴿ **فإن كان الذي عليه الحقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل** ﴾ [2] .

وقوله : ' قل الحقّ' يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله ﷻ :﴿ **كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ [3] ومن قوله ﷻ :﴿ **ولا تقولوا على الله إلاّ الحقّ** ﴾ [4].

والإقرار يشمل إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور، وهو أمر عام لجميع الأحكام لأنّ قول الحقّ على النفس هو الإخبار بما عليها ممّا يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وذكر الرسول الحقّ فقال: ' ولو كان مرا' . وهذا من باب التشبيه لأنّ الحقّ يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغته المرّ لمرارته '[5].

وإيثار الإقرار بالحقّ يتأكد في الأموال والحدود والقصاص فإنّه تتعلق به مصالح المسلمين، بل إنّ درء المفاسد يترتب عليه... ! ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فلا بد من إيثار الإقرار لأنّه الحقّ، في كل حال، ففي إملاء الدين قال ﷻ :﴿ **فليكتب وليملّل الذي عليه الحقّ** ﴾ [6].

فهذا أمر من الله تعالى بحفظ الحقوق المالية وذلك بكتابة العقد وتوثيقه، بناء على إقرار المدين بما في ذمته من دين فيتولى بنفسه إملاء الكاتب حفاظا لأموال النّاس وحقوقهم من الضياع نتيجة النكران أو النسيان.

ولذا كان الإقرار عظيم النفع سواء أكان من المدين أو الشهود في المداينة. فكتمان الشهادة إثم مبين يقول فيه ﷻ :﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [7] فإن تحمل الشهادة فرض كفاية على رأي الجمهور. ومع أنّ الشهادة فرض كفاية – على الراجح والله أعلم - إلاّ أنّها قد تتعيّن فلا بد إذن من إيثار الحقّ بالإدلاء بالشهادة. قال مجاهد وغير واحد : إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار وإذا شهدت فدعيت فأجب [8].

---

(1) صحيح ابن حبان ج2/ص79، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها حديث رقم:(361) ، وشعب الإيمان للبيهقي فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه ج4/ص243 حديث رقم : (4942)، وموارد الضمآن : كتاب العلم، باب السؤال للفائدة ج1/ص54 حديث رقم : (94)، وتلخيص الحبير ج3/ص52.

(2) سورة البقرة :(2)، الآية رقم : (282).

(3) سورة النساء :(4)،الآية رقم :(135).

(4) السورة السابقة، الآية رقم : (171).

(5) أنظر سبل السلام ج3/ص127.

(6)(7) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (282).

(8) أنظر تفسير ابن كثير ج1/ص335.

فقد حذّر القرآن في مواضع كثيرة من كتمان الشهادة وتواترت الأحاديث في ذلك، وفي النهي عن شهادة الزور. قال ﷻ :﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ [1] فنهى المسلمين عن إخفاء الشهادة قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " أي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها قال ابن عباس وغيره شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك ولهذا قال :﴿ **ومن يكتمها فإنّه أثم قلبه** ﴾ أي فاجر قلبه"... فلا بد من العدل والإقرار بالشهادة وفي اليمين وإيثار الحقّ ولو كان مع الأقربين أو مع النفس، قال ﷻ :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾[2].

فقد أمر الله تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد فقال تعالى :﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** ﴾[3] . وقد يكون إيثار الإقرار سببا لنيل مرضاة الله وتطهير النفس من درن الذنوب، فإن الإقرار يوجب الحد على من ارتكب كبيرة من الكبائر، ويثبت به الحد على مرتكب المعاصي وإذا ما تاب المذنب وآثر تزكية نفسه وتطهيرها من الذنوب كان الإقرار سبيلا إلى ذلك . حكى في بداية المجتهد : إجماع العلماء على أن حد الزنا يثبت بالإقرار والشهادة [4].

رابعا- إيثار الحقّ على الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

❖ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

يقول رسول الله ﷺ :« أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» [5].

إنّ الاضطلاع بمهمة الحسبة أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمّة الإسلامية كما أنّه حقّ لها، حكاما ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين، قياما بالواجب وأداء للحقّ، فكما أنّه يجب على الحاكم إصلاح رعيته ونصحها، كذلك على العلماء أن يسدوا له النصيحة في رفق ، وكذا المناصحة لعامة المسلمين رحمة بهم وإنقاذا لهم من ويلات الانغماس في الشهوات.

عملا بقول رسول الله ﷺ :« الدّين النصيحة . قلنا لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [6].

---

(1) سورة البقرة :(2)، الآية رقم : (283).
(2) سورة النساء :(4)، الآية رقم :(135).
(3) السورة الأنعام:(6)، الآية رقم : (152).
(4) أنظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ج2/ص438.
(5) سنن الترمذي : كتاب الفتن، باب ما جاء في فضل كلمة عدل عند سلطان جائر ج4/ص471 حديث رقم : (2174)، الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ، سنن أبي داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج4/ص124 حديث رقم : (4344)، وسنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج2/ص1329 حديث رقم : (4011).
(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان أنّ الدّين النصيحة ج1/ص75 حديث رقم : (55) من رواية بن أوس الداري واللفظ له وصحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) الدّين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ج1/ص30 حديث رقم : (57) .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الشهداء فذكر الرجل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقـــتل في سبيل ذلك فعن جابر رضي الله عنهما قال : ﴿ قال رسول الله ﷺ : سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب [1] ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ﴾ [2] . ما الدافع إلى هذه التضحية الجسيمة ؟ وماهي بواعث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

إنّه الامتثال لأوامر الله تعالى وصدق محبته وتحقيق العبودية الحقة بأسمى معانيها. فإنّ حقّ الله تعالى على العباد أنّ يعبدوه و لا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق فينبعث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المؤمن نتيجة لإجلاله البالغ لعظمة الله تعالى وشعوره بأنّه أهل لأن يطاع فلا يعصى ،وأن يذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، ويزكي ذلك في نفسه محبّته الصادقة لله عزّ وجلّ التي تمكّنت من قلبه ،وسرت في آفاق روحه سريان الدم في العروق ولذلك تجده يؤثر أن يستقيم الخلق ويلتزموا طاعة الحقّ وأن يفتدي ذلك بكل غال ونفيس يملكه ،بل حتى ولو ناله الأذى وحصل له الضرر ...وهذه مرتبة لا يصل إليها إلاّ من تحققت في نفسه العبودية الخالصة لله عزّوجلّ...إنّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لاشك يصيبه من الأذى الكثير قال في إغاثة اللهفان :" وما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضى والاحتساب ، فإن فاتهم الرضا فمعولهم على الصبر ،وعلى الاحتساب وذلك يخفّف عنهم ثقل البلاء و مؤنته، فإنّهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء ..." . إنّ الآمر والناهي يؤثر الإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم أنّهم لا يمتنعون بل يقتلونه (و إن رخص له في السكوت)، لأنّ المسلمين يعتقدون ما يأمرهم فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم ...[3]،إن حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هي المناصحة التي يقوم عليها الدّين الإسلامي و التي أشار إليها قول رسول الله ﷺ :﴿ الدّين النصيحة ﴾[4] وليس في ذلك إثارة للفتنة أو شقا لعصا الطاعة، يقول الله ﷻ:﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [5].

---

(1) هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام البطل الضرغام أسد الله القرشي ثم المدني البدري الشهيد عم الرسول صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ويكنى أيضا بأبي يعلى. استشهد يوم أحد قتله وحشي بن حرب الحبشي سنة 3 هـ . أنظر الطبقات الكبرى ج3/ص8. وسير أعلام النبلاء ج1/ص171 ، والإصابة ج7/ص469 رقم ترجمته : (10741).

(2) المستدرك على الصحيحين ج3/ص215 حديث رقم : (4884) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ونصب الراية ج4/ص160.

(3) أنظر إغاثة اللهفان ج2/ص139 والموافقات ج2/ص317 وحاشية بن عابدين ج3/ص228.

(4) سبق تخريجه ص 169 من هذا البحث.

(5) سورة التوبة : (9)، الآية رقم : (71).

ولابد من تخليص نية الأمر بالمعروف من حظوظ النفس وأغراض الدنيا. بل على المستحب إيثار طاعة الله وحبّ الخير والصلاح للمسلمين مراعيا في ذلك قواعد الأمر والنهي، ومنه كانت مهمة العلماء خطيرة وعظيمة لعلمهم بشريعة الله تعالى، ووقع دعوتهم في نفوس المسلمين، فأمرهم ونهيهم أقرب إلى الامتثال وأدعى إلى القبول ...

والتاريخ الإسلامي حافل بمواطن الإيثار البطولي، ومآثر العلماء ومواقفهم الفذّة الجليلة وما تكبدوه من الأذى والتنكيل عند صدعهم بالحقّ في صبر وصدق، وإخلاص إظهارا لعزّة الإسلام وحفاظا على أحكامه وتعاليمه قصد صونه ورفعته. يقول في ذلك الإمام الغزالي (رحمه الله): [ولما علم المتصلبون في الدين أنّ أفضل الكلام كلمة حقّ عند سلطان جائر وأنّ صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله] [1].

❖ **العلماء والإيثار :**

إنّ العلماء وهم ورثة الأنبياء قد ورثوا العلم الذي بلغوا به أرقى درجات الجود، أي الجود بالنفس وغيرها، والزهد في الدنيا وما فيها، فقد نالوا منازل عالية يغبطهم عليها من استأثر عليهم بالدنيا أعظم غبطة ، وذلك من فضل الله عز وجل فجادوا بالنفس والرياسة من أجل نصرة شرع الله الحنيف، وآثروا العلم على الدنيا فزهدوا فيها وفي متاعها.

يذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله) في مدارج السالكين أنّ الجود عشر مراتب منها الجود بالنفس والجود براحته ورفاهيته تعبا وكدا في مصلحة غيره، فيؤثر غيره بنومه وراحته حتى صدق فيه قول الشاعر :

متيّم بالندى، لو قال سائلـــه: هب لي جميع كرى عينك، لم ينم

وقد صنّف الإمام ابن القيم (رحمه الله) الجود بالعلم وبذله في المنزلة الرابعة من منازل الإيثار وعدّه من أعلى مراتب الجود فقال: [والجود به أفضل من الجود بالمال. لأنّ العلم أشرف من المال والنّاس في الجود به على مراتب متفاوتة ...][2].

فكيف يبـدّل العلم ويجاد به ؟

إنّ الجود بالعلم يكون ببذله لسائله واستقصاء الجواب له جوابا شافيا. قال في المدارج : [فمن الجود بالعلم أنّه لا يقتصر على مسألة السائل بل يذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها بحيث يشفيه ويكفيه] [3] .

(1) إحياء علوم الدين ج7/ص692.
(2) مدارج السالكين ج2/ص293.
(3) المصدر السابق ج نفسه/ص 294.

فالعالم يؤثر سائله وطلابه على راحة نفسه في صبر واحتمال وإغضاء وهذا أشرف للنفس إذ لا يقدر عليه إلاّ ذوي النفوس الكبار وهو في ذلك يؤثر رضا الله تعالى على غيره يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) : [الدرجة الثانية (للإيثار) : إيثار رضى الله على رضى غيره وإن عظمت فيه المحن. وثقلت فيه المؤن، وضعف عنه الطّول والبدن]؛ أي يؤثر رضا الله تعالى بأن يريد ويفعل ما فيه مرضاته ولو أغضب الخلق وهي درجة الأنبياء وأعلاها للرسل صلوات الله وسلامه عليهم وأعلاها لنبيّنا ﷺ فإنّه قاوم العالم كله. وتجرّد للدعوة إلى الله واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى وآثر رضى الله على رضى الخلق من كل وجه ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم [1].

❖ **إيثار العلماء الصدع بالحقّ على مجازاة ذوي السلطان والجاه :**

كالإمام أحمد والإمام ابن تيمية وابن القيم والعزّ بن عبد السلام والنووي وغيرهما من علمائنا الأجلاء رحمة الله عليهم جميعا .

➢ **محنة الإمام مالك رحمه الله وإيثاره :**

لما حدّث الإمام مالك (رحمه الله) عن رسول الله ﷺ أنّه ليس على مستكره طلاق، أخذت التأويلات لهذا الحديث تجري على قدم وساق إذ وجدت كل طائفة فيه بغيتها [2] وقد وجد الحكام في نشر هذا الحديث خطرا عليهم وعلى كيانهم فمنعوا الإمام مالك (رحمه الله) من التحدث بهذا الحديث، غير أنّ الإمام مالك لم يأبه لتهديدهم فآثر العلم ورأى أنّ واجب العلماء أن يبيّنوا للنّاس ما نزل على رسول الله ﷺ ولا يكتمونه، ولم يخف من أسواطهم وأغلالهم . ودسّوا له من يسأله فحدّث بهذا الحديث على رؤوس النّاس فضربوه سبعين سوطا أضجعته بعد انتهاء الفتنة.

إنّ هذا الإمام الجليل كانت ابنته تتضوّر جوعا، فيأمر خادمه بإدارة الرحى حتى لا يسمع الجيران صوت بكاء ابنته من جوعها. كان يؤثر العلم على السلطان ومجاراة أصحاب النفوذ والمال [3] .

➢ **إيثار الإمام أحمد الصدع بالحقّ وعدم التزلف للحكام ومداهنتهم :**

يقول الإمام الشافعي(رحمه الله) وقد كان الإمام أحمد يصاحبه في بغداد إلى أن ارتحل إلى مصر قال : [خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أورع ولا أعلم من ابن حنبل][4].

---

(1) مدارج السالكين ج2/ص999- 300.
(2) فوجد المناوؤون لحكم أبي جعفر المنصور مستندا قويا على التحلل من بيعة المنصور لأنّها جاءت عن طريق الإكراه فقاسوا البيعة على الطلاق فقالوا: ليس على مستكره بيعه...وأمّا أنصار محمد بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه فقد وجدوا فيه متكئا للخروج على هذا الإمام الجليل .
(3) تاريخ ابن كثير ج10/ص84، والإسلام بين العلماء والحكام ص 157- 158.
(4) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ج4/ص514.

لقد كان الإمام أحمد (رحمه الله) معروفا بورعه وزهده، فمنزلته في الفكر الإسلامي عظيمة ذكر له المؤرخون مشاهد ومواقف تجل عن الحصر، حتّى إنّه رحمه الله كان من خواص أصحاب الإمام الشافعي(رحمه الله)، ويأتيه إلى بيته فلمّا عوتب في ذلك أنشد الشافعي يقول :

قالوا يزوره أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله [1]

إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له

وقد آثر الإمام أحمد (رحمه الله) الحقّ وإنّ كلفه ذلك الإيذاء والتعذيب فقد ضرب في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومئتين للهجرة لما دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع، مؤثرا الحقّ ومجانبا الباطل .جاء في كلامه : [وآمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئا فإنّه كلام الله وما تكلم الله به فليس بمخلوق، وما أخبر به عن القرون الماضية فليس بمخلوق...] [2] .

➢ **الإمام النـــووي :**

ذكر الإمام السيوطي (رحمه الله) في حسن المحاضرة: قصة بيبرس [3] مختصرة مع الإمام النووي (رحمه الله) وفيها أن السلطان بيبرس لما خرج إلى القتال التتار بالشام أخذ مالا من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك فقال : هل بقي أحد ؟ فقيل : نعم. بقي الشيخ محي الدّين النووي (رحمه الله) فطلبه، فحضر فقال : أكتب خطك (أي كتابك) مع الفقهاء فامتنع فقال ما سبب امتناعك . فقال :أنا أعرف أنك كنت في الرق، وليس لك مال، ثم منّ الله عليك، وجعلك ملكا وسمعت أنّ عندك ألف مملوك، وكل مملوك له حياصة من ذهب وعندك مائتا جارية، لكل جارية حقّ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، أفتيك بأخذ المال من الرعية فغضب الظاهر وأخرجه من دمشق.

فقال الفقهاء : [أنّ هذا من كبار علمائنا وصلحائنا] [4] .

❖ **الإيثار والتقليد :**

ومن شروط الإيثار وضوابطه الإخلاص وتجنب الرياء وعدم المداهنة بل إحقاق الحقّ والصدع به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم التعصب لمذهب، بل إيثار الدليل الأقوى ولو كان من الخصم .

---

(1) أنظر شذرات الذهب ج2/ص96- 97 وكتاب الزهد ص 12 (المقدمة).
(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 53، وورثة الأنبياء ص 54.
(3) هو سلطان الظاهر ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير البندقداري ولد سنة 658 هـ/1260م أصله من مماليك الملك المنصور قلاوون البرجية كان جركسي الجنس تولى ملك مصر سنة 708هـ. توفي سنة 676هـ/1271 م. أنظر النجوم الزاهرة ج8/ص183 وكتاب السلوك القسم الثاني ج1/ص45.
(4) راجع حسن المحاضرة للسيوطي ج2/ص105. نقلا عن كتاب النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وحيد الدّين سوار ص 164 -165.(الإمام أحمد بن القيم).

إنّ الاختلاف الفكري في المسائل الفقهية والقضايا الكلامية المبني على النصوص الظنية هو سبب المحنة التي تعرض لها الشيخان العز وابن تيمية (رحمهما الله) فرقى هذا الاختلاف إلى درجة التعصب المذهبي الذي استعان فيه البعض بالحكام أحيانا لإيذاء العلماء.

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام : [ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع هذا يقلده فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة، والأقيسة الصحيحة، جمودا على تقليد إمامه بل يتحيّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطّن نفسه عليه تعجّب منه غاية التّعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفة من تقليد إمامه، حتّى ظنّ أن الحقّ منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر، من غير فائدة يجينها وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقّ في غيره، بل يصير إليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أهتد إليه] (1) .

ومنه، نلاحظ أنّه من الإيثار إيثار إتباع الحقّ إذا ظهر ولو كان من الخصم ما دام مبنيا على دليل قاطع، وتأويل واضح لائح، دون التعصب إلى مذهب إمامنا أو شيخنا... والتاريخ الإسلامي حافل بالمناظرات العلمية بين الفقهاء المبنية عن دليل والتي يرجى منها تعميم النفع، وجلب المصالح للمسلمين في الدنيا والدين، وليس المقصود منها مجانبة الحقّ والمسامعة وحب الظهور. فهذا سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى يتوخى الحقّ قولا وعملا فيخرج عن مذهب إمامه الشافعي(رحمه الله) إذ لم يكن قط عبدا لشيخ ولا لكتاب، بل ما كان يخضع إلاّ للدليل الأقوى ولو قاله المخالف لمذهبه، وقراءته للحديث مكنته من ذلك.

وكان يؤثر أحيانا قولا لأهل الظاهر، يؤثر أحيانا قياسا لأبي حنيفة، ولذلك قالوا عنه في زمنه :" المجتهد المطلق ". فقد عاب على طلبة العلم تعصبهم رغم رؤيتهم للدليل الواضح، بل لم يقف العزّ بن عبد السلام رحمه الله عند نهيه عن التعصب، فقد كان أمارا بالمعروف ناهيا عن المنكر في زمانه، قائما على إحقاق الحقّ في شجاعة وقوة جنان على ما ذكره بعض العلماء .

فقد آثر الإسلام والغيرة على حرماته، لما أنكر على الحاكم استعانته بالفرنج وتسليمهم مدينة صيدا وقلعة الشقيف، فترك الدعاء له في الخطبة حين كان خطيبا في المسجد وقاضيا فغضب منه فعزله فخرج إلى الديار المصرية سنة تسع وثلاثين وستمائة...أليس هذا عين الإيثار؟ حين يؤثر الحقّ

(1) مقدمة كتاب قواعد الأحكام ص 15- 16.

والغيرة على حدود الله وحرمات المسلمين، وحرمة أرضهم على طاعة السلطان وإن كلفه ذلك فقد المنصب والتغرب عن الديار ! وهذا هو حال سائر العلماء المخلصين الربانيين .

وجازاه الله خيرا عن إيثاره وصدقه وإيمانه، فساقه إلى القاهرة حيث تلقاه سلطانها وأحسن إليه وأكرمه فنصبه قاضيا على القاهرة والوجه البحري وولاه خطابة جامع عمرو بن العاص (1)

العز بن عبد السلام والمماليك :

يقول العزّ (رحمه الله):[من آثر الله على نفسه آثره الله والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدّين]. لقد أفتى سلطان العلماء لما كان قاضيا للقضاة بعدم تصحيح بيع المماليك وشرائهم ونكاحهم لأنّه لم يثبت عنده أنّهم أحرار، وأنّ حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين وكان من جملة هؤلاء المماليك نائب السلطنة فاشتاط غضبا..فأمر الإمام العزّ (رحمه الله) بأن ينادى عليهم في مجلس عقده في مزاد علني لمصلحة بيت المال حتى أصبحوا أمراء ذوي نفوذ وغالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه الخير (2) .

(1) أنظر مقدمة كتاب قواعد الأحكام تحقيق وتقديم عبد الغني الدقر ص 15- 16.
(2) أنظر المصدر السابق ص 16- 17.

خامسا- إيثار العزلة أو المخالطة :

إنّ المشكلة هي مشكلة التناقض بين حياة العزلة والحياة الاجتماعية. وهنا نجد نفس التفضيل بالنسبة للخير الإيجابي المشترك بيد أنّ هذه القيمة الإيجابية موجودة هنا من ناحية أكبر قدر من الجهد وأعظم قدر من التضحية. ولا مرية أنّه لا يوجد في هذا الموضوع أي أمر قاطع مؤكد لأنّ كل شيء يصدر عن الأشخاص والحالات كما بيّنه الإمام الغزالي [1] .

إنّ المعتزل المجتمع الذي يظن أنّه بهذه الطريقة قادر على حلّ بعض الصعوبات الأخلاقية واجتناب المنكرات، والأخلاق الرديئة والاستنكاف عن مجالسة جلساء السوء، والتعفف لا يقوم في الواقع إلاّ بالهروب من هذه الصعوبات دون مواجهتها في بأس وشجاعة ومجاهدة للنفس...والحقّ أنّه لكي يجعل من نفسه إنسانا طاهرا عفيفا يخلق لنفسه عالما مصطنعا ، يستطيع أن يهرب فيه من الخطيئة، لا بواسطة قواه الذاتية، بل بقوة الأشياء. وإذن، فما كان له أن يحوز ما حازه غيره من بطولة واستحقاق غيره الذي يواجه الحياة بشجاعة، على ما هي عليه، وبكل ما تتضمن من مسؤولية، ومغامرة، وتضحية، والذي يبذل كل طاقته من أجل أن يتغلّب على العقبات [2].

قال رجل لذي النون المصري : متى تصح لي العزلة؟ فقال : إذا قويت على عزلة نفسك. وقيل لابن المبارك : ما دواء القلب فقال قلة الملاقاة للنّاس[3]. قد يكون في مبدأ العزلة بعض الزهد والتقشف وصقل النفس وتخليتها وتحليتها، وقد تقتضيه ظروف الحياة بالابتعاد عن النّاس لأسباب عامة أو خاصة، بيد أنّه لا يمكن اعتباره هدفا بل ما هو إلاّ وسيلة لجهاد بعض الفطر المتمردة التي تحكمها الجوارح، ولا ريب أن العزلة قد تكون ضرورة في فترات الاضطراب الاجتماعي عند سيطرة الغموض والبلبلة سيطرة شاملة على العقول، فإنّ الصلة بالبيئة تدفع كل فرد إلى أن ينتحي جانبا، دون أن يملك لذلك دفعا. وهذا الاتجاه المحتوم إلى تمزيق الأمة ينتهي غالبا إلى الحرب الأهلية وهو ما أوصانا رسول الله ﷺ أن نجتنب مغامراته وأن نلوذ منه بالفرار في أي مكان فقال ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه :﴿ ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به﴾ [4].

وتلك أيضا حالة تناسب شخصا ذا طبع شديد الحساسية، أو تبلغ به الصرامة إلى الحد الذي

---

(1) أنظر طبقات الفقهاء ج5/ص80 وشذرات الذهب ج302/5 والإسلام بين العلماء والحكام ص 190.
(2) راجع إحياء علوم الدين ج2/ص222.
(3) أنظر الرسالة القشيرية ص 56 و دستور الأخلاق في القرآن ص 648 .
(4) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد خير من القائم ج6/ص2594 حديث رقم : (6670)، واللفظ له، وصحيح مسلم باب نزول الفتن كمواقع القطر ج4/ص605 حديث رقم : (2406).

لا يستطيع معه أن يعيش على وئام مع إخوانه، وفي مثل هذه الحالة يصبح أفضل ملجأ نلوذ به بداهة، أن نتبع تلك الوصية الذهبية الإسلامية، ومن قول رسول الله ﷺ : ﴿ ليسعك بيتك وابك على ذكر خطيئتك واملك عليك لسانك ﴾ [1].

" اعلم أن من السلف من آثر العزلة لفوائدها كالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والتخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء إلى غير ذلك " [2].

غير أن أكثر السلف رحمهم الله تعالى – ذهبوا إلى استحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتحبب إلى المؤمنين لحصول التألف وزوال التدابر والتخالف، واستعانة المسلمين بعضهم ببعض في أمور الدّين خاصة، وشؤون الدنيا عامة. وفوائد العزلة السابقة يمكن نيلها بالمخالطة وبمجاهدة النفس ومغالبتها فيعم النفع والانتفاع.

وقد نتساءل ما فوائد المخالطة ودواعيها ؟

يقول رسول الله ﷺ :﴿ المسلم إذا كان يخالط النّاس ويصبر على أذاهم أفضل من المسلم الذي لا يخالط النّاس ولا يصبر على أذاهم ﴾ [3].

والحقّ أنّ الإسلام قد جاء برسالة عالمية شاملة، فلو اعتزل المسلمون في بداية الدعوة وانقطعوا للعبادة لما انتشر الإسلام ولفقدت أعظم وأنبل خصائص هذه الرسالة ألا وهي العموم والعالمية قال ﷻ:﴿ **وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين** ﴾[4].

إنّ المخالطة في إطارها الشرعي وضوابطها الحقة لنفعا عظيما ففيها التأديب والتأدب والاستئناس ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق، أو اعتياد التواضع، أو استفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها.

قال ذو النون المصري : " ليس من احتجب عن الخلق بالخلوة كمن احتجب عنهم بالله ".

وقال أبو علي الدقاق : " البس مع النّاس ما يلبسون، وتناول ممّا يأكلون، وانفرد عنهم بالسرّ "[5].

---

(1) المعجم الأوسط ج6/ص62 حديث رقم : (5799) والمعجم الكبير ج10/ص170 حديث رقم : (10353) ومجمع الزوائد كتاب الزهد باب ما جاء في الصمت وحفظ اللسان ج10/ص299 وقال رواه الطبراني في الأوسط والصغير وحسن إسناده والترمذي باب ما جاء في حفظ اللسان م4 /ص523 حديث رقم : (2406).

(2) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدّين ج1/ص 233 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأدب، باب في مخالطة النّاس ومخالفتهم ج5/ص293 حديث رقم: (26220)، ومسند الإمام أحمد ج5/ص365 حديث رقم : (23147) وسنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الصبر على البلاء ج2/ص1338 حديث رقم : (4032) وشعب الإيمان للبيهقي باب الستر ج7/ص127 حديث رقم : (9730) واللفظ له .

(4) سورة الأنبياء : (21)، الآية رقم : (107).

(5) الرسالة القشيرية المجلد الثاني ص 139- 142 ودستور الأخلاق ص 650.

وبالمخالطة يحصل الانتفاع بالعلم ولقد عاب ابن الجوزي (رحمه الله تعالى) على الصوفية زهدهم في العلم وإيثارهم التنفل بالصوم والصلاة والانقطاع للعبادة على العلم بل إنّ بعض الصوفية [1] ذهبوا إلى أبعد من ذلك ألا وهو إيثار التنفل بالعبادة على الاشتغال بالحديث الشريف حتى أوقعوا أنفسهم فيما لا يحمد عقباه.

يقول الإمام ابن الجوزي (رحمه الله) : [سبحان من منّ على الخلق بالعلماء الفقهاء الذين فهموا مقصود الأمر ومراد الشارع، فهم حفظة الشريعة فأحسن الله جزاءهم. وإنّ الشيطان ليتجافاهم خوفا منهم وقد تلاعب بأهل الجهل وقليلي الفهم وكان أعجب تلاعبه أن حسّن لأقوام ترك العلم ، ثم لم يقنعوا بهذا حتى قدحوا في المتشاغلين به. وهذا لو فهموه قدح في الشريعة...فإذا لم يتشاغل بالعلم فكيف يبلغ الشريعة إلى الخلق] [2].

ذلك أنّ العلم والتعليم أعظم العبادات في الدنيا، فالعلماء هم ورثة الأنبياء [3].

ولا يتصور أنّ ينتقل هذا الميراث للعالمين لينتفعوا به ويستظلوا بهديه إلاّ بالمخالطة . " والمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة، ومن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران " .

ولهذا قال الإمام النخعي [4] (رحمه الله تعالى) : " تفقه ثم اعتزل ".

ثم إنّ المعتزل قبل التعلم لا شك أنّه يصرف وقته في أكثر الأحيان في نوم أو فكر أو هوس وغايته أن يستغرق في الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور ويكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد. فالعلم هو أصل الدين ولا خير في عزلة العوام والجهال [5].

وفائدة التعليم عظيمة لما فيه من جزيل الثواب إذا صحت نيّة المعلم والمتعلم...والانتفاع بالنّاس يكون بالكسب والمعاملات ولا يتأتى ذلك إلا بالمخالطة والمكتسب يتصدق من كسبه ويعول نفسه ويؤثر غيره بماله :﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[6] فيكون أفضل ممن اشتغل بالنافلة واعتزل وانقطع لأجل العبادة. وبالمخالطة يحصل النفع للنّاس وذلك بماله وبدنه ، فيقوم بحاجات النّاس على سبيل الحسبة فينال ثوابا من الله تعالى. قال رسول الله ﷺ :« كل سلامي

(1) نقل مثل هذا عن كبار الزهاد كبشر الحافي فإنه قال لعباس بن عبد العظيم : " لا تجالس أصحاب الحديث " وقال لإسحاق بن الضيف : إنك صاحب حديث فأحب أن لا تعود إلي . أنظر صيد الخاطر ص 253.

(2) صيد الخاطر ص 253 فما بعدها.

(3) راجع فصل إيثار العلماء ص 171 من هذا البحث.

(4) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي من كبار التابعين صلاحا وصدقا وحفظا للحديث، كان فقيها في العراق ومات مختفيا من الحجاج عام96 هـ وقيل سنة 98 هـ أنظر الجرح والتعديل ج2/ص144 والطبقات الكبرى ج6/ص270 وصفوة الصفوة ج3/ص55-65.

(5) أنظر موعظة المؤمنين ج1/ص233 فما بعدها.

(6) سورة الحشر : (59)، الآية رقم : (9).

من النّاس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال : والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة ﴾[1].

وأمّا الاستئناس والإيناس فهو مستحب لأمر الدين أيضا وذلك فمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدّين...وهذا من دواعي النشاط في العبادة فإنّ القلوب إذا كربت عميت والنفس لا تألف الحقّ على الدوام ما لم تروّح ...قال : ابن عباس (رضي الله عنهما) : " لولا مخافة الوسواس لم أجالس النّاس "، فلا يستغني إذن المعتزل عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ولو ساعة...ولكن على المسلم أن يحرص ألاّ يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته. فقد قال رسول الله ﷺ :﴿ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ﴾[2].

كما ينال الثواب بحضوره الجنائز وعيادة المرضى وحضور صلوات الجماعة لا سيما أنّه لا عذر في تركها أو التخلف عنها إلاّ لخوف ضرر ظاهر...وإنالة الثواب يكون بإذنه لغيره بعيادته وتعزيته في المصائب وتهنئته على النعم...فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة . وكما قال رسول الله ﷺ : ﴿ استفت قلبك وان أفتاك النّاس وأفتوك ﴾ [3].

ثم إنّ المخالطة والله أعلم سبيل لإعانة المسلمين وقضاء حاجاتهم وتبليغ دعوة الرسولﷺ والاضطلاع بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتتحقق المحبة في الله . بأن يحب المرء لا يحبه لذاته بل لحظوظه الأخروية لأنه مطيع لله ومحبوب عنده عزّ وجلّ لا عاص له ...بل لقد كان السلف الصالح يفقهون معاني المحبة والإيثار حتى إن جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة ليتفرغوا للعلم أو العمل؛ أي العبادة وإفادة النّاس وكان المواسي والمواسى جميعا من المتحابين في الله ولذلك وضع العلماء للصحبة شروطا حتى يكون الصاحب بائع مسك لا نافخ كـير...

(1) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ج3/ص1059 حديث رقم : (2734) وصحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب بين أنّ سم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج2/ص699 حديث رقم : (1009) ومسند أحمد ج2/ص316 حديث رقم : (8168)، من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه).

(2) مسند أحمد ج2/ص334 حديث رقم : (8398) وسنن أبي داود كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس ج4/ص259 حديث رقم (4833)،وسنن الترمذي كتاب الزهد ج4/ص589 حديث رقم : (2378) والمستدرك على الصحيحين كتاب البرّ والصلة ج4/ص188 حديث رقم : (7319) واللفظ له وقال حديث أبي الحباب صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه من رواية أبي هريرة.

(3) الورع لابن حنبل ج1/ص196 وسنن الدارمي كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج2/ص320 حديث رقم : (2533) والترغيب والترهيب كتاب البيوع ج2/ص351 وقال رواه أحمد بإسناد حسن من رواية وابصة بن معبد.

❖ من حقوق الصحبة والأخوة الإيثار :

لاشك أنه لا خير في صحبة الأحمق فهي ترجع إلى القطعية والوحشة، ولا خيرا فيمن غلبته شهوة أو بخل أوجبن فقد أو غضب فقد ذلك يفسد على المرء دينه ... قال ﷻ:﴿ **فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلاّ الحياة الدنيا** ﴾[1] وقال ﷻ:﴿ **واتبع سبيل من أناب إلي** ﴾[2] ومفهوم ذلك زجر عن فاسق.

وأوصى علقمة [3] ابنه فقال : " بابني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من ذا إذا خدمته صانك، وإذا صحبته زانك وإذا قعدت بك مؤونة مانك [4] وصحب من إذا مددت يدك بخير مدها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وإن رأى سيئة سدّها. اصحب من إذا سألته أعطاك، وإن سكتّ ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك، واصحب من إذا قلت صدّق قولك، وإن حاولت أمرا آمرك [5] وإن تنازعتما آثرك ".

قال الإمام علي ﷺ :

إنّ أخاك الحقّ من كان معك	ومن يضرّ نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك[6]	شتّت فيه شمله ليجمعك [7]

وإنّ من حقوق الأخوة في الإسلام الإعانة بالنفس والمال كما أنّ للأخ حقا في اللسان وذلك بعدم غيبته وعدم ذكر عيوبه في حضرته. وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله وأسراره، كما له حقّ في العفو والدعاء والوفاء والإخلاص وفي التخفيف وفي ترك التكلف والتكليف ...

قال الإمام الغزالي (رحمه الله) : " الحقّ الأول في المال روى أن مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى ". وذلك لأنّهما يتعاونان على غرض واحد...وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء، والمشاركة في المال والحال، وارتفاع الاختصاص والاستئثار.

والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب :

- **أدناها**:أن تنزله منزلة خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك...تعطيه ابتداء ولا تحوجه للسؤال.

---

(1) سورة النجم : (53)، الآية رقم : (29).
(2) سورة لقمان : (31)، الآية رقم : (15).
(3) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الهمذاني أبو شبل، فقيه أهل العراق، وعداده في المخضرمين شبيه بابن مسعود في هديه وسمته وفضله، هاجر وطلب العلم والجهاد . وروى هذا التابعي الحديث عن الصحابة وروى عنه الكثيرون، شهد صفين توفى بالكوفة عام 62 هـ . أنظر معرفة الثقات ج2/ص47، وسير أعلام النبلاء ج4/ص53 ، وصفة الصفوة ج3/ص27 والإصابة ج5/ص136 رقم ترجمته: (6459).
(4) أي قام بكفايتك يقال : مان القوم احتمل مؤونتهم أي قوتهم.
(5) أعانك بالرأي والمشورة والنصح.
(6) صدع وصدع الشيء، شقه وصدع الغنم فرقها.
(7) موعظة المؤمنين ج1/ص200 .

- **الثانية** : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال. قال الحسن: ' كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه '.
- **والثالثة** : هي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى رتبة المتحابين. ومنتهى هذه الرتبة أي ثمارها الإيثار بالنفس أيضا.
فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فأعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن، وإنّما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدّين[1] قال ﷻ:﴿ **وأمرهم شورى بينهم وممّا رزقناهم ينفقون**﴾ [2] أي كانوا خلطاء في الأموال لا يميّز بعضهم رحله عن بعض...وقال ابن عمر (رضي الله عنهما) : [أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال : أخي فلان أحوج مني إليه، فبعث به إليه ذلك الإنسان إلى الآخر، فلم يزل يبعث به واحد إلى الآخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة] [3].

والحاصل :

إنّ إيثار المخالطة على العزلة مشكل يرجع فيه الإنسان إلى نفسه، فقد يجد لها تارة مسوغا للعزلة ويكون ذلك نافعا لما ينتج عنه من قيم أخلاقية إيجابية، فيحتسب إذن أن يخلو الإنسان مع نفسه ويبتعد جزئيا عن ضجيج الدنيا، فينطوي عليها فيحاسبها قبل أن يحاسب، فهذا الانزواء والانطواء هو الوسيلة الوحيدة القادرة على إضاءة أفكارنا، وإعلاء مشاعرنا، وشحذ عزائمنا ودعم صلاتنا بالقيمة المطلقة. بيد أن أنه ليس بلازم أن يتم هذا الاعتزال خارج المدينة وعلى حساب واجباتنا الأسرية والاجتماعية، فبدلا أن يعتبر انقطاعا، ينبغي أن يكون بالأحرى اهتماما باسترداد أنفاسنا خلال ساعات فراغنا، وبخاصة أثناء الليل، وهو ما يقصد إليه القرآن من قوله ﷻ:﴿ **إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطنا وأقوم قيلا** ﴾[4]...ولم يزل الرسول ﷺ يفزع إلى هذه العزلة من وقت لآخر، وبخاصة خلال العشر الأواخر من رمضان...واقتدى به صحابته رضوان الله عليهم في هذا الاعتكاف،(ومازال بعض المسلمين الصالحين يقتدون به فيه، حتى يوم النّاس هذا) [5] .وهنا تؤثر العزلة لأنّها انقطاع مؤقت من أجل بناء النفس وتهذيبها. ولكن هل يمكن أن نقارن الرجل الذي ينطوي على الصمت ويلتزم الجمود تجنبا للصدمات المحزنة بالآخر الذي يضحي براحته وانفعالاته طواعية واختيارا من أجل السلام العام وسعادة المسلمين، الآمر

(1) أنظر إحياء علوم الدين ج5/ص169 فما بعدها وموعظة المؤمنين ج1/ص201.
(2) سورة الشورى: (42)، الآية رقم : (38).
(3) سبق تخريجه في الباب الأول ص 56 من هذا البحث.
(4) سورة المزمل : (73)، الآية رقم : (6).
(5) أنظر فيض القدير ج6/ص255.ودستور الأخلاق ص 651.

بالمعروف والناهي عن المنكر؟

جاء في الإحياء : [إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها، تحققت أنّ تحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا وإثباتا خطأ. بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، والى الخليط وحاله، والى الباعث على مخالطته، والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الوائد المذكورة . ويقاس الفئات بالحاصل فعند ذلك يتبين الحقّ، ويتضح الأفضل . وكلام الإمام الشافعي (رحمه الله) فصل الخطاب، إذ قال :" الانقباض عن النّاس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط " . فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة، ويختلف ذلك بالأحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل] [1].

والحاصل : أنّ لكل واحد حالته الخاصة فلا يجوز أن يحكم بها على من يخالفه في تلك الحال فقد تؤثر العزلة لدى البعض، وقد تكون فضيلة المخالطة أنسب لآخرين، وقد يحتاج الإنسان إلى الانعزال، بأن ينزوي على نفسه ليتدبر، أو يتأمل، أو يبتعد، أو يحاسب نفسه قبل أن يحاسب دون أن ينقطع عن النّاس، وما أحوجنا إلى ذلك من حين لآخر. فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنّه قال : " خذوا بحظكم من العزلة " . يقول الإمام الغزالي (رحمه الله) : [فإن قلت : فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم، فما آدابه في العزلة؟ فنقول إنّما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة] [2].

وأمّا آداب العزلة فلا تطول. فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن النّاس أولا، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا، فهذه آداب نيته[3] ...

ثم ذكر حجة الإسلام رحمه الله أنه على المعتزل المواظبة على العلم والعمل، والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة ...ولا يصغي إلى أراجيف البلد مشغولون به لئلا ينغرس كل ذلك في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب [4].

- **يمكن تلخيص وإجمال أقوال العلماء في العزلة في فريقين** :

فأما الفريق الأول : فهم الذين ذهبوا إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وإلى ذهب جمع غفير من التابعين [5].

وذهب الفريق الثاني : إلى القول باستحباب المخالطة، واستكثار المعارف والإخـــوان، والتآلف

(1) إحياء علوم ج6/ص90- 91.
(2)(3) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص90-91.
(4) أنظر المصدر السابق ج نفسه/ص91 .
(5) هذا ما ذهب إليه سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحنيفة المرعشي وبشر الحافي . أنظر المصدر السابق ج6/ص90.

والتحبب إلى المؤمنين، والاستعانة بهم في الدين، تعاونا على البر والتقوى . والى هذا مال الإمام أحمد والإمام الشافعي (رحمهما الله) وجماعة [1].

وتفهم من بعض عبارات السلف أي كلمات العلماء المطلقة ـ ما يدل على ميلهم لأحد الرأيين .

فقال ابن سيرين : " العزلة عبادة " .

وقيل لعمر بن عبد العزيز [2] ﷺ : لو تفرغت لنا ؟ فقال : ذهب الفراغ فلا فراغ إلاّ عند الله تعالى .

وقد احتج المائلون إلى تفضيل العزلة : بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ **واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعوا ربي** ﴾ [3]. وقال ﷻ :﴿ **فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيّا**﴾ [4] إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة .

وهذا ضعيف لأنّ مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلاّ دعوتهم إلى الدّين، وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم . وإنّما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة ...

وقد اعتزل النبي ﷺ قريشا لمّا آذوه وجفوه ودخل الشعب، وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به إلى المدينة، بعد أن أعلى الله كلمته. وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم. وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعض وهم مؤمنون وإنّما اعتزلوا الكفار.

واحتجوا بقوله ﷺ :« حين سئل يا رسول الله ما النجاة؟ قال : ليسعك بيتك وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك » [5].

وهذا الحديث تؤوله الإمام الغزالي (رحمه الله) فقال : " لا يمكن تنزيله إلاّ على ما عرفهﷺ بنور النبوة من حال هذا السائل، وأنّ لزوم البيت كان أليق به وأسلم من المخالطة، فإنّه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ، وربّ شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة، كما قد تكون سلامته في القعود في البيت. وأن لا يخرج إلى الجهاد. وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل . وفي مخالطة النّاس مجاهدة ومقاساة كما جاء في الحديث السابق :« الذي يخالط النّاس

---

(1) وهو مروي عن جمع من العلماء التابعين منهم : سعيد بن المسيب والشعبي وبن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح شريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك أنظر المصدر الإحياء ج6/ص90.

(2) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدني، الخليفة الزاهد وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولد سنة 61 هـ وروى عن خلق كثير من كبار التابعين كسعيد بن المسيب . عرف بعدله ولم تدم خلافته طويلا (99هـ- 101هـ) توفي في رجب سنة 101 هـ أنظر الطبقات الكبرى ج5/ص330، والتاريخ الكبير ج6/ص174 والثقات ج5/ص151 وسير أعلام النبلاء ج5/ص114 وصفوة الصفوة ج1/ص401.

(3) سورة مريم : (19) ، الآية رقم : (48).

(4) السورة السابقة ، الآية رقم : (49).

(5) روي أن السائل لرسول الله صلى عليه وسلم هو عبد الله بن عامر الجهني . والحديث رواه الترمذي باب ما جاء في حفظ اللسان م4 /ص523 حديث رقم: (2406)، وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسمي الترمذي الصحابي قال : شيـــخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد على ما ذكره الإمام الحافظ العراقي في تعليقه على هامش كتاب الإحياء ج6/ص61 .وقد سبق تخريجه ص 177 من هذا البحث .

ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط النّاس ولا يصبر على أذاهم﴾ . ففي هذا إشارة إلى رجل شرير بطبعه، تتأذى النّاس بمخالطته .

وقوله ﷺ :﴿ إنّ الله يحب التقي الخفي ﴾ إشارة إلى إيثار الخمول وتوقي الشهرة، وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة النّاس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة ...[1].

وجملة أدلة القائلين المخالطة نختصرها فيما يلي :

- فقد احتجوا بقوله ﷻ : ﴿ **ولا تكونوا كالذّين تفرقوا واختلفوا**﴾ [2] الآية وبقوله ﷻ :﴿ **فألف بين قلوبكم** ﴾[3] فامتن على النّاس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأنّ المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة . والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور . وهي الأسباب المثيرة للفتن والمحركة للخصومات . والعزلة لا تنافي ذلك.

وقوله ﷺ :﴿ ومن شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه﴾ [4] فهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيع فالخروج عليهم بغي ...وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم...فليس في هذا تعرض للعزلة. واحتجوا بنهيه عن الهجر فوق ثلاث . وذكر الأحاديث المتواترة في ذلك منها قوله ﷺ : ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ [5] . وقالوا والعزلة هجره بالكلية...وبيّن الإمام الغزالي (رحمه الله) ضعف هذه الأدلة لأنّ المراد به الغضب على النّاس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب [6].

موازنــة : وقد اعتدل الإمام الغزالي (رحمه الله) بين المذهبين، فبعد مناقشة آرائهم أوضح فوائد العزلة وغوائلها وبين أن المسألة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ففي العزلة فوائد دينية ودنيوية ؛ كتحصيل الطاعات بالخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والتخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض لها المسلم بالمخالطة؛ كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

---

(1) الإحياء ج6/ص62 .
(2) سورة آل عمران : (3) ، الآية رقم : (105).
(3) السورة السابقة ، الآية رقم : (103).
(4) رواه أبو داود باب في قتل الخوارج م4/ص242 حديث رقم : (4758)، وقال الحافظ العراقي رواه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بإسناد جيد . أنظر هامش الإحياء ج6/ص57.
(5) صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ج5/ص2253 وصحيح مسلم كتاب البرّ والصلة باب ج4/ص1984 حديث رقم : (2560) واللفظ له من حديث أبي أيوب الأنصاري .
(6) أنظر الإحياء ج6/ص56-58.

سادسا – إيثار أهل الذمة بحفظهم والقتال في سبيل رعايتهم مادامو في ذمة الإسلام :

من الإيثار المذموم إيثار أهل الذمة بالرئاسة والسيادة وعلو المنزلة وإخلاء السبيل لهم فهذا كله غير مشروع ولا محمود، وهو مبني على ' قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم'.

حقا إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهؤلاء، فهم في جوارنا وخفارتنا وذمة الله تعالى ورسولهﷺ وذمة دين الإسلام، فنحميهم ونذود عنهم . وقد حكى ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الإجماع أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ . مادامو في ذمة الإسلام فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة .

قال الإمام القرافي (رحمه الله تعالى) في الفروق : [فعقد يؤدي إلى تلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنّه لعظيم وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر] [(1)].

لأنّ تعظيمهم والرفع من أمر شعائرهم ممتنع ومنهي عنه لقوله ﷻ : ﴿ **يا آيّها الذّين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدّوكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ** ﴾ [(2)].

فقد نهى الله تعالى عن التودد لأهل الذمة وموالاتهم، غير أن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وبرهم من غير مودة باطنية؛ وذلك بالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل العطف بهم واللطف لهم والرحمة، لاخوفا منهم أو تعظيما لهم، كما يحسن الدعاء لهم بالهداية ليكونوا من أهل السعادة ، والنصح لهم في أمور دينهم ودنياهم، وعلى المسلمين حفظ غيبتهم وكف الأذى عنهم وصون أموالهم وأولادهم وأعراضهم وسائر حقوقهم.. كل هذا على سبيل الإحسان ومن مكارم الأخلاق، لا على وجه العزة والإجلال منّا لهم...أو التعظيم لهم والتحقير لأنفسنا قال ﷻ : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الدّين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروّهم وتقسطوا اليهم إنّ الله يحبّ المقسطين إنّما ينهاكم الله عن الدّين قاتلوكم في الدّين**﴾ [(3)]. وذلك بالإحسان إليهم قولا وعملا، فهذا رسولنا الكريم ﷺ يوصينا بذلك فيقول :« إذا فتحتم مصرا فاستوصوا بالقبط خيرا فإنّ لهم ذمة ورحما »[(4)]. يعني أن أم

(1) الفروق الفرق التاسع والمائة بين قاعدة أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ج3/ص15.
(2) سورة الممتحنة: (60)، الآية رقم : (1).
(3) السورة السابقة ، الآية رقم : (8).
(4) المعجم الكبير: ج19/ص61 حديث رقم : (111) ومكرر برقم : (112)عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، والمستدرك على الصحيحين : كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ج2/ص603 حديث رقم : (4032) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومجمع الزوائد: باب ما جاء في مصر وأهلها ج10/ص63 قال الهيثمي : رواه الطبراني باسنا دين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

إسماعيل (عليه السلام) كانت منهم [1] . ومع هذا كله لا بد أن لا نغفل عن تكذيبهم لرسولنا ﷺ. قال الإمام القرافي (رحمه الله) : [وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ وأنّهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنّهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عزّ وجلّ ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالا لأمر ربنا عزّ وجلّ وأمر نبينا ﷺ ،لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم...ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لأنّ عقد العهد يمنعنا من ذلك] [2].

فلم إذن نستحضرها يا ترى ؟ لكي يمنعنا ذلك من الود الباطن لهم المحرّم علينا...فبّرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم على المناصب والولاية علينا منهي عنه. وهل نؤثرهم بهذه الولاية عند حاجتنا إليهم أو إذا اقتضت ذلك ضرورة ؟

يروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن أبا موسى الأشعري كتب إليه يود استعمال رجل نصراني وتوليته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فما كان جواب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عنه؟ قال: كتب إليه فقال :' مات النصراني والسلام 'أي افرضه مات ماذا كنت تصنع حينئذ فاصنعه الآن[3].

❖ **إيثار أهل الذمة بالمودة والإحسان :**

هل نترك لهم المجالس عند قدومهم علينا ؟ أو نناديهم بأسماء التبجيل والتعظيم التي ترفع من شأن المنادى بها؟ هل نحمل أنفسنا على مسلك أخس الطريق وحزنه وضّيقه كما جرت العادة مع الرئيس والولد مع الوالد؟ والحقير مع الشريف وأن نترك لهم فسيحه وواسعه ؟

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى : [...فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله، ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو والسلطات المطالبة، فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضا، لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه] [4]. قال ﷻ : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾[5].

(1) والمقصود بالرحم أن أم إسماعيل عليه السلام كانت من القبط على ما ذكره الإمام الزهري وقال الإمام ابن عبد البرّ : ' وكانت مارية القبطية أهداها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر هي أختها سيرين فوهب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الله. أنظر المستدرك على الصحيحين ج نفسه/ص نفسها والاستيعاب ج1/ص59.
(2) أنظر الفروق ج3/ص15-16.
(3) أنظر المصدر السابق ج نفسه /ص 16.
(4) كتاب الفروق ج1/ص 15.
(5) سورة البقرة: (2) ، الآية رقم : (141).

المبحث الثاني : إيثار الحقوق العامة على الحقوق الخاصة

المطلب الأول : إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

أولا- الإيثار بالإمارة :

من المهم جدا أن نتطرّق إلى بعض مظاهر الإيثار المذموم شرعا، ذلك أنّه إيثار غير محمود لما فيه من تفويت لمصالح المسلمين، كالإيثار بالإمارة : وهو أن يقدم إنسان شخصا لأمر وهناك من هو أصلح منه لذلك الأمر، وأمثل ، فقد روي عن يزيد بن أبي سفيان [1] قال : قال أبو بكر ﵁ حين بعثني إلى الشام : يا يزيد، إن لك قرابة، عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿ من ولي من أمور المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا [2] حتى يدخله جهنم ﴾ [3]. وفي هذا تنفير من الأثرة والاستئثار خاصة في هذه المواطن التي تصبو إليها النفس، موطن الحكم والجاه والسطوة والإمارة. فقد نبه رسولـــنا الكريـــم ﷺ إلى هذا في قوله : ﴿ إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ﴾ [4] أي في هذا إشارة إلى استئثار النّاس بعضهم على بعض في أمور الدنيا فيتفرد بعضهم بالحكم والإمارة، أو المال، أو الجاه دون غيره.

فحين قدّم أبو بكر﵁ للخلافة ثار الجدل حول من يتولى أمر المسلمين من بعد رسول الله ﷺ وتناقش المسلمون في سقيفة بن ساعدة ... وكان الحاكم من قريش ... ذلك أنّه لا بد من تقديم وإيثار الأفضل، إيثار الأصلح فالأصلح ، والأمثل فالأمثل في كل ولاية على حد تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في السياسة الشرعية، ولا أحد يفضل الصديق ﵁ بشهادة رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم .

وقد تضافرت الأحاديث في الصحاح والسنن في بيان فضائل أبي بكر منها حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال :﴿ عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة

---

(1) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن عبد شمس القرشي أخو أم المؤمنين أم حبيبة يقال له يزيد الخير، أسلم يوم الفتح . كان أمير الأجناد بالشام زمن أبي بكر ولما فتحت دمشق أمّره عمر (رضي الله عنه) عليها حتى توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ . له حديث في الوضوء رواه ابن ماجه. أنظر الطبقات الكبرى ج7/ص405 والاستيعاب ج4/ص1575، وسير أعلام النبلاء ج1 /ص328، والإصابة ج6/ص658 ، رقم ترجمته : (9271).

(2) والصرف يعني التوبة ، والعدل الفدية. أنظر كتاب موسوعة أخلاق القرآن ج4/ص56.

(3) مسند البزار ج1/ص 180 حديث رقم : (101) والمستدرك على الصحيحين ج4/ص 104 حديث رقم : (7024) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والترغيب والترهيب ج3/ص125 حديث رقم: (3346).

(4) سبق تخريجه في ص 51 من هذا البحث .

الدنيا وبين ما عنده . فبكى أبو بكر ﷺ ، وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال : فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وأبو بكر أعلمنا به . وقال رسول الله ﷺ : إن أمنّ النّاس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة[1] إلا خوخة أبي بكر[2] فأمره بالصلاة بالنّاس . واستثناء خوخته دليل على أفضليته، جاء في الفتح : [...وقد قليل إنّ ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه] [3] .

وقد ذكر الإمام مسلم أحاديث في استخلاف الصديق ﷺ وفيها بيان توليه أمر المسلمين للأفضل، الأمثل فالأمثل ممّا يدل على أنّ الإمارة لا يجوز فيها الإيثار للقرابة والمحاباة... وغيرها من حظوظ الدنيا فهي أمانة في ربقة صاحبها ولذلك لا يجوز فيها الأثرة، بل على المسلم دفع أنانيته وتفضيل من هو أحق منه بها، رعاية لحقّ الله في ذلك وحقوق المسلمين .

وسئلت عائشة (رضي الله عنها) : من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلفه ؟ فقالت : أبو بكر، فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت : أبو عبيدة ابن الجراح . ثم انتهت إلى هذا [4] . وقد استند القائلون بأنّه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنّه أحقّ بالإمارة وأولى بالخلافة فيجب إيثار الأولى بالخلافة أو الحكم.

يقول ابن خلدون[5] رحمه الله : [فأمّا إمامة الصّلاة فهي أرفع هذه الخطط كلّها وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة، ولقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر ﷺ باستخلافه في الصّلاة على استخلافه في السياسة في قولهم : ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. فلو لا أنّ الصّلاة أرفع من السياسة لما صحّ القياس] [6].

---

(1) قال ابن حجر : كوة بين بيتن عليها باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وأصلها فتح في حائط والخوخة ممر في المسجد . أنظر فتح الباري ج1/ص558 ومقدمة الفتح ص 115.

(2) صحيح البخاري : كتاب المناقب، باب هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ج3/ص1417، حديث رقم : (3591)، وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر ج4/ص1854، حديث رقم:(2382)، وسنن الترمذي: كتاب المناقب عن الرسول(صلى الله عليه وسلم)، باب مناقب أبي بكر ج5/ص608 ، حديث رقم : (3660) وقال حديث حسن صحيح .

(3) أنظر فتح الباري ج1/ص558 حديث رقم : (466)، باب الخوخة والممر في المسجد .

(4) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ج4/ص1856 ، حديث رقم : (2385) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج7/ص32 من رواية أبي مليكة.

(5) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي مؤرخ عربي ولد في تونس سنة 1332 م. له مؤلف ضخم أسماه المقدمة وتوفي في سنة 1406. أنظر الفكر الاجتماعي ترجمة محمد شريف بن دالي وعبد الغني مغربي ص5.

(6) مقدمة ابن خلدون ص 219 وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال: ليس كل من استحق الإمامة في الصلاة يستحق إمامة الخلافة إذ قد يستحق الإمامة في الصلاة أقرأ القوم وإن كان أعجميا أو أعرابيا ولا يستحق إلاّ قريشي. أنظر الفصل في الملل والنحل ج4/ص178.

وقد عهد عمر ﷺ في الشورى إلى الستة بقية العشرة وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففوّض بعضهم إلى بعض ، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرّحمن بن عوف ﷺ، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلي (رضي الله عنهما) فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاده. فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته... فكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر أحدهم فكان إجماعا على ذلك [1].

فالإمارة مسؤولية وأمانة عظيمة في عنق صاحبها، وما أعظمها من أمانة !!

وقد تضافرت الآثار في بيان عظم مسؤولية تولي أمور المسلمين في الإمارة العظمى كالخلافة أو الصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، أو القضاء والحسبة، أو حتى البيت ومسؤولية التربية وأمانة العدل بين الأبناء.

فعن عبد الرحمن بن سمرة [2] قال : قال لي رسول الله ﷺ :﴿ يا عبد الرّحمن لا تسأل الإمارة، فإنّك إنّ أعطيتها عن مسألة وكّلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ﴾[3].

ولا يجوز تولية الأمر لمن ليس أهلا له ، بل لا بد من إيثار الأولى و الأصلح والأمثل (دون عطف أو محاباة)... فها هو ذا رسول الله ﷺ يوجّه أبا ذرّ ﷺ إلى ما هو أصلح لحاله وأفضل لمصلحة المسلمين ...

فعن أبي ذرّ ﷺ قال : ﴿ قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : ' يا أبا ذرّ إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها ﴾ [4].

فقد دلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ الولاية أمانة أكانت خلافة أو إمارة أو إمامة : قال عمر بن الخطاب ﷺ : " من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين" ...فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار من الأمراء...والقضاة...وولاة الأموال من الوزراء والكتاب.

---

(1) أنظر الأحكام السلطانية ص6.
(2) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القريشي. أسلم يوم الفتح ويقال : كان اسمه عبد كلاب فسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوم أسلم عبد الرحمن ، شهد غزوة تبوك، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها مات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين على خلاف في ذلك. أنظر التاريخ الكبير ج5/ص242 والاستيعاب ج2/ص835 وسير أعلام النبلاء ج2/ص571 والاصابة ج4/ص310 رقم ترجمته : (5137).
(3) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ج6/ص2613 حديث رقم : (6728)، وصحيح مسلم كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، ج3/ص1273 حديث رقم : (1652)، وسنن الترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن حلف على يمين ج4/ص106 حديث رقم : (1925)، وفتح الباري ج13/ص123 حديث رقم : (7146).
(4) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب كراهية طلب الإمارة والحرص عليها ج3/ص1457 حديث رقم : (1825).

ذكر العزّ رحمه الله فيما يقدّم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد : [تقديم الأفاضل على الأراذل في الولايات ومنها تقديم الأفضل على الفاضل في المناصب الدينيات] (1).

فإنّ عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة بلد أو طريقة أو جنس ... أو لرشوة من مال أو منفعة ... أو لضغن في قلبه عن الأحق فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال ﷻ : ﴿ **يا أيّها الذّين آمنوا لا تخونوا الله والرّسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون** ﴾(2).

فيجب إيثار الأصلح والأكثر فضلا : بمراعاة قواعد الشرع في ذلك. يقول الماوردي : فإذا اجتمع أهل العقد والحلّ للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، من يسرع النّاس لطاعته و لا يتوقفون عن بيعته.

وإنّ الثمرة من هذا الاختيار في الإمامة : هو المصلحة للمسلمين لأنّ حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليّهم والأمين عليهم .

يقول ابن تيمية رحمه الله : [فإنّ الرجل لحبّه لولده، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه، في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته](3)

قال ﷻ : ﴿ **واعلموا إنّما أموالكم وأولادكم فتنة وانّ الله عنده أجر عظيم**﴾ (4).

إيثار طاعة أولى الأمر في المنشط والمكره :

ولما كانت الإمامة موضوعة للخلافة في حراسة الدّين وسياسة الدنيا، وكان عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبا إجماعا... فرض الله علينا طاعة أولي الأمر (5) . فقال : ﴿ **يا أيّها الذّين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم** ﴾ (6).

فقد أوجب الله تعالى على المسلمين طاعة أولي الأمر، المتأمرين عليهم وذلك من لوازم العقيدة الصحيحة.جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنّه قال :« من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » (7).

(1) قواعد الأحكام ص 250.
(2) سورة الأنفال : (8) ، الآية رقم : (27-28).
(3) أنظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 12- 14.
(4) السورة السابقة، الآية رقم :(28).
(5) أنظر مقدمة ابن خلدون ص 209- 218 .
(6) سورة النساء: (4)، الآية رقم :(59).
(7) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم،ج6/ص2611 حديث رقم (6718)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج3/ص466 حديث رقم : (1835).

جاء في شرح العقيدة الطحاوية : [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّ وجلّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية و ندعو لهم بالصلاح والمعافاة ...ونحبّ أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة وهذا من كمال الإيمان وتمام العبودية لله عزّ وجلّ] [(1)].

ولما كان اجتماع القوة والأمانة في النّاس قليل، قدّم القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الضعيف العاجز وإن كان أمينا، سئل الإمام أحمد – رحمه الله - : [عن الرّجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر ضعيف، مع أيهما يغزى فقال: أمّا الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأمّا الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر] [(2)].

وعليه لابد من إيثار طاعة أولي الأمر. وحقّ على من مكنه الله تعالى من أرضه وبلاده ائتمنه على خلقه وعباده، أن يقابل جزيل نعمته بحسن السريرة، ويجري من الرعية بجميل السيرة [(3)].

جاء في الاعتصام : [أنّ مالكا (رحمه الله) قال في عدم عهد عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه - بالخلافة من بعده لرجل صالح بدلا من يزيد بن عبد المالك[(4)]ذلك أنه كانت البيعة ليزيد بعده فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم هجمة أي فتنة، فيفسد ما لا يصلح وإنّما كان ذلك من عمر رضي الله عنه كرها فرارا من التعرض للفتن التي تستأصل الأنفس وتذهب الأموال . وأين يزيد من عمر رضي الله عنه فقد رأى أنّ البيعة خير من الفرقة [(5)].

ثانيا – تترّس الكفار بأسرى المسلمين :

إنّ المصالح الضرورية تتركز أساسا على الكليات الخمس للإنسان فأولها الدّين وثانيها النفس ، ثمّ العقل، فالنسل وخامسها المال، بل هذه الضروريات الخمس مراعاة في كل ملّة [(6)].

وبناء على هذا، لا بد من الحفاظ على كل مرتبة من هذه الضروريات وإن استلزم ذلك فوات ما دونها فيجب المحافظة على مصلحة الدين وإن أدى ذلك إلى فوات المهج أو إنفاق كل المال...ومنه تشريع الجهاد لأجل حفظ مصلحة الدّين.

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية مع تعليق الشارح محمد بن علاء بن أبي العز الحنفي ص 379- 380.
(2) السياسة الشرعية ص 21.
(3) أنظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة المالك ص 143 فما بعدها.
(4) هو أبو خالد القرشي يزيد بن عبد الملك الخليفة القرشي الأموي الدمشقي ولد سنة 71 هـ تولى الخلافة بعقد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبد العزيز قيل مات في آخر شعبان سنة 105هـ بسواد الأردن. أنظر سير أعلام النبلاء ج5/ص152 .
(5) الاعتصام ج2/ص128 –129 (المثال العاشر بيعة المفضول مع وجود الفاضل الباب الثامن : الفرق بين البدع والمصالح المرسلة
والاستحسان).
(6) أنظر الموافقات ج2/ص10 وضوابط المصلحة ص 341و289.

قال ﷻ : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون** ﴾[1].

ما الحكم لو تترّس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين؟ فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا فالمصلحة الضرورية فيه،هي حفظ جميع المسلمين عند الإمكان،أو أكثرهم عند عدم التمكن من حفظ الجميع.

إنّ الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): أول من أثار مسألة التترّس في المستصفى ثم تناقله عنه الباحثون وقد وضع لها شروطا فقال : [فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورية قطعية كلية] [2].

إن مسألة الترس هذه من المسائل المستشكلة في الفقه وأصوله، تنازع فيها الفقهاء لما فيها من تعارض بين مصلحتين، لكل واحدة شاهد بالاعتبار، فأمّا الأولى فهي مصلحة حفظ الدين وذلك بجهاد الكفار والتضحية بالنفس والمال وكل نفيس في سبيل حفظه وإعلائه.

والثانية : حفظ حياة مسلمين برآء وتجنب أذاهم. فأيّ مصلحة تؤثر إذا كانت كل واحدة معتبرة ؟

إنّ جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه شرعا على ضربين :

أحدهما : أن لا يلزم منه إضرار الغير.

والثاني : أن يلزم عنه ذلك.

والقصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ممتع في الإسلام لثبوت الدليل بذلك حيث قال رسول الله ﷺ :«[لا ضرر ولا ضرار]»[3].

إنّ مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين أنيطتْ بأمرين؛ تحقيق مصلحة المسلمين و إضرار ببعضهم (وهو التّرس) فهل يمنع هذا فيكون غير مأذون فيه ؟

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) :" وقد تنازع الفقهاء في مسألة التّرس التي فرضها الأصوليون فيما إذا تترس الكفار بمسلم وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام، فإذا قدّم حقّ الأسير هنا لزم من الأخذ بحقه وعدم قتله استئصال أهل الإسلام ، فيفقد حياته ويلحق الضرر بغيره من سائر المسلمين، أو على الأقل بجميع الجيش، فالضرر لاحق به على كل حال".

وما دامت مصلحة الترس مستغرقة في مصلحة عامّة المسلمين، فالأولى إيثار المصلحة العامة على الخاصة؛ لأنّه إن لم تؤثر مصلحة الجيش في المقام الأول ثمّ مصلحة المسلمين وقدّم حقّ هذا

(1) سورة التوبة : (9)، الآية رقم : (111).
(2) المستصفى ج1/ص141.
(3) الموطأ : كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ج2/ص745 حديث رقم : (1429)، ومسند الشافعي ج1/ص224، ومسند أحمد ج1/ص313 حديث رقم : (2867)، والمستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع ج2/ص66 حديث رقم : (2345).

الأسير لا شك أنّ العدّو سيقتله ثم يلحق الضرر بسائر المسلمين، فكان من باب أولى قصر الضرر على الترس، واستبقاء حياة المسلمين والجيش عملا بقواعد رفع الضرر: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " وحفاظا على المصلحة العامة للمسلمين : " يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام" [1] . قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) :[...إذا تترّس الكفار بمسلم وعلم أنّ الترس إذا لم يقتل استئوصل أهل الإسلام وان أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة، فاعتبار الضرر العام أولى][2]. فالأولى إيثار الترس لمصلحة عامة المسلمين .

وقد عقد الإمام الشاطبي فصلا بيّن فيه أن المكلف بمصالح غيره يجب على المسلمين القيام بمصالحه فإن كان قيامه بالمصلحة العامة متلفا لنفسه ففيه خلاف والأرجح الإيثار فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجرى فيها خلاف كما مرّ...ويتوارد عليها قاعدتان : أحدهما : منع التكليف بما لا يطاق ' فلا تكليف إلاّ بمقدور عليه' والأخرى ' تقديم المصلحة العامة على الخاصة' . قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): [ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف. وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة. ويدل عليه أمران :

أحدهما : قاعدة الإيثار- المتقدم ذكرها – فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني : ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تترسه على رسول اللهﷺ بنفسه [3] وهذا عين الإيثار فأبو طلحة رضي الله عنه حياته حياة شخص وحياة الرسول ﷺ حياة أمّة فهذه المصلحة عامة في مقابلة مصلحة خاصة. لقد ترّس الرسول ﷺ قائلا : " نحري دون نحرك" حتى شلّت يده، ولم ينكر رسول الله ﷺ عليه ذلك. وإيثار النبي لأهل المدينة، حين آثر غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدّو دون النّاس، حتى يكون متقي به. فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه المصلحة هنا في مبادرتهﷺ بنفسه ظاهر، لأنّه كان كالجنّة للمسلمين [4].

ثالثا- إيثار قتل الجماعة بالواحد سدا للذرائع :

قرّر الصحابة رضي الله عنهم قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، ذلك أنّ المصلحة تقضي إقامة القصاص عليهم جميعا، سدّا لذريعة الفساد حتّى لا يتجرأ كل من تسوّل له نفسه قتل الغير إلى إشراك غيره معه في هذا، تحايلا لأجل إسقاط القصاص ...

(1) شرح القواعد الفقهية ص 143- 146.
(2) أنظر الموافقات ج2/ص349- 350.
(3) أنظر إيثار الصحابة ص 64.
(4) أنظر الموافقات بتعليق د/ عبد الله دراز ج نفسه/ص 356و369-370.

وإن لم يرد نص على عين المسألة إلاّ أنّ فقه عمر بن الخطاب ﷺ واجتهاده يحيز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في هذا [1]، لأنّ في عدم قتلهم إهدار لدم معصوم، وتشجيعا على التمالأ في القتل بطريق الاشتراك فيه. والى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهما الله تعالى).

ووجه المصلحة أن القتيل معصوما الدم، وقد قتل عمدا، وفي إهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنّه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنّه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا.

ثم لماذا يسقط الحدّ عن الجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد؟، هل لأنّ الأمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل – على حدّ قول الشاطبي – أو مخترع على غير مثال سابق، ليس له أصل في الشرع، لا خاص فيكون قياسا عليه، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة؟ هل مصلحة الجماعة أفضل من مصلحة الواحد ؟

ويجيب رحمه الله تعالى : [قلنا : ليس كذلك، بل لم يقتل إلاّ القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد؛ وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء][2].

ولا يوجد معارضة في هذه المسألة للمماثلة الموجودة في شرعة القصاص في قوله ﷻ:﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾ [3] والتي تقتضي بأن لا يقتل حرّان بحرّ ولا رجل بامرأة...لأنّ الآية واردة في حكم القضاء على الثأر كما هو مبيّن في سبب النزول [4].

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في كتابه ' الأم' موضحا أنّ الجماعة تقتل بالواحد والرجل بالمرأة قال : [فإن قال قائل : أرأيت قول الله ﷻ :﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى ...**﴾ هل فيه دلالة على أن لا يقتل حرّان بحرّ ولا رجل بامرأة ؟ قيل له : لا نعلم مخالفا في أنّ الرجل يقتل بالمرأة. فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أنّ الآية خاصة] [5].

فإذا سقطت دعوى المعارضة بين ما قضى به عمر ونص الكتاب، فإنّ غاية ما في الأمر أن تكون الآية ساكتة عن هذا الحكم، وحينئذ يكون سنده الاستحسان عند من يقولون به، أو المصالح

---

(1) أنظر كشف الأسرار للبزودي ج3/ص60- 61.
(2) أنظر الاعتصام ج2/ص125- 126.
(3) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (178).
(4) أنظر أسباب النزول للواحدي ص37، ولباب النقول للسيوطي ص30 (وتفصيل ذلك موضح في كتب تفاسير القرآن الكريم) وأصول الفقه أبو زهرة ص263 وضوابط المصلحة ص 127و133 وما بعدها و311.
(5) الأم ج6/ص21-22.

المصالح المرسلة عند الآخرين وبهذا استدل كثير من الفقهاء [1] وروى أنّ جماعة قتلوا واحد بصنعاء فقتلهم عمر ﷺ به وقال : " لو تمالأ [2] عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا" [3].

إنّ ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر ﷺ من إفتائه بقتل الجماعة بالواحد وإضافة لجرم القتل المتعمّد إلى جميع الأشخاص، بحكم وجود العلة كاملة في كل أفراد الجماعة على حدة ليس فيه معارضة للنص بل إنّ آية القصاص ذاتها دليل على أنّ الجماعة تقتل بالواحد بحكم تنصيصها على العلة فلو لم يقتص منهم لكان ذلك إهدار لدم بريء وتعطيلا لحكم القصاص الثابت بالكتاب وفتحا لباب الجنايات دون تعرض للعقوبة الرادعة عنها.

وإهدار حقّ القصاص بطريق الاشتراك في القتل إنّما هو من قبيل الحيل الباطلة التي ذمها الشارع ونهى عنها فهي ممّا يهدم أصلا شرعيا ويناقض المصلحة التي لأجلها شرع القصاص.

قال في بداية المجتهد : [فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنّه مفهوم أنّ القتل إنّما شرع لنفي القتل كما نبّه عليه الكتاب في قوله ﷻ :﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتّقون** ﴾ [4] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرّع النّاس إلى القتل بأن يتعمّدوا قتل الواحد بالجماعة] [5].

ولذلك لابد من إيثار إقامة القصاص على الجماعة –دون مراعاة المماثلة- لكي لا يفضي هذا الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء ؛ إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة فإنّ الواحد يقاوم الواحد غالبا [6] .

رابعا- إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة :

تمهيد :

إنّ نظرة الإسلام للمال فيها مراعاة للجانب النفسي الذي فطر عليه الإنسان قال ﷻ:﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدّنيا** ﴾ [7] وقال ﴿ **وتحبون المال حبّا جمّا** ﴾ [8].

---

(1) أنظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 320-323-324 وما كتبه المحقق من تعليقات والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ج1/ص60-76 وضوابط المصلحة ص 134 .

(2) التعاون والاجتماع على القتل وذلك باشتراك الجماعة في قتل الواحد وهذا أحقّ ما يجعل فيه القصاص لأنّ القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون فلو لم يجعل فيه القصاص لانسدّ باب القصاص إذ كل رام قتل غيره استعان بغير يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه ،ففي الممالأة على القتل يقتل الجميع ولا فرق بين الأقوى ضربا وغيره ولو لم يحصل من أحدهم ضرب. أنظر بدائع الصنائع ج280/6وحاشية الدسوقي ج383/4.

(3) أنظر بداية المجتهد ج399/2. وقد حكى ابن رشد (رحمه الله) قول الجمهور بقتل الجماعة بالواحد منهم : الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي و الثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم سواء كثرت الجماعة أو قلت خلافا لداود وأهل الظاهر .

(4) سورة البقرة :(2)،الآية رقم (179).

(5) بداية المجتهد ج نفسه /ص نفسها .

(6) أنظر المصدر السابق ج نفسه /ص400 وتخريج الفروع على الأصول ص 321 .

(7) سورة الكهف:(18),الآية رقم (46) .

(8)سورة الفجر : (89)، الآية رقم :(20).

فوضع الإسلام لاستثمار هذا المال وحفظه من التبذير، وأمر بإنفاقه دون تقتير، ورغب في الآخرة فقال ﷻ :﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى** ﴾ [1]... وأكد على ضرورة حفظ مال المسلم وعدم أكله بالباطل، وقد وصل الاجتهاد الفقهي إلى جواز اقتراض الدولة من مال الأفراد، أو ضرب أسهم كضرائب في أموالهم للاستعانة بها في حال الأزمات والحروب...

❖ **الاقتراض والتوظيف في مال الأمة :**

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى - : [إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال وله أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وحين الثمار لكيلا يؤدي تخصيص النّاس إلى إيحاش قلوبهم] [2].

وقد بيّن العلماء الدافع الذي يحمل على الاقتراض وهو المصلحة العامة، لأنّ الإمام العادل لو لم يلجأ إلى هذا لضعفت شوكة المسلمين، وصارت ديار الإسلام عرضة لاستيلاء الطامعين. وحين يحتاج إلى المال في هذه التدابير الحربية ويستأثر به الأغنياء، ولا يؤثرون طاعة الله تعالى، لا شك أنّ الأعداء حين يستولون على ديار غيرهم يسلبونهم أموالهم التي أمسكوها على أثرة، بل قد تهرق دماؤهم قال ﷻ : ﴿ **إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها**﴾ [3]. وعليه، كان لزاما دفع هذه المفسدة " فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح " [4] فتؤثر مصلحة الأمة ويؤخذ من أموال هؤلاء ليتخطى هذه الأزمة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[5]، "والضرر يدفع بقدر الإمكان "[6] فعندئذ لابد من ترشيد الاقتصاد. ومنه ضرورة النظر في أموال الأمة بما يفي بمتطلباتها ويحفظ حقوقها. فان قيل : على الإمام أن يستقرض من أموال الأغنياء بدلا من ان يفرض وظيفة. أجاب على ذلك الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) فقال : [والاستقراض في الأزمات إنّما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأمّا إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف] [7].

ونخلص إلى أنّ أهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة أن يتوجه النظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها :

---

(1) سورة الأعلى : (85)، الآية رقم : (16- 17).
(2) الاعتصام ج2/ص121.
(3) سورة النمل : (27)، الآية رقم : (34).
(4) القاعدة التاسعة والعشرون (المادة :30) عن شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 151.
(5) المرجع السابق ص 145.
(6) المرجع نفسه ص 153.
(7) الاعتصام ج2/ص122- 123.

لأنّ الحاجة ضرب من العبودية كما قال المثل: " الحمى أضرعتني إليك" . وقال زهير[1] : [ومن أكثر التساءل يوما سيحرم] [2] . فمن واجب ولاة الأمور تدقيق النظر في وسائل دوران الثروة وطرق توزيعها كما فعل عمر بن الخطاب لما عدل عن قسمة أراضي السواد بين الذين فتحوها وقرأ قوله ﷻ :﴿ **والذين جاءوا من بعدهم**﴾ [3] فآثر المصلحة العامة للأمة على مصلحة المجاهدين الفاتحين. والاتجاه الحقّ في هذا التوزيع هو إعمال أصلين : أصل العدل، وأصل المواساة . وقد جاءت الأحكام الشرعية في مختلف أنواع العقود والتصرفات والمعاملات المالية وغيرها بما يكفل حقوق أرباب الأموال وأهل الصنائع والأعمال الذين لا تستقيم أحوالهم المالية إلاّ بالمخالطة في الشركات والمضاربة دون أن تؤثر مصلحة أو حق قسم على الآخر.

فمن واجب ولاة الأمر مراقبة تلك التصرفات وأن لا يتعرض لشيء منها ما كان جاريا على احترام حقّ الغير واحترام المصلحة العامة وعلى هذا القطب تدور رحى الاحتكار والتسعير ....[4].

المطلب الثاني : إيثار روح الأخوة في الله تعالى في المعاملات

ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله) أنّ المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل إلى سخط الله تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل ومثال ما عم ضرره الاحتكار[5].

أولا – الاحتكار :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ »[6] فالتاجر الذي تسول له نفسه بالاحتكار في السلع ...فيستمع إلى الشرع حين ينادي ضميره في قوله ﷺ :« لا يحتكر إلاّ خاطئ »[7] فينتهي ابتغاء طاعة الله عزّ وجلّ يكون قد تحلى بأفضل خلق في تقديمه حظوظ غيره على نفسه [8] ، إنّه التحلي بالإيثار

---

(1) هو زهير بن أبي سلمة ربيعة بن رباح المزني المضري من فحول شعراء الجاهلية وأصحاب المعلقات السبع، كان شاعرا حكيما اشتهـر بسداد الرأي عمّر حتّى نيّف على المائة توفي سنة 609م الموافق لـ 13 ق.هـ . أنظر الأغاني ج10/ص288-324، وطبقات فحول الشعراء ص 52- 54، ومعجم المؤلفين ج4/ص186.
(2) أنظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 202.
(3) سورة الحشر : (59)، الآية رقم :(10).
(4) أنظر أحكام القرآن للإمام الشافعي ج1/ص154، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور ص197، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص65 فما بعدها.
(5) أنظر إحياء علوم الدين ج2/ص115.
(6) مسند أحمد ج2/ص351 حديث رقم: (86022)، وتحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: باب ما جاء في الاحتكار ج4/ص405.
(7) الموطأ : كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ج2/ص651 حديث رقم: (1327)- وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب ج2/ص728 حديث رقم : (2154).
(8) وقد سبق تفصيل ذلك في ضوابط الإيثار (إسقاط الحظ) (وتعليق ص 149 ظهرها إسقاط الحظ في التجارات...).

إيثار رضا الله عزّ وجلّ بالانتهاء بنهيه و الائتمار بأمره ,وترك مصلحة نفسه هو، رغم ما يجنيه من مال بالاحتكار لأجل مصلحة أمته . ولنا خير مثل وقدوة في الإيثار سيدنا عثمان وأبو بكر الصديق رضي عنهما – حين جاءت قافلة محملة بالبضائع عام السنة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين انصرف التجار يساومون عثمان بن عفانﷺ في تلك القافلة وهو ينادي من يزيد ويرفع في السعر وهو يقول أعطاني أكثر حتى تعجب التجار لأمره من ذا الذي زاد وهم لا يعرفونه، وحينها قال ﷺ أعطاني الله أفضل ؟ هل احتكر هذه السلع في عام المجاعة ؟ هل استفاد منها ماديا برفع ثمنها وقت غلائه ؟ كلا. بل آثر الفقراء والمساكين وأهل بلده، آثر تجارة لن تبور بثمن يضاعفه الله تعالى ويربيه، ذلك أنّ سلعة الله غالية .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا حكرة في سوقنا لا يعمدن رجال في أيديهم فضول من إذهاب رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف يشاء وليمسك كيف يشاء " [1].

قال الإمام مالك (رحمه الله): [يمنع المحتكر إذا كان يريد أن يحط السعر ويفسد السوق فأما إذا كان الطعام كثيرا لا يضر بالأسواق ما اشترى منه ولا يحطها فلا بأس باشترائه] [2].

وقد أقام عمر بن الخطاب ﷺ ولاية الحسبة للنظر في مصالح الأسواق ومضارها وقد قيل أنّها ولاية كانت موجودة في زمن النبي ﷺ على سوق مكة بعد الفتح...فمحل هذا الإيثار للمصلحة العامة التي يعم نفعها كالغيث، كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء يمسكونه على أثرة ...ولا يستثمرونه فيعم نفعه، فيؤثرون المصلحة العامة على مصلحة أنفسهم.

ومن أجل استقامة اقتصاد الأمة نشأت العقود التعاونية بين أرباب الأموال والعاملين بالمخالطة بالشركة، والمزارعة والمغارسة والمساقاة والقرض والمضاربة والإيجارات .

ثانيا – الإيثار في الشركة :

لقد جاءت الشريعة الغراء بأحكام فريدة في المعاملات، لا يعرف لها نظير في الشرائع السالفة، بحيث مزجت بين أحكامها وقواعدها ومحاسن الأخلاق، فجاءت تعلي من هذه القيّم : كالصدق والأمانة في حثها على الضرب في الأرض، والسعي ابتغاء تحصيل الرزق، في البيوع والمعاوضات والشركات.

فما هي الشركة ؟ وماهي أحكامها ؟ وأين وجه الإيثار في الشركة ؟

---

(1) أنظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 202- 203.
(2) المصدر السابق ص 203.

❖ **تعريف الشركة :**

اسم للشـيء المشترك . ومعناها لغة الخلطـة أي خلـط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما . والشرك : النصيب قال ﷻ :﴿ **أم لهم شرك في السماوات** ﴾[1].

ثم أطلـق لـفـظ الشركة على العقد الخاص بها وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، لأنّ العقد سبب الخلط [2].

أما شرعا : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا [3].

وممّا يعبر عن حقيقة الشركة تعريف الحنفية بأنّ الشركة : (عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح) [4].

وقد شرع الإسلام الشركة بصريح القرآن والسنة قال : فهم شركاء في الثلث [5] وقد دلت السنة أنّ الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قرّرها الشارع على ما كانت عليه. وانعقد الإجماع على جواز الشركة في الجملة – وإن اختلفوا في أنواع منها- [6] جاء في بداية المجتهد : [والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم، لأنّ النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه] [7].

والحاصـل : أنّ الشركة من العقود التعاونية التي إنّما شرعت لرفع الحرج عن النّاس، وقد أقرّها الإسلام وثبّت قواعدها، ووضع شروطها تحقيقا لمصالح العباد، بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم. وجعل الله تعالى يده مع الشريكين ما لم يتخاونا، وماعيته هاته تكون بالحفظ والإعانة أي بمدّهما بالمعونة في أموالها وإنزال البركة في تجارتهما إذا كان مؤتمنين، مخلصين يتحليان بالإيثار فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما. إنّ العمل المادي في الإسلام تضبطه ضوابط أخلاقية فاضلة وصارمة، تنهى عن الربا والغش والخيانة والأنانية والاستئثار بالربح أو أكل أموال النّاس بالباطل والخديعة...

قـــال الله ﷻ : ﴿ **وإنّ كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الذّين آمنوا وعملّوا الصّالحات وقليل ما هم** ﴾ [8].

لقد نهى الله تعالى عن الغش والبغي، لأنّ الحيف والخديعة في أي معاملة مآلها البوار والخسارة

(1) سورة الأحقاف : (46)، الآية رقم : (4).
(2) أنظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 205 وشرح فتح القدير مع شرح الكفاية على الهداية ج5/ص376 وما بعدها ومواهب الجليل ج5/ص117 وتبيين الحقائق للزيلعي ج3/ص312.
(3) سبل السلام ج3/ص120.
(4) رد المحتار ج3/ص364، والفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص793.
(5) سورة النساء : (4)، الآية رقم : (12).
(6) أنظر تفصيل الشركة وأنواعها: طلبة الطلبة ص205-207 والمغني ج5/ص1 وبداية المجتهد ج2/ص251 وما بعدها، وسبل السلام ج3/ص121 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص280- 281، وكشاف القناع ج3/ص189، ومواهب الجليل ج نفسه/ص 123 وما بعدها وبلغة السالك ج3/ص 289.
(7) بداية المجتهد ج2/ص250.
(8) سورة ص :(38)، الآية رقم : (24).

مهما كانت المعاذير التي يبرّر بها صاحبها تصرفه، أو غايته في ارتكاب معصية، أو مخالفة شرعية، وقد قسّم العلماء الأحكام إلى قسمين : وسائل، وغايات أي مقاصد. فالمقاصد هي المقصودة لنفسها، والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد فحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلاّ بها، فالوسيلة للواجب واجبة كالسعي إلى صلاة الجمعة والوسيلة إلى الحرام حرام وكذلك سائر الأحكام وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة [1].

وأكّد العلماء على وجوب مراعاة الأخلاق في سائر المعاملات في الغاية والوسيلة معا ولذلك لم يجز الإسلام الاستئثار بالربح في الشركات والمعاوضات، فالحصول على الربح لا يبرره الخداع والخيانة للشريك وقد رفض الإسلام المبدأ القائل " الغاية تبرر الوسيلة " .

ولذلك حذر الإسلام الأنانية في الشركة فقال رسول الله ﷺ قال الله عــزّ وجــلّ :﴿ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ﴾[2].

فالشركة معاملة شائعة بيّن النّاس تقتضيها ضرورات الحياة، فإنّها من العقود التعاونية والله يباركها ويوّفق أعضاءها إلى سبل الخير ويجنّبهم متاهات الخسارة وبؤرة الشجار والخصومة ما كان هذا العقد قائما على الأمانة في العمل والوفاء في طلب الربح، ولمس من الشركاء لطف التعاون والإيثار، فإن أساء أحد الشريكين التصرف فخان شريكه قاصدا الاستئثار بالربح أو الاستيلاء على رأس المال أو استغلال مال الشركة في مصالحه الخاصة خرج الله من هذه الشركة برفع بركته وتوفيقه وحسن رعايته فتؤول إلى الكساد والشجار والبوار فلا يجوز بحال خيانة الشريك والاستئثار بمال الشركة قال ﷻ :﴿ **ولا تبخسوا النّاس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ [3].

ثالثا – الإقالة في البيع :

قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أقال مسلما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة ﴾[4].

- والإقالة لغة : يقال : أقاله – يقيله – إقالة وتفاؤلا ومعناها الرفع .

- وشرعا هي : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين – ولو في بعض المبيع [5] وصورة الإقالة : إذا

---

(1) أنظر المستصفى ج1/ص71، وروضة الناظر ج1/ص107 –109، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص111 .
(2) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في الشركة ج3/ص266 حديث رقم: (3383) والمستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع ج2/ص60 حديث رقم: (2322)، وسنن البيهقي كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة ج6/ص78 حديث رقم : (11206) .
(3) سورة الأعراف : (7) ، الآية رقم : (85).
(4) سنن البيهقي ج6/ص27 حديث رقم : (10911) وفي رواية المصري : من أقال نادما أقاله الله ، والترغيب والترهيب ج2/ص 357 حديث رقم:(2711)والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . والفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص713 وفيض القدير ج6/ص97 .
(5) أنظر سبل السلام ج3/ص33 . وعون المعبود ج9/ص179.

اشترى أحد شيئا من رجل ثم ندم على ما اشتراه إمّا لظهور الغبن فيه، أو لزوال الحاجة إليه، أو لانعدام الثمن. فردّ المبيع على البائع وقبل البائع ردّه...وهذا من تفضل البائع على المشتري وإحسان منه إلى أخيه، والله يزيل مشقته – نظير ذلك – ويقيل عثرته يوم الحساب؛ لأنّ البيع قد بتّ ولزم وانعقد العقد فلا يستطيع المشتري فسخه .

وفي الحديث : ' من أقال مسلما ' أي وافقه على نقض البيع (أو البيعة) وأجابه إليه، أقال الله عثرته أي رفعه من سقوطه؛ لما في الإقالة من معاني المسامحة والإحسان والمواساة والإيثار. ولذلك ندب الشارع الحكيم إلى هذه المعاملة التي تمكن المتعاقدين من فسخ العقد، والعود بالمبيع إلى مالكه أو الثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما.

إنّ إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن الكريم لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار[1] وهي مشروعة في السنة الشريفة للأحاديث المتواترة في ذلك التي ترغّب في الإقالة والتسامح وتبيّن جزاء المقيل يوم القيامة بغفران ذنوبه وزلاته والعفو عن خطيئته، فكما أحسن إلى أخيه وآثره على نفسه ودفع شحّها وفوّت على نفسه فرصة البيع وترفق به ونظر إلى حاجته فنفس كربته كذلك يوم الدين يكون أهلا لمغفرة الحقّ جلّ ثناؤه .

فعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من نفّس كربة من كرب المسلم نفس عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ﴾ [2]. فهذا الحديث جامع لأنواع من الفوائد والآداب وخاصة في كلمة " نفس " التي تحمل أسمى معاني الرحمة والرفق والإيثار، حين يزيل الكربة عن أخيه ويسامحه في عثرته فيقضي حاجته، وفي هذا المعنى إشارة لطيفة إلى فضل الستر على المسلمين والتعاون وإقالة عثراتهم [3].

فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء ﴾ [4] وقال رسول الله ﷺ : ﴿ دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومقتضيا ﴾ [5].

---

(1) قاله ابن عبد السلام في الشجرة. نقلا عن فيض القدير ج6/ص79.

(2) مسند أحمد ج2/ص274، حديث رقم : (7687)، والمعجم الأوسط ج1/ص86 حديث رقم : (178)، ومجمع الزوائد كتاب البر والصلة ، باب فضل قضاء الحوائج ج8/ص193.

(3) أنظر شرح النووي على مسلم ج17/ص21، وسبل السلام ج3/ص33، وفيض القدير ج6/ص79.

(4) المعجم الأوسط ج7/ص297 حديث رقم : (7544)، والمستدرك على الصحيحين ج2/ص64 حديث رقم : (2338)، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(5) سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير ج3/ص609 حديث رقم : (1312) وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه، والترغيب والترهيب ج2/ص357 حديث رقم : (2702)، وقال : رواه أحمد ورواته ثقات مشهورين ومجمع الزوائد باب الرفق والسماحة ج4/ص 74.

والإقالة المشروعة إجماعا، ولابد من لفظ يدل عليها وهو" أقلت" أو ما يفيد معناه عرفا.

ولها شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عنها، وإنّما دلّ الحديث على أنّها تكون بين المتعاقدين لقوله " بيعته" .

وأمّا كون المقال " مسلما" فليس بشرط وإنّما ذكره لكونه حكما. فالإقالة تتفرع عن البيع في الغالب فهي فسخ له، تجري في سائر العقود اللازمة ما عدا الزواج فهي بتعبير أعم عقد يرفع به عقد سابق [1].

ماهية الإقالة وحكمها :

❖ اختلفت كلمة الفقهاء في ماهية الإقالة :

● قال المالكية والظاهرية : إنّها بيع ثان. لأنّ المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منها فهي تتمّ بتراضي العاقدين، يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم البيوع [2].

● وقال الشافعية والحنابلة : إنّها فسخ، لأنّ الإقالة هي الرافع والإزالة ولأنّ المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا، كالردّ بالعيب [3].

● وقال في المجموع : [إذا انعقد البيع لم يتطرّق إليه الفسخ إلاّ بأحد سبعة أسباب وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف بأن يكون شرطه كاتبا فخرج غير كاتب والإقالة والتحالف وتلف البيع] [4].

● أمّا الإقالة عند الحنفية فقد اختلفوا فيها في المذهب. قال أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) وقوله وهو الصحيح هي فسخ في حقّ المتعاقدين، بيع جديد في حقّ ثالث غيرهما سواء قبل القبض أو بعده [5].

(1) أنظر سبل السلام ج3/ص33، والفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص713.
(2) أنظر القوانين الفقهية ص 272، المحلى ج9/ص7.
(3) المغني ج4/ص121 وما بعدها.
(4) المجموع ج9/ص156.
(5) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص713 وما بعدها.

المطلب الثالث : لإيثار الإبراء في بعض المعاملات والمعاوضات والجنايات

أولا – إبراء المعسر وإنظار الموسر في المداينة :

ومن الإيثار المشروع الذي ندب إليه الإسلام إسقاط الدين عن المدين وإنظار المعسر، لما في ذلك من المواساة والتراحم والتآزر والتنفيس على المسلمين كربهم .

ولذلك يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) : [وأما المال فجار على ذلك الأسلوب – أي على الإيثار وإسقاط الحظ – فإنّه إذا تعين الحقّ للعبد فله إسقاطه وقد قال الله ﷻ :﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [1]. بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع، فلا...][2].

إنّ الدّين في الإسلام من أعظم الأمور شأوا، ولذا اهتمت به الشريعة الغرّاء اهتماما كبيرا من حيث الوفاء، والأحكام والاقتضاء ، والاستيفاء، والإبراء وقد كان رسول الله ﷺ أعلم النّاس بأمر الدّين وثقل شأنه على كاهل المسلم إذ قال : « نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه » [3] فقد جعلت الشريعة ذمّة المسلم معلقة بدينه حتى بعد الوفاة، ولذا كان ﷺ يستعيذ منه ويعلّم أصحابه الاستعاذة منه. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة [4] فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالسا في المسجد من غير وقت الصلاة، قال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال : أفلا أعلّمك كلاما اذا أنت قلته اذهب الله عزّ وجلّ همك وقضى عنك دينك، قال : قلت بلى يا رسول الله، قال : إذا أصبحت وإذا أمسيت ...وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرجال، قال : فعلت فأذهب الله عزّ وجلّ همّي وقضى عني ديني »[5]. قال الإمام القرطبي (رحمه الله) : المغرم الغرم وقد نبّه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم فقال عليه الصلاة والسلام :« إنّ الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف » [6].

وقد نتساءل ما علاقة الإيثار بالمداينة ؟ أين وجه الإيثار في إنظار المعسر ؟.

---

(1) سورة البقرة : (2)، الآية رقم :(280).

(1) الموافقات ج2/ص377.

(2) سنن الترمذي :كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه ...ج1/ص546 حديث رقم: (1078) قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وسنن البيهقي كتاب أبواب التعزية، باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ج4/ص61 حديث رقم: (6891)، من رواية أبي هريرة .

(3) هو أبو أمامة بن سهل الباهلي الأنصاري واسمه صدي بن عجلان سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة 81 هـ وقيل 86 هـ وقيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام . روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) 250 حديثا . أنظر تهذيب الأسماء ج2/ص 468، وصفوة الصفوة ج1/ص372، وسير أعلام النبلاء ج3/ص359 ، والإصابة ج7/ص19 رقم الترجمة : (9534).

(4) مسند أحمد ج2/ص173 حديث رقم : (6618) ، وسنن أبي داود باب الاستعاذة ج2/ص93 حديث رقم: (1554)، والمعجم الأوسط ج2/ص333 حديث رقم : (2142)، والترغيب والترهيب ج2/ص381 حديث رقم : (2802) .

(5) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام، ج1/ص286 حديث رقم : (798) ومسند أحمد ج6/ص244 حديث رقم : (26117) وصحيح ابن حبان ج5/ص300 حديث رقم : (1968) من رواية عائشة (رضي الله عنها) .

إنّ الدّين أمانـة يجب أداؤها لقولـه عزّ وجلّ في الديون:﴿ **فإنّ أمن بعضكم بعضا فلؤدّ الذي أؤتمن أمانـته وليتق الله ربّـه** ﴾ [1]. ويدخل في هذا القسم (أي باب الأموال) الأعيان والديون الخاصة والعامة مثل ردّ الودائع ...وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدّقات النساء... وقد تقصر همّة المدين عن وفاء دينه، فيعلوه الدين الذي قد يستغرق كل موجوده ويعتريه الجزع والقلق والهم كما هو وارد في حديث أبي أمامة الباهلي.

ولذّا رغّب الإسلام في إنظار المعسر أو إسقاط الدين عنه. يقول في ذلك : ﴿ **وإنّ كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[2] أي إذا كان المستدين معسرا فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه : إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي...وهذا ربا الديون أو النسيئة أو الربا الجلي حرّمه الشارع قصدا ...لأنّ الدائن كلّما أخّر المدين في الأجل زاد في المال حتّى تصير المائة عنده آلاف مؤلفة؛ فإذا رأى أنّ المستحقّ يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلّف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس...فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته...ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضـــرر... وقـــد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فقال الله ﷻ :﴿ **ويمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات**﴾ [3] .إنّ في ربا النسيئة استغلال الإنسان لحاجة أخيه والسبب الدافع إليه الأثرة والأنانية والطمع والشح وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام : [وأمّا الشح فإنّـه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام. وذلك أنّ النّاس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيّم كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على النفس. ويليه أنواع القرض الجائز. ويليه التجاوز في المعاملات بانظار المعسر وبالإسقاط كما قال الله ﷻ : ﴿ **وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[4] ثم نقص الإحسان فتسامح النّاس بالقرض. ثم نقض ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطر المعسر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع؛ كالربا والسلف الذي يجرّ النفع فيجعل بيعا في الظاهر ويجري في النّاس شرعا شائعا ويدين به العامة] [5].

---

(1) سورة البقرة : (2)، الآية رقم :(283).
(2) سورة البقرة : (2)، الآية رقم :(280) وقال ابن عباس وشريح أنّ ذلك في الربا خاصة أمّا الديون وسائر المعاملات فليـس فيها نظرة بل يؤدى إلى أهله أو يحبس فيه حتى يوفيه. وقد حبس شريح رجلا بالدين فقيل له إنّه معسر والله يقول في كتـابه " وإن كـان ذو عسرة الآية" فقال شريح: إنّما ذلك في الربا. وإنّ الله يقول في كتابه" إنّ الله يأمركم أن تودّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتـم بين النّاس أن تحكمـــوا بالعدل " . سورة النساء :(4)، الآية رقم : (58)ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه. قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتـب إذا لم يكن فقـر مدقع وأمّا مع العـــدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة. أنظر تفسير الطبري ج3/ص110 وتفسير القرطبي ج3/ص72.
(3) سورة البقرة : (2)، الآية رقم :(276). أنظر السياسة الشرعية ص 32- 33، وإعلام الموقعين ج2/ص135 وما بعدها وحاشية العدوي ج2/ص128- 129 .
(4) السورة السابقة ، الآية رقم :(280).
(5) الاعتصام ج2/ص83.

ومـا الحـامل علـى هـذا كلّـه ؟ إنّهـا حاجـة المديـن والشـح لـدى الدائـن وحـبّ الـزخارف الدنـيوية والشـهوات العاجلـة ...إنّ الإنسـان لا يلجأ إلـى هذه المعـاملات الـربوية أبـدا وهو يجد من يسلفه أو يعينه على حاجته إلاّ أن يكون سفيها لا عقل له.

ويشـهد لهذا قول علي ﷺ : ' سيأتي على النّاس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديـه ولـم يؤمـر بذلك '. وقـال الله ﷻ : ﴿ **ومـا أنفقتم من شيْ فهو يخلفه وهو خير الرّازقين** ﴾[1] وينشد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر، ألا إنّ بيع المضطر حرام :« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه إنّ كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه»[2].

إنّ الدّائن يقتطع زيادة من مال مدينه بل أخيه بغير عوض، إلاّ من أجل الأجل ولذا تضافرت كلمة الفقهاء على أنّ كل قرض جرّ نفعا فهو ربـا... ومع أنّ الإمام ابن قيم الجوزيـة (رحمه الله تعـالى) كـان إمامـا وفقيها فهـو بمـا كتـب فـي السياسـة الشـرعية استحق أن يكـون مـن رواد الاقتصـاد الإسـلامي فقـد قـال :[يمنـع من إفسـاد نقـود النّاس وتغيـيرها ويمنـع مـن جعـل النقود متجرا، فالواجب أنّ تكون النقود رؤوس أموال يتجّر بها لا يتجّر فيها] فأبرز بذلك أحد أسباب تحريم الربا فـي الاقتصـاد...وهذا ابلـغ من عبارة أرسطو الذي قال : النقود لا تلد نقودا. لأنّ ابن القيم (رحمـه الله) يـربط السلوك الاقتصـادي بالالـتزام بالشـرع الحنيف وقواعده وأخلاقـه، وبيّـن الضـرر والظلم الذي يحصل حين تتخذ النقود سلعة للربح والاتجار، لأنّ الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع [3] .

وقد حثّ الشرع الحنيف على القرض الحسن الخالي من الفائدة فربط القرآن الكريم بين الكسب الحلال أو (المداينة)، وبين الزيادة المقتطعة من عرق المدين ولحمه أي (الربا) مبينّا قبحه وشناعته ورغّب في إنظار المعسر والوضيعة عنه إيثارا لرضا الله تعالى، وحفاظا على روابط الأخوة والمواساة في المجتمع الإسلامي. لأنّ " الأمر إذا ضاق اتسع" [4] . فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من أنظر معسرا أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه »[5].

(1) سورة سبأ : (34)، الآية رقم : (39).
(2) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم ج4/ص1986 حديث رقم: (2365)، ومجمع الزوائد كتاب الأدب، باب فيمن احتقر مسلما ج8/ص83، وتلخيص الحبير ج3/ص22 حديث رقم : (1191).
(3) إعلام الموقعين ج2/ص137 ونظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص 116.
(4) القاعدة السابعة عشر المادة 18/ص111 من كتاب شرح القواعد الفقهية ومن تطبيقات هذه القاعدة 'وجوب إنظار المعسر إلى ميسرة'.
(5) مسند الإمام أحمد ج2/ص359 حديث رقم: (8696) وسنن الترمذي كتاب البيوع ، باب إنظار المعسر والرفق به ج2/ص55- 56 حديث رقم : (1306) واللفظ له وقال حديث حسن ' .

إنّ انظار المعسر أمر يوجبه الحقّ تبارك وتعالى، والحكم يقتضيه لما فيه من فضل عظيم والأجر في الوضع أعظم من الأجر في التأخير، فإنّ الوضع إسقاط عين مال والتأخير إهمال، وقد دلّت الأحاديث أنّ الله تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة إذا أسندت إلى عمل صالح ولو كانت خصلة واحدة لا سيما الصدقة فإنّها حجاب النّار وتقاة العذاب [1] .

وقد وردت الأحاديث في الترغيب في إنظار المعسر وتأخيره إلى أن يوسر، وإسقاط الدّين عن ذمّته وما في الوضع عنه من الفضل الجسيم والأجر العظيم، جاء في الحديث أنّ الله تعالى تجاوز عن رجل كان يداين النّاس، ثم يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه. فعن ابن مسعود ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ حوسب رجل ممّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلاّ أنّه كان رجلا موسرا وكان يخالط النّاس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله ﷻ : نحن أحقّ بذلك منه تجاوزوا عنه﴾[2].

إنّ المؤثر لغيره بماله حين يحطّ عنه الدين يكون بهذا الإبراء أهلا لكرامة الله تعالى فيظلّه في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه . قال الحافظ : [وهذه إضافة تشريف ليجعل امتياز هذا عن غيره. وقيل كرامته وحمايته وإذا كان المراد في ظلّ العرش استلزم ما ذكر من كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس ...][3] وهذا دليل على فضل إنظار المعسر ووضع الدين عنه والتجاوز عنه، لما في ذلك من المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير، أو الوضع عنه بالكليّة، كل الدين أو بعضه...

إنّ صاحب الحقّ مخيّر في إسقاط حقه في بعض أحكام الشريعة؛ وذلك بأن يترك الحكم الضامن له، ومن هذا القبيل إسقاط الغرماء حقوقهم في الحجر على الغريم، وإسقاط ولي المقتول حقّ القصاص، وإسقاط الزوجة حقها عند إيلاء الزوج ... والإقالة في البيع ... وهكذا.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) : [إنّ إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حقّ الله تعالى في العباد لا من حقّ العباد...][4] ولذلك لم يشرع الإيثار أي إسقاط الحظوظ إذا ما كانت تمس بحقّ الله تعالى وقد ذكر العلماء بعض المسائل في هذا منها : إسقاط المجني عليه أو وليه حقّ القصاص أو الدية على وجه المسامحة والإيثار .

---

(1) شرح صحيح الترمذي لابن العربي ج6/ص41.
(2) المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ج2/ص34، حديث رقم: (2226)، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والمعجم الكبير ج17/ص201 حديث رقم : (537)، وأنظر تفسير القرطبي ج3/ص374.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج2/ص144.
(4) الموافقات ج2/ص376.

ثانيا – العفو في القصاص والدّية والإبراء فيهما :

إنّ أساس القصاص المساواة بين الجريمة والعقوبة عند الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دون النفس بالجرح في الأطراف – وهو قسمان : قصاص صورة ومعنى؛ وهو أن تكون العقوبة من جنس الجريمة، وقصاص معنى فقط؛ وهو بالدّية ... والإسلام إذ شرع هذه العقوبة لاحظ أمورا : منها المحافظة على النفوس وحقن الدمّاء، لذلك جاء في التعبير القرآني ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتّقون** ﴾[1] ومعناه أنّ الزجر يحصل به، فيبقي الجاني والمجني عليه في الأحياء؛ أي إن شرع القصاص فيه حفظ الحياة. كما فيه شفاء غيظ المجني عليه بالقصاص أو الدية، فإنّه مكلوم ومن الواجب مداواة جروحه فأعطى الحقّ لولي المقتول فقال ﷻ ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنّه كان منصورا**﴾[2].

فإذا تعذر القصاص أو شاء وليّ الدمّ إسقاطه والقبول بالدّية كان ذلك من قبيل التعويض المجني عليه أو لوليّه .

يقول الله ﷻ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ [3].

واختلف العلماء في تفسير قوله ﷻ :﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء**﴾ على تأويلات كثيرة فإنّ لفظ العفو ممّا استشكل على العلماء، ومدار الخلاف فيه على معناه اللغوي؛ فهو لفظ مشترك له عدّة موارد في أصل الوضع. **أحدها** : أنّ المراد بالعفو الإسقاط والترك. من قولهم عفت المنازل إذا تركت حتّى درست. ونحو قوله ﷻ : ﴿ **واعف عنّا واغفر لنا** ﴾[4] والعفو عن الذنوب ترك العقوبة عليها فيفيد ذلك ترك القود إلى الدية [5].

والثاني : البذل والعطاء يقال : جاد بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض.

وقيل الذهاب وغير ذلك ... ولما كان هذا اللفظ مشتركا ذهب الإمام الشافعي ومن تابعه من علماء الأصول إلى أنّ ' اللفظ المشترك ' يحمل على جميع معانيه واحتج في ذلك بأنّ اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المسميّات، فليس تعيّن البعض منها بأولى من البعض، فيحمل على الجميع

(1) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (179).
(2) سورة الإسراء: (17)، الآية رقم : (33).
(3) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (178).
(4) السورة السابقة، الآية رقم : (286).
(5) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج1/ص178- 179، والدّية في الشريعة الإسلامية : د/ أحمد فتحي بهنسي ص 42-44.

احتياطا [1] .

ويتفرع عن هذا الأصل أنّ موجب العمد التخيير بين القصاص والدّية عند الإمام الشافعي (رحمه الله) مستفادا من قولهﷻ : ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾[2] فإنّ السلطان يتحمل الدية والقصاص [3].

فقد خيّر الإمام الشافعي (رحمه الله) بينهما وأثبت وصف الوجوب لكل منهما فالولي مخيّر بين أحد أمرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية .

وعندهم [4] :لا يخيّر بل يحمل على القصاص عينا, فليس للولي أخذ الدّية إلاّ برضى القاتل فموجب العمد القود خاصة .(وبه قال أبو حنيفة)، وأمّا معنى عفي بذل، والعفو في اللغة البذل أي ما سهل .

إنّ ولي المقتول حين يقبل الدّية ويسقط حقّ القصاص يكون قد عفا وسهل على من ارتكب هذه الخطيئة التوبة، فقد ندب الشارع الحكيم عزّ وجلّ إلى رحمة العفو والتسماح والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجاني، فالعفو أن يقبل الدّية في العمد تخفيف من الله تعالى وحض على حسن الاقتضاء من الطالب وحسن القضاء من المؤدي. فقد جاء في حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ التخيير بين الأمرين فقال رسول الله ﷺ :﴿ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إمّا أنّ يؤدي وإمّا أن يقاد﴾ [5].

وممّا يلاحظ أن من خصائص هذه الأمة الإسلامية على ما ذكره قتادة : في تفسير هذه الآية قال : [لم يكن لمن قبلنا دّية وإنّما هو القتل أو العفو إلى أهله] [6].

ورغم هذه الميزة إلاّ أن الإسلام ندب إلى التسامح والترفق بمن زلّ فقال في سورة المائدة :﴿ **فمن تصدّق به فهو كفّارة له** ﴾ [7] فندب بذلك إلى رحمة العفو والصدقة فمن شاء (اقتص) ومن شاء (أخذ الدّية) ومن شاء عفا. فإنّ المجروح (أي المجني عليه) أو وليّه إذا تصدّق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، يهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدّق به لما رواه أبو الدرداء قال : ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ' ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلاّ رفعه الله به درجة

---

(1) أنظر تخريج الفروع على الأصول ص 313- 314 وما كتبه المحقق محمد أديب صالح.

(2) سورة الإسراء: (17)، الآية رقم : (33).

(3) أنظر المهذب ج2/ص188.

(4) وهو مذهب القدرية والحنفية وإمام الحرمين من الشافعية، انظر تخريج الفروع على الأصول ص 314.

(5) صحيح البخاري كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ج6/ص2522 حديث رقم : (6486)، وسنن ابن ماجه كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ج2/ص876 حديث رقم: (2624)، وسنن الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ج4/ص21 حديث رقم : (1405) . (وفي لفظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى ' إمّا أن يفدي وإمّا أن يقتل ' .

(6) أنظر تفسير الطبري ج2/ص103 وج6/ص 259 وتفسير القرطبي ج2/ص244 وفيها: [لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة ...].

(7) سورة المائدة : (5)، الآية رقم : (45).

وحطّ عمه به خطيئة [1].

واختلف أهل التأويل في المعنى به في قوله ﷻ:﴿ **فمن تصدّق به فهو كفّارة له** ﴾[2] فقال بعضهم عني بذلك المجروح وولي القتيل (أي المتصدّق) وقيل كفارة للجارح (أي الجاني) فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة لأنّه يقوم مقام أخذ الحقّ منه وأجر المتصدّق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين وإلى القول الأول ذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم [3].

فقد يتفجر في قلب المؤمن فيض الرحمة ونبع الخير والبرّ والإحسان، لكرم طباعه ونبل أخلاقه وطهارة سريرته فيتمثل خلق السماحة والعفو عند المقدرة لا لشيء، لا رغبة في الثناء، أو حبّا في الذكر والتسميع ليذيع صيته بل طاعة لله عزّ وجلّ وقربة له جلّ ثناؤه، وإيثار لرضاه تعالى وتقديرا لروح الأخوة الإسلامية الحقة التي جاء الإسلام ليثبّت قواعدها ويرسي عراها في النفوس الطاهرة المؤمنة.

فيتصدق المكلوم بحقه وهذا درب السلف الصالح، فهذا سلطان العلماء العزّ (رحمه الله) : لما فاز السلطان باجتماعه به في مرض أصابه طالبا محاللته قال له : " أمّا محا للتك فاني في كل ليلة أحالل الخلق وليس لي عند أحد مظلمة وأرى أن يكون أجري على الله ولا يكون على النّاس " ثم قدّم له مائة دينار مصرية وهدية فردّها قائلا :"هذه اجتماعة لله لا أكدرها بشيء من الدنيا" [4].

ومن هذا المنطلق كان إيثار إسقاط الحظ والمسامحة والعفو في القصاص من سلوك المسلمين الذي حض عليه رسول الله ﷺ فعن عبادة بن الصامت قال :﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ' من جرح في جسده جراحة فتصدّق بها كفر الله عزّ وجلّ عنه ذنوبه بمثل ما تصدّق به ﴾[5].

قال الإمام الشافعي(رحمه الله) :[وإنّ أحبّ الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم. فإن قال قائل فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود ؟ قيل : من قول الله جلّ ثناؤه : ﴿ **فمن تصدّق به فهو كفارة له**﴾. ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أنّ العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئا يرغّب به في العفو عنه. فإن قيل أن الرسول خيّر أهل القتيل بين

---

(1) المسند للإمام أحمد ج6/ص778 حديث رقم: (27574)، وسنن البيهقي كتاب الجراح،باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ج8/ص55 حديث رقم: (15834)، وحلية الأولياء ج7/ص249. قال أبو الدرداء : سمعته أذناي ووعاه قلبي رواه الإمام أحمد.

(2) سورة المائدة : (5)، الآية رقم : (45).

(3) وروي القول الثاني (أي أنّه كفارة للجاني) عن أبي بن كعب وابن عباس أيضا ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والأول أظهر.ورجح الإمام الطبري والإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) القول بأن العفو عن القصاص كفارة للمتصدّق به أي المجروح أو ذويه لأنه الأظهر ويشهد له حديث أبي الدرداء السابق وقال ابن عربي : ' والذي يقول إنّه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له' . أنظر تفسير الطبري ج6/ص259 وتفسير القرطبي ج6/ص208.

(4) السلوك للمقريزي:ج1/ص303 وص5 وما بعدها، وطبقات الشافعية للسبكي ج5/ص100.والإسلام بين العلماء والحكام ص 193

(5) مسند أحمد ج5/ص329 حديث رقم: (22844)، وتحفة الأحوذي باب ما جاء في العفو ج4/ص541. والترغيب والترهيب ج3/ص208 حديث رقم: (3709) أنظر تفسير الطبري ج6/ص260 وتفسير القرطبي ج6/ص208.

والعقل ولم يذكر العفو أجاب الشافعي(رحمه الله تعالى) على ذلك قائلا :[قيل له فيما يأخذون من القاتل من القتل، والعفو بالدّية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل إنّما هو ترك له][1]. وقد أطلق الفقهاء لفظ ' العفو' على الترك، والإبراء[2] الذي ندب إليه الشارع، هو نوع من الإحسان والبرّ والصلة : ﴿ **وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[3] . قال في أحكام القرآن : [فأطلق اسم العفو على الإبراء من المال ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على من آثر أخذّ القود وترك أخذ الدّية فكذلك العادل عن القود إلى أخذ الدّية لا يستحق اسم العافي إذا كان إنّما اختار أحد الشيئين كان مخيرا في اختيار أيّهما شاء لأنّ من كان مخيرا بين أحد شيئين فاختار أحدهما كان الذي اختاره هو حقه الواجب له قد تعين عليه حكمه عند فعله كأنه لم يكن غيره][4].

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو لولّيه العفو عن القصاص وإسقاطه، إمّا مجانا، وإمّا إلى الدّية أو مقابلها. فإذا عفا على الدّية وجبت على الجاني أي أنّه على القاضي أن يحكم بها. جاء في تنوير الحوالك : [...وإذا أوصى الرجل أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنّه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده وإنّ كره ذلك وليّه في العفو عن القتل العمد] . قال الإمام مالك : [إنّه ليس على القاتل عقل يلزمه .... وفي القاتل عمدا إذا عفى عنه أنّه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة] [5]. إذن يرى الإمام مالك في حالة العفو في القتل العمد عن القصاص مجانا أو على الدّية أنّه يجب معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية، خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأحمد – رحمهم الله جميعا – لا يوجبون التعزير في حالة العفو [6] ولكنّهم لا يرون مانعا من التعزير إن اقتضته المصلحة العامة.

وأمّا عقوبة القتل الخطأ في شريعة الإسلام هي الدّية المخففة ولم يؤثر عن أحد من الفقهاء القول بإيجاب التعزيز مع الدّية (كما هو الحال في القتل العمد) قال ﷻ :﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمن إلاّ خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ ان يصدقوا** ﴾ [7] .

---

(1) الأم ج6/ص11.
(2) الإبراء : لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.
وشرعا : ' هو إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قبله...والإبراء وإن تضمن الإسقاط ففيه معنى آخر وهو التمليك . ففي الدين مثلا هو إسقاط من الدائن وتمليك للمدين، وقد رجح كل مذهب أحد المعنيين، والإبراء في الغالب مندوب إليه. ومحل الإبراء : إمّا الأعيان وإمّا الديون وإمّا الحقوق...فإن كان من الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالة فهو صحيح اتفاق، وإن كان من الحقوق الخالصة لله كحد الزّنا والقذف بعد الرفع للحاكم عند الحنفية والمالكية فلا يصح الإبراء فيها، وان كان من الحقوق التي يغلب فيها حقّ العبد كالتعزير والقصاص والدّية وحقّ القسم بين الزوجات ...وغرامة تلف المال . ونحوها من الحقوق الشخصية التي تثبت في الذمم فيصح الإبراء عنه أنظر حاشية ابن عابدين ج4/ص495 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4/ص406 والقواعد لابن رجب ص 119 .والمغني ج4/ص483 وكاشف القناع ج3/ص379– 385 والفقه الإسلامي وأدلته ج5/ص326–340 .
(3) سورة البقرة : (2)، الآية رقم : (280).
(4) أحكام القرآن للجصاص ج1/ص178- 179.
(5) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ج2/ص194 وفتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك ج1/ص272- 273.
(6) مواهب الجليل ج6/ص253، وبدائع الصنائع ج6/ص293، والمهذب ج2/ص201 وما بعدها، والمغني ج9/ص467.
(7) سورة النساء : (4)، الآية رقم :(92).

وفيما يخص الجراح العمد والخطأ : فإن عقوبة الجرح العمد هي القصاص في إتلاف الأطراف لقولة ﷻ :﴿ **والجروح قصاص** ﴾ [1].

فإذا تعذّر القصاص إذن ، الدّية أو الأرش، أو الحكومة، ويوجب الإمام مالك اجتماع التعزير مع الدّية أو القصاص تأديبا للجاني. وأمّا بقية الأئمة فيجيزون الجمع ولا يوجبونه وأمّا الجراح الخطأ فعقوبتها الدّية أو الأرش أو الحكومة [2].

❖ **الفرق بين العفو والصلح** :

يسقط القصاص فيما دون النفس لأسباب ثلاثة هي : فوات محل القصاص [3] والعفو والصلح يطلق كل من الإمام الشافعي وأحمد لفظ العفو : على التنازل عن القصاص مجانا أو على الدّية فهو إسقاط في الحالتين من جانب المجني عليه ولا يحتاج في ذلك إلى رضا الجاني. فالمتنازل عن القصاص مجانا يعدّ عافيا قد تنازل عن حقّ له وكذلك المتنازل عن القصاص على الدّية عافيا أيضا قد تنازل عن حقّ وتمسك بحقّ...لأنّ موجب العمد هو أحد شيئين : القصاص أو الدّية.

والعفو عند الإمامين مالك والشافعي – رحمهما الله تعالى – هو إسقاط القصاص مجانا أمّا التنازل عن الدّية فليس عفوا بل هو " صلح " لتوقفه على رضا الجاني بدفع الدّية لأنّهما يريان أن الواجب هو القصاص عينا حسب نظريتهما [4].

❖ **السراية إلى سائر العضو** :

اختلف الفقهاء فيما إذا عفا المجني عليه عن القصاص أو عفا وليّه عن الدّية ثم سرى الجرح إلى عضو آخر أو مات بعد عفوه عن الجرح لا عن الجرح وما يحدث منه، قال في كتاب الدّيات من المدّونة : وإن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة إن كان عفوه عن اليدّ لا عن النفس ...[5] ولو قال [6] : ' عفوت عن الجرح وعن كل ما ترامى إليه ' فذلك لازم ولا قود فيه ولا دية ...إذن ففي مذهب مالك – رحمه الله – إن كان العفو مجانا وسرت الجناية، وجبت الدّية أو الأرش فيما سرت إليه، فمثلا : إذا قطع إصبعه فعفا عنه ثم سرى الجرح إلى اليدّ، فإن كان العفو على الدّية وجبت الدّية في اليدّ كلها .

(1) سورة المائدة : (5)، الآية رقم: (45).
(2) أنظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج1/ص245 –248 .
(3) فوات محل القصاص : محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجناية فواته يكون لمرض أو آفة باعتداء أو نتيجة استيفاء حقّ أو عقوبة فيسقط القصاص لأنّ محله انعدم وإذا سقط القصاص لم يجب للمجني عليه شيء عند مالك ، لأنّ موجب العمد هو القصاص عينا ويفرّق أبو حنيفة بين الفوات بآفة أو مرض فلا يوجب للمجني عليه الدّية. وأما الشافعي وأحمد فيوجبان للمجني عليه الدّية، عند فوات محل القصاص لتعين الدّية أيا كان السبب . أنظر بدائع الصنائع ج6/ص292 .
(4) أنظر الأشباه والنظائر للسبكي ج1/ص387، والتشريع الجنائي الإسلامي ج2/ص259 .
(5) أنظر فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك : ج1/ص272. المسألة الحادية عشر : ' إذا عفى عما يؤول إليه جرحه ' ومواهب الجليل ج6/ص256.
(6) قاله أشهب وابن القاسم عن فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك ج نفسه /ص نفسها.

ويرى الشافعي وأحمد أيضا أن الجاني يكون مسؤولا عن السراية إذا كان العفو قاصرا على الجرح فقط.

- وأمّا أبو حنيفة فيرى أنّ العفو صحيح سواء عن الجرح أو الجرح وما يحدث منه، لأن العفو عن الجناية عفو عمّا يحدث منها [1].

- لقد شرع الله تعالى حقّ العفو في القصاص للمجني عليه ثم لأولياء دمه فيسقط به القصاص ومن ثمّ اعتبر الفقهاء أنّ القصاص ينطوي على حقين في العقوبة : حقّ للعبد، ففيه شفاء غيظة وتطييب نفسه وهذا الحقّ الغالب في القصاص لأنّ مبناه المماثلة، ويجوز فيه للشخص العفو عن القاتل أو الجارح وإسقاط القصاص بالصلح أو على مال أو بالإبراء ...
وحقّ عام للشرع في أصل العقاب، زجرا للأنام وضمانا للأمان في المجتمع، وهذا ما يعرف بحقّ الله تعالى أي حقّ الشرع، إذ تتعلق بإقامته صيانة ناحية أساسية من نظام المجتمع الإسلامي وهي حفظ الضروريات الخمس والتي منها النفس، وبه تحصل العبرة من شرعة القصاص وتطهير المجتمع من جريمة القتل النكراء...فقد يكون القتل خطأ، أو ثأرا، أو غيلة [2] ولم يجز العفو فيها – أي قتل الغيلة وذلك بإزهاق روح الإنسان لأخذ ماله – لا للمقتول ولا للأولياء ولا للسلطان ولو كان المقتول كافرا... لأنّها حقّ الله تعالى، ولا يختص حقّ الله بقتل الغيلة إذ ما من حقّ من حقوق العبد إلاّ ولله فيه حقّ، وهو إيصاله ذلك الحقّ إلى مستحقيه ... وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا بخلاف القتل العمد أو الخطأ فيجوز فيه للمجني عليه العفو بعدما وجب له الدم، ولا كلام لأوليائه أو غرمائه إذا كان مديانا ...[3].

هذا وينبغي التنبيه إلى أنّه يجوز لولي الدّم شرعا العفو عن القصاص بعوض أو الإبراء أو الصلح فيكون عافيا بعوض، أي الانتقال إلى الدّية أو بدون عوض أي مجانا على وجه الإيثار والمسامحة لأنّ حقّ العبد هو المغلب في القصاص، وهذا مشروط بما إذا لم يكن القاتل معروفا بعمق إجرامه وأصالته وفساده، فإن كان الجاني معروفا بالإجرام؛ شهيرا باحترافه وحيله اللصوصية لا يعتبر عفو المجني عليه أو انتقاله إلى الدّية بل الواجب عين القصاص للنصوص المتواترة في التشديد عليه لأنّه يعدّ محاربا مفسدا في الأرض وعقابه الحدّ لا القود (أو القصاص) لقوله ﷻ:﴿ **إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ [4].

---

(1) أنظر السراج الوهاج على متن المنهاج ص 493- 494، التشريع الجنائي الإسلامي ج2/ص259 ، فقرة :(231).
(2) قتل الغيلة : هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فهاذا يقتل به ولا عفو فيه ، قال القاضي عياض : يعني اغتاله بأخذ ماله. أنظر مواهب الجليل ج6/ص233.
(3) أنظر حاشية العدوي : ج2/ص258- 259 مع ما كتبه عليها الشارح، والمدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ج2/ص 621. فقرة (330)، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه ص 24.
(4) سورة المائدة : (5)، الآية رقم : (33).

ذلك أنّ إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حقّ الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد على حدّ قول الإمام الشاطبي – رحمه الله – وعليه يجوز للشخص إسقاط حقه في القصاص أو الدّية فقد قال ﷻ:﴿ **فمن** عفا **وأصلح فأجره على الله** ﴾[1] وذلك أنّ القصاص والدّية إنّما شرعا زجرا لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده .

ويمكن أن نستشف من عقوبة القصاص ألوانا من التآزر والتآخي والتسامح والإيثار فعلى سبيل المثال، في القتل الخطأ شرع الإسلام الدّية على العاقلة [2] لأنّ القاتل خطأ لم يكتسب إثما ولا محرّما وإنّما وجبت عليه الكفارة زجرا له عن التقصير، والحذر في جميع الأمور، وجعل الدّية على العاقلة رفقا به وإن كان الأصل في العقوبة أنّها شخصية لا تمس أو تلحق إلاّ الجاني نفسه وما إسهام القبيلة في تحصيل الدّية معه إلاّ مواساة له، وهذا مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي والتآزر والإيثار ... ومن هذا القبيل أيضا عفو المجني عليه وإسقاطه حقّه فهو عين الرّحمة والمواساة .

ثالثا- إيثار الإبراء أو الإسقاط في النكاح :

❖ هل يجوز للمؤثر الرجوع فيما آثر به غيره على نفسه ؟ وهل هذا قبل الفعل أو بعده ؟

لقد آثار صاحب فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك مسألة هامة في الفتوى ألا وهي :

" إسقاط الحق قبل وجوبه ".

فجاء في المسألة الرابعة : [من مسائل حكم فيها بإسقاط اللزوم لكونها من باب إسقاط الحقّ قبل وجوبه، أو لكون الالتزام فيها مخالفا لمقتضى العقد وفيها فصلان :

- فإن وهبت الزوجة في القسم يومها لضرتها أو لزوجها ثم بعد إسقاطها هذا وإيثارها لغيرها في حقّ القسم ندمت، جاز لها الرجوع عن هذا الإسقاط متى شاءت .

ذكر في المدونة أنّه إذا رضيت امرأة بترك أيامها وفي الأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإمّا عدل أو طلق][3].

---

(1) سورة الشورى : (42)، الآية رقم : (40).

(2) أنظر السراج الوهاج على متن المنهاج ص507 . والعاقلة هم عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء . وسميت العاقلة كذلك لأنّها تعقل الدماء من أن تسفك إذ أن الإنسان ضعيف بنفسه قوي بغيره... فالعاقلة تغرم مع القاتل الدّية لأنّها قصرت في إرشاده إلى سواء السبيل أو كفه عن الأذى ...فتدفع القبيلة أبناءها إلى كف الأذى والبعد عن ارتكاب الجرائم. راجع تفصيل ذلك في فكرة العاقلة ص 79 من كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي الدكتور : أحمد فتحي بهنسي .

(3) فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك لعليش ج1/ص255.

وعن رافع بن خديج [1] : ' أنّه لمّا كبرت زوجته [2]، تزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق فقال : ماشئت إنّما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت : بل أستقرّ على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة '[3].

- وهل إن وهبت امرأة لضرتها أو لزوجها حقها في القسم على سبيل الإيثار والهبة وكان ذلك مقيدا بمدة كاليوم، أو الشهر يجوز لها الرجوع فيما وهبت ؟

ظاهر كلام المدونة جواز رجوع المرأة المؤثرة لغيرها، فيما آثرت متى شاءت، وكذا إن قبلت أن تقرّ مع زوجها على الأثرة، ولها مطالبة زوجها بالعدل أو الطلاق.

أكانت هذه الهبة مقيدة بوقت أو مطلقة، وعلة ذلك ما قد يسببه هذا الإسقاط من غيرة تحول دونها ودون الوفاء بهبتها، وهذا مما قد لا تصبر عليه عادة ...

وقد قيد بعض العلماء كاللخمي [4] وغيره [5] الوفاء بالهبة إذا كانت ليوم أو يومين . وفي المسألة خلاف. والظاهر أنّه لما كانت من باب إسقاط الحقّ قبل وجوبه، فللزوجة الرجوع متى شاءت على الأرجح – والله أعلم [6].

---

(1) هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي وقيل أبو خديج وأمه حليمة بنت مسعود استصغره النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر وأجازه يوم أحد . مات عام 74 هـ . أنظر الإصابة ج2/ص436 .

(2) هي بنت محمد بن مسلمة الأنصاري . أنظر فتح العلي المالك ج1/ص215 .

(3) وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح ابن الحاجب وغيره، أنظر فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك ج1/ص255 وأنظر موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي ص 373 حديث رقم : (1156)).

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد اللخمي ، القيرواني تفقه بابن محرز أشتهر بفقهه وفضله وكان أديبا توفي سنة 478 هـ له تعليق على المدونة سماه التبصرة . أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ج2/ص794 .

(5) جاء كلام اللخمي تقييدا لما جاء في المدونة ، أي ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الصغير ... وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح وابن الحاجب... وغيره أنظر فتح العلي المالك ج نفسه/ص نفسها .

(6) أنظر موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي ص 373 حديث رقم : (1156)) وفتح العلي المالك ج نفسه/ص 215 و 263 .

خاتمة البحث

وبعد، فما هذا إلاّ غيض من فيض عن شمولية الشريعة الإسلامية وكلّيتها؛ الإسلام الذي لا يجزىء الحياة، ولا يفصل بين الوسائل والغايات، وبين هذه الشريعة والعقيدة والأخلاق، بل يصوغ أحكامه في مبادئ محكمة دقيقة، وتشريعات إلاهية تنتظم تحتها سائر العبادات والمعاملات بما يكفل للمسلمين روح التعاون والتآخي والإيثار، ويحقق للعباد مصالحهم في العاجل والآجل فيمتثلون معنى التعبد المحض لله ربّ العالمين ﷻ وهذا معلوم من الدين بالاستقراء، فغالبا ما تتربط العبادات والمعاملات بالأخلاق في الكثير من آي القرآن العظيم وحديث الرسول الكريمﷺ.

لقد اتضح لي من خلال هذا البحث جملة من النقاط الهامة أجملها فيما يلي :

أولا : إنّ الإيثار مبدأ أخلاقي جليل ينتظم ضمن أمهات الأخلاق والفضائل، فتمثّل في خلق رسول الله ﷺ والنبيّين والمرسلين من قبله، والصحابة ﷺ والسلف الصالح من بعده، إذ آثروا رضى الله تعالى على رضى غيره. وكان هذا نهج العلماء الثقاة، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر مؤثرين الآخرة على الدنيا.

ثانيا: إنّ الإيثار يشكل نظرية فقهية أصولية – وإن بدا من مواضيع الأخلاق – " فكل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية " (1).

ثالثا : ولمّا كان الإيثار إسقاطا للحظّ وتسخيرا للذات رعاية لنفع الآخرين وتقربا إلى الله تعالى رغبة في حظ الآخرة، كان من المفيد جدا للمسلم بل من الواجب عليه معرفة مواطن الإيثار وأقسامه وضوابطه .

توصلت من خلال هذه الدراسة للإيثار إلى ما يلي :

أولا : الحقوق ثلاثة أقسام، حقّ خالص لله ﷻ ، كالإيمان، وحقّ خالص للعبد، كالديون والمبادلات والأثمان، حقّ مشترك كحقّ القذف والخلاف جار فيه على ترجيح حقّ الله أو حق العبد وإنّما يعرف ذلك بصحة الإسقاط.

وقد بيّن الإمام الشاطبي رحمه الله حكم الإيثار انطلاقا من تقسيم الحقوق العامة إلى قسمين هما : حقّ الله تعالى، وحقّ العبد، فالإيثار المشروع والمحمود ما كان في الحقوق الخالصة للعباد

---

(1) الموافقات ج2/ص18.

دون حقّ الله جلّ ثناؤه – إذ لا يتصوّر شرعا وقوع الإيثار في حقّ الله تعالى، ولا هو وارد عقلا لأنّ حقّ العبد مستهلك في حقّ البارئ – عزّ وجلّ – فيكون في حكم المعدوم، ولا يباح الإيثار إلاّ في الحقوق الخالصة للعبد، وجماع هذه الحقوق كلّها عبودية الإنسان لخالقه " فكل حكم شرعي ليس بخال عن حقّ الله، وهو جهة التعبد فإنّ حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، كما أنّ كل حكم شرعي فيه حقّ للعباد إمّا عاجلا أو آجلا، بناء على أنّ الشريعة إنّما وضعت لمصالح العباد ".

والحقّ : أنّ هذا التقسيم للحقوق باعتبار من تنسب إليه، إلى حقّ الله تعالى وحقّ للعباد إنّما هو محمول محمل التجوز والتغليب فحسب، إذ الأحكام الشرعية كلّها قائمة على أساس حقّ الله تعالى بوصفه مالكهم وخالقهم، ومثبتها لهم ﷻ : " فإن ما هو لله فهو لله وما كان للعبد فراجع إلى الله تعالى من جهة حقّ الله فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق الله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقّا أصلا " [(2)].

فلا يشرع الإيثار مطلقا في حقوق الله عزّ وجلّ أو فيما كان مشتركا من الحقوق بين الله عزّ وجلّ والعبد وغلب فيه حقّ الله جلّ ثناؤه. وأمّا حقّ العبد فله إسقاطه. وقد نقل الإمام الشاطبي عن الإمام النووي (رحمهما الله) الإجماع على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفس بخلاف القربات فإنّ الحقّ فيها لله ﷻ ؛ ومن هذا تكلّم الفقهاء في الإيثار بالقرب فذهبوا إلى كراهته أو تحريمه، كمن يؤثر غيره بالصف الأول ويتأخر، فيفوّت على نفسه ثواب الصلاة في الصف الأول، وبالقرب من الإمام، أو يؤثره بالإمامة في الصلاة، أو بالأذان، أو بعلم يحرمه نفسه، أو بماء الطهارة، أو بستر العورة : " لأنّ الغرض في العبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه " [(3)].

فإنّ الحقّ في هذا الإيثار لله تعالى ولا يباح فيه الإيثار، بل هو مذموم شرعا، كذلك إيثار الغير بكل ما يحرّمه على المؤثر دينه، فلا يليق بمؤمن أن يؤثر العباد على ربّ العباد عزّ وجلّ بما يقطع عليه طريق الطلب والمسير إلى الله تعالى:" وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله : فلا تؤثر به أحدا. فإن آثرت به فإنّما تؤثر الشيطان على الله تعالى وأنت لا تعلم "[(4)].

(1) الموافقات ج2/ص318.
(2) المصدر السابق ج نفسه / ص316.
(3) الأشباه والنظائر للابن نجيم ص 132.
(4) مدارج السالكين ج2/ص298.

ثانيا : ولهذا الإيثار ضوابط وأسس يقوم عليها :

❖ فلا يشرع الإيثار في حقوق العباد إلاّ بما هو مستطاع، ولا يخلّ بمقصد شرعي في حقّ من يقدر على الصبر- وعدم المنّ والأذى والندم على المؤثر به – واتصف بالتوّكل التام على الله تعالى. فالمؤثر يدرك يقينا أنّ الذي رزقه سيخلفه – فهو الناظر له ﷻ بأحسن ما ينظر لنفسه وأن الله تفرّد بالإيثار – لا المؤثر نفسه – فليس للعبد شيء أصلا، وإنّما المالك حقيقة هو الله تعالى وبهذا التسليم ونسبة هذا الإيثار لله ﷻ يكون قد آثر إيثار الله ﷻ .

❖ وملاك الإيثار أيضا: الزهد في الحياة وثناء النّاس، فلا ينبغي أن يحمله على الإيثار سمعة أو رياء أو تفاخر، فيتحول هذا الإيثار من قربة إلى عبث، وإتلاف للمال، وتسميع يأثم صاحبه.

❖ إنّ الإيثار نظرية مبنية على إسقاط الحظوظ العاجلة، ومنشأ ذلك قوة يقين المؤثر بالله وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، شريطة ألا يخل بمقصد شرعي، لأنّ الإيثار سلوك لطرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل – التي يستهم النّاس عليها – بل المعهود أنّه في حظوظ النفس وأمور الدنيا، وإن تحمل المؤثر في سبيل ذلك مشقة [(1)].

وإن كان لمثلي كلمة تقال في هذا المقام، أختم بها هذا البحث المتواضع فهي إعجابي الكبير بتراث أسلافنا القيّم، وهمتهم، وسعيّهم، مؤثرين تحصيل هذا العلم وتبليغه بجميع فنونه على راحتهم ووقتهم، وإن كلفهم ذلك الجود بالنفس؛ فكانوا بحقّ أهل إيثار، فجنبوا المسلمين ويلات السقوط في الانحراف عن هذه الشريعة الغراء.

هذا، وأتضرع إلى الله ﷻ أن يغفر لي ما كان في ثنايا هذا البحث من أخطاء وهنات وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .



(1) الموافقات ج2/ص 356.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	الألف		
أتستبدلون ...	61	البقرة	160
إذا قيل لكم ...	11	المجادلة	144
ألا بذكر الله ...	28	الرعد	39
إلا من أكره ...	106	النحل	70
ألا يعلم من خلق ...	14	الملك	109
أم تحسب ان أكثرهم ...	44	الفرقان	12
أم حسبت أن أصحاب الكهف...	10-9	الكهف	95
أم لهم شرك ...	4	الأحقاف	199
آمنتم له ...	70	طه	94
إن الدين عند الله ...	19	آل عمران	165
إن الله اشترى ...	111	التوبة	192
إن الله يحب ...	222	البقرة	41
إن الملوك ...	34	النمل	196
إن فرعون علا ...	04	القصص	93
انا راودته ...	51	يوسف	121-92
انما المؤمنون الذين ...	15	الحجرات	15
انما جزاء الذين ...	33	المائدة	212
انما يريد الشيطان...	91	المائدة	34
أولئك هم الصادقون...	8	الحشر	59
	الباء		
بل تؤثرون ...	17-16	الأعلى	196-162-161-160
	التاء		
تلك الدار الآخرة...	83	القصص	131
	الحاء		
الحج أشهر ...	197	البقرة	32
	الخاء		
خذ العفو ...	199	الأعراف	21
خذ من أموالهم ...	103	التوبة	31
	الذال		
ذلك من آيات الله ...	17	الكهف	95
الذي خلق الموت ...	2	الملك	162
	الراء		
ربنا أفرغ علينا صبرا ...	126	الأعراف	94
	السين		
سارعوا إلى مغفرة ...	133	آل عمران	40

الصاد			
صبغة الله ...	138	البقرة	45
العين			
عاملة ناصبة ...	4-3	الغاشية	160
الفاء			
فإذا حبالهم ...	69-66	طه	94
فألقي السحرة ...	70	طه	94
فان آمن ...	283	البقرة	204
فإن كان الذي ...	282	البقرة	168
فإنه كان للأوابين ...	25	الإسراء	05
فاتقوا الله ...	16	التغابن	15
فاستقم كما أمرت ...	112	هود	28
فأعرض عن من تولى ...	29	النجم	180
فحشر فنادى ...	24-23	النازعات	93
فطرة الله ...	30	الروم	34
فلما اعتزلهم ...	49	مريم	183
فليكتب وليملل ...	282	البقرة	168
فمن تصدق ...	45	المائدة	209-208
فمن عفا وأصلح ...	40	الشورى	213
فهم شركاء ...	12	النساء	199
القاف			
قال ربي إني أعوذ ...	74	هود	164
قال رب السجن ...	34-33	يوسف	91
قال نكروا لها عرشها ...	41	النمل	167
قالوا ءانك ...	92-90	يوسف	89
قالوا تالله لقد...	92-91	يوسف	90-49-48
قالوا لن نؤثرك ...	73-72	طه	95
قد أفلح من تزكى...	15-14	الأعلى	29
قد أفلح من زكاها...	10-9	الشمس	19-14-05
قل إن صلاتي...	162	الأنعام	110
قل لن ينفعكم...	16	الأحزاب	156
قل من حرم زينة ...	32	الأعراف	113
قل من ذا الذي ...	17	الأحزاب	156
الكاف			
كلا نمد هؤلاء...	21-20	الإسراء	160
اللام			
لا ينهاكم الله ...	9-8	الممتحنة	185
لقد حق القول ...	07	يس	107
لقد كان لكم ...	21	الأحزاب	16
للفقراء المهاجرين ...	9-8	الحشر	59-54
لهم قلوب ...	179	الأعراف	12
ليس لك من الأمر ...	128	آل عمران	87

الميم			
ما جعل الله ...	103	المائدة	113
المال والبنون ...	46	الكهف	195
معاذ الله ...	23	يوسف	91
من المؤمنين رجال ...	23	الأحزاب	64
من كان يريد الحياة ...	16-15	هود	132
من كان يريد العاجلة ...	19-18	الإسراء	159
الهاء			
هؤلاء قومنا ...	15	الكهف	96
الواو			
وأتى المال على حبه ...	177	البقرة	58
وأحل الله البيع ...	275	البقرة	33
وإذ يمكر بك الذين كفروا ...	30	الأنفال	64
وإذ اعتزلتموهم ...	16	الكهف	96
وإذ قلتم فاعدلوا ...	152	الأنعام	169
وأذكر في الكتاب موسى ...	51	مريم	93
وأعف عنا ...	286	البقرة	207
وأقم الصلاة ...	45	العنكبوت	29
وأمرهم شورى...	38	الشورى	181
وأن تصدقوا خير لكم ...	280	البقرة	210-204
وإن جاهداك لتشرك...	08	العنكبوت	166-165-163
وان كان ذو عسرة...	280	البقرة	204-203
وان كثير من الخلطاء...	24	ص	199
وأنفقوا مما جعلكم ...	07	الحديد	31
وإنك لعلى خلق ...	04	القلم	89-45-21-16-13-12
وإنها لكبيرة...	45	البقرة	23
واتبع سبيل من أناب ...	15	لقمان	180
واصبر ...	127	النحل	140
واعبد ربك...	99	الحجر	28
واعبدوا الله...	36	النساء	29
واعتزلكم وما تدعون ...	48	مريم	183
واعلموا أن أموالكم...	28	الأنفال	190
والآخرة خير...	17	الأعلى	50
والجروح قصاص ...	45	المائدة	211
والذين آمنوا وعملوا...	09	العنكبوت	166
والذين تبوءوا...	10-09	الحشر	-69 -58 -56 -55-54 197
والذين جاهدوا...	69	العنكبوت	15
والذين في أموالهم	25-24	المعارج	107
والصابرين...	177	البقرة	140-135
والله أخرجكم من بطون...	78	النحل	14
والله يقضي بالحق...	20	غافر	107

والمؤمنون والمؤمنات...	71	التوبة	170
وتحبون المال حبا ...	20	الفجر	195
وجعلنا ذريته...	77	الصافات	164
وفي ذلك فليتنافس...	26	المطففين	38
وقاتلوهم حتى...	193	البقرة	32
وقال رجل مؤمن...	28	غافر	86
وقال فرعون ...	79	يونس	94
وقدمنا إلى ما عملوا...	23	الفرقان	133
وقضى ربك ألا تعبدوا...	24-23	الإسراء	162
وقل اعملوا...	105	التوبة	14
وكتبنا عليهم	45	المائدة	112
وكذلك أعثرنا عليهم...	21	الكهف	97
وكذلك يجتبيك ربك...	06	يوسف	90
ولا تؤتوا السفهاء...	05	النساء	111
ولا تبخسوا الناس أشياءهم...	85	الأعراف	200
ولا تقتلوا أنفسكم...	29	النساء	159-123-111
ولا تقربوا الزنا ...	32	الإسراء	34
ولا تقولوا على الله...	171	النساء	168
ولا تكتموا الشهادة ...	283	البقرة	169
ولا تكونوا كالذين ...	105	آل عمران	184
ولا تلقوا بأيديكم...	195	البقرة	159-111
ولا يأب الشهداء...	282	البقرة	168
ولا يحسبن الذين يبخلون ...	180	آل عمران	42
ولقد كرّمنا...	70	الإسراء	28
ولقد همّت به...	24	يوسف	90
ولكم في القصاص...	179	البقرة	207-195-112-34
و لله على الناس...	97	آل عمران	142
ولن يجعل الله ...	141	البقرة	186
ولنبلونّكم حتى نعلم ...	31	محمد	156
وما أبرئ نفسي...	53	يوسف	92
وما أرسلناك...	107	الأنبياء	177-85
وما أنفقتم...	39	سبأ	205
وما تنقم منا...	126	الأعراف	94
وما خلقت الجن ...	56	الذاريات	34
وما كان لمؤمن...	92	النساء	210
وما نقموا منهم...	8	البروج	98
ومن الناس من يشتري ...	207	البقرة	76
ومن قتل مظلوما...	33	الإسراء	208-207
ونادى نوح ربه...	46-45	هود	163
ونبلونكم بالشر...	35	الأنبياء	162
ونفس وما سواها...	8-7	الشمس	14
وهديناه النجدين...	10	البلد	35

ووصينا الإنسان...	8	العنكبوت	165-163
ويؤثرون...	9	الحشر	-81-59-56-54-52-5 -139-137-126-120 178-146
ويطعمون الطعام ...	9-8	الإنسان	119-58
ويمحق الله الربا...	276	البقرة	204
الياء			
يا أيها الإنسان ...	6	الانشقاق	15
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...	59	النساء	190
يا أيها الذين آمنوا اركعوا...	78-77	الحج	14
يا أيها الذين آمنوا قوا...	6	التحريم	22
يا أيها الذين آمنوا كتب...	178	البقرة	207-194
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين...	135	النساء	169-168
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا ...	264	البقرة	133
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ...	1	الممتحنة	185
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ...	27	الأنفال	190
يا بني اركب معنا...	43-42	هود	163
يومئذ يوفيهم الله...	25	النور	107

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الألـف	
أتأذن لي	(147)
أخشى حفده	(51)
إذا سمعتم النداء	(153)
إذا فتحتم مصر	(185)
إذا قام الرجل	(144)
أرأيتم لو أن	(30)
إذ هم عبدي بحسنة	(91)
أصيب رجل	(58)
أفضل الجهاد	(169)
أفضل الصدقة جهد	(55)-58-134
أفضل الصدقة ما كان	(136)، 137، 138
أفضل المؤمنين رجل	(201)
ألا أدلكم على	(30)
ألا رجل يضيف	(54)
أما إنه أول طعام	(93)
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	(80)، 137
إن أبا لبابة	(127)
إن أخوف ما	(133)
إن أول الناس	(134)
إن الأشعريين	(127)
إن الرجل إذا	(203)
إن الله يأمرك	(21)
إن المؤمن ليدرك	(24)
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي	(147)
إن شئتم قسمت	(56)
إن عمار مليء	(71)
إن من أكمل	(24)
أنا ثالث	(200)
أنت أحق بشربه	(146)، 148
أنفق بلال	(72)
إنكم ستلقون	(51)-57-187
إنّما الأعمال	(13)-105-130
إنّما البيع	(33)
إنّها لمشية	(38)
أهدي لرجل	(56) ، 181

أوجب طلحة	(64)
أي المؤمنين	22-(13)
إياكم والشح	(53)
الإيمان بضع	25-(15)
أيها السائل	(66)
اتق الله حيث ما	(27)
استفت قلبك	(179)
الباء	
برئ من الشح	(54)
بعثت لأتمم	20-16-(12)-05
البيعان بالخيار	(33)
-التاء	
تترس طلحة	(65)
ترى المؤمنين	(118)
الثاء	
ثم آخى	129-(128)
ثم كان على النبي (صلى الله عليه وسلم)	(65)
الجيم	
الجماعة سنة	(150)
الحاء	
حسنوا أخلاقكم	(19)
حمل إلى رسول (صلى الله عليه وسلم)	(144)
حوسب رجل	(206)
الخاء	
خير صفوف	(143)
الدال	
دخل رجل المسجد	(138)
دخل رجل الجنة	(201)
الدنيا دار	(160)
الدين النصيحة	170-(169)
الراء	
ربح البيع	(76)
السين	
سبعة يظلهم	(91)
سبق درهم	(138)
ستكون فتن	(176)
السخي قريب	(87)
سهر الرسول (صلى الله عليه وسلم)	(68)
سيد الشهداء	(170)
الشين	
شر ما في	53-(31)

الصاد	
صبرا آل ياسر	(70)
الصيام جنة	(31)
العين	
عبد خيره	(188)
عجبا لأمر	(100)
عمل الرجل	(33)
الفاء	
فداك أبي وأمي	(66)
فدين الله	(154)
القاف	
قل الحقّ	(168)
الكاف	
كان ملك	(89)
كرم الرجل	(23)
الكريم ابن الكريم	(90)
كل سلامى	(179)
كل نسب	(79)
اللام	
لا تغلوا	(32)
لا ضرر	(192)
لا طاعة	(165)
لا يؤمن أحدكم	(73)
لا يحتكر	(197)
لا يحل لمسلم	(184)
لا يقيم	(144)
لقد أخفت	(72)
لقد لقيت	(86)
اللهم اجعل أبا بكر	(60)
اللهم اغفر للأنصار	(77)
اللهم اهدني	(39)
لو يعلم النّاس	(151)
لولا الهجرة	(51)، 57
ليؤذن	(150)
ليس الشديد	(23)
ليس في المال	(43)
ليسعك	(177)-183
الميم	
ما أكثر	(16)
ما من شيء	(27)
ما من يوم	(42)
المجاهد	(14)

المسلم إذا	(177)
من أحقّ	(163)
من أطاعني	(190)
من أقال	(200)
من أنظر	(205)
من احتكر	(197)
من جرح	(209)
من دخل	(130)
من غسل	(143)
من كان معه	(119)
من نفس	(201)
من ولي	(187)
من يأتي بني قريضة	(68)
النون	
نفس المؤمن	(203)
الهاء	
هذا يوم عظيم	(112)
الواو	
وأي داء	(31)
والمؤذنون	(152)
وجعلت قرة	(30)
وددت أن	(157)
ولن يشاد	(129)
وما يزال عبدي	(15)
ومن شق	(184)
ومن قتل	(208)
ومن يستعفف	(136)
الياء	
يأتي أحدكم	(136)-138
يؤم القوم	(150)
يا أبا أمامة	(203)
يا أبا ذر	(189)
يا رسول (صلى الله عليه وسلم) أي	(137)
يا رسول (صلى الله عليه وسلم) ما رأينا قوما	(58)-60
يا عبد الرحمن	(189)
يوشك أن	(96)

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أخشى حفده وأثرته	عمر (رضي الله عنه)	51
إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار	مجاهد	168
إذا عرضت لك إلى صحبة	علقمة	180
ألام على السخاء	عبد الله بن جعفر	82
ألستم في طعام وشراب ما شئتم...	النعمان بن بشير	88
أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر	عاصم	74-73
أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة	عمر (رضي الله عنه)	137
إنّ الدنيا عجلت لنا	ابن مسعود	162
إن كنت إنّما اشتريتني لنفسك	بـلال	72
أول من أظهر الإسلام سبعة	مجاهد	71
اشتهى عنبا وهو مريض	نافع	67
انطلقت يوم اليرموك	أبوجهم بن حذيفة	66
ثم شرى علي نفسه	ابن عباس	121
ثم والله يا ابن أختي إنا كنا ننظر إلى الهلال	عائشة	88
خرجت أول النهار	أم عمارة	78
دخلنا على ابن مسعود وعنده بنون	الأحوص الجشمي	69
ذهب الفراغ فلا فراغ	عمر بن عبد العزيز	183
رأيت أفضل عمل للمؤمن الجهاد	بلال	72
سيأتي على النّاس زمان عضوض	علي	205
عاملة في الدنيا بالمعاصي	عكرمة	160
العزلة عبادة	ابن سرين	183
فو الله ما أستأثر لها عليكم	عمر (رضي الله عنه)	51
قال النصارى	ابن عباس	160
قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) وإن درعه	ابن عباس	89
قلت لا تفعلي يا أمه	سعد بن أبي وقاص	165
كان أبو بكر سيدنا وأعتق	عمر (رضي الله عنه)	72
كان خلقه القرآن...	عائشة	12
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالصدقة	أبو مسعود الأنصاري	138
كانوا أول النهار سحرة	ابن عباس	95
كل مصيبة بعدك جلل	امرأة من الأنصار	78
لا تشرف...	طلحــة	121-64
لقد رأيت رسول الله يظل	عمر (رضي الله عنه)	88
لما قدم عبد الرحمن المدينة آخى	أنس	120
لو تمالأ عليه أهل صنعاء	عمر (رضي الله عنه)	195

لو كان غير الجنة لأثرتك به	سعد بن خثيمة	65
ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متوالية...	عائشة	87
مات النصراني والسلام	عمر (رضي الله عنه)	186
مرّ عمر بدار راهب	عمر (رضي الله عنه)	160
من كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستخلفا	أبو مليكة	188
من ولي من أمر المسلمين شيئا	عمر (رضي الله عنه)	189
من يشتري مني تمر بجزر	قيس بن سعد	68
هذا أول الغدر	عبد الله بن طارق	73
هذا خير من قرصك	عائشة	61
هذا صاحبكم فبايعوه	زيد بن ثابت	77
وددت أن عملي كله مثل عمله	عمر (رضي الله عنه)	61

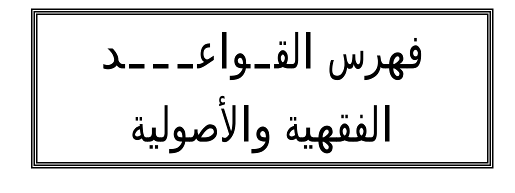
فهرس الأبيات الشعريــة

الأبيات	القائل	عدد الأبيات	صفحة
[ب]			
كن ابن من شئت واكتسب أدبا يـغنيـك مـحـمـوده عـن النسـب	الإمام علي	02	23
والله لا أبتغي صهرا بصهركم حتى أغيب بين الرمل والطيب	الرباب	01	79
[د]			
يجود بالنفس إن ظن البخيل بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود	مسلم بن الوليد	01	97
[ر]			
مـا آثـروك بـهـا إذ قـدموك لها لكـن لأنـفسـهـم كـانـت بـهـا الإثـر	الحطيئة	01	49
[ع]			
ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي	خبيب	02	75
[ك]			
إن أخـاك الحـقّ مـن كـان معك ومـن يـضـر نـفسـه لـيـنـفـعـك	الإمام علي	02	180
[ل]			
استـأثـر الله بـالـوفـاء وبـالــ ـعدل، وولـى الملامـة الرجـلا	الأعشى	01	50
يمارس نفسا بين جنبيه كـزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلا	مجهول	01	52
مـا علـتي وأنـا جلـد نـابـل والـقـوس فـيـهـا وتـر عـنـابـل	عاصم	03	74
قـالـوا يزوره أحـمـد وتزوره قلت الفضائـل لا تفارق مـنزلـه	الإمام الشافعي	02	173
وعـليـك بـر الوالديـن فضيـلـة واربح بذي الأرحام نعمة فضله	مجهول	03	166
[م]			
مـتـيــم بـالـنـدى لـو قـال سائـلـه : هب لي جميع كرى عينيك لم ينم	مجهول	01	171
لعمري لقد شانت هذيل بن مدرك أحاديث كانت في خبيب وعاصم	حسان بن ثابت	02	74
كن محسنا مهما استطعت فهذه الد نيا وإن طالت قصير عمرهـا	مجهول	03	43
وإن مـــن أدبـــتـــه فـي الـصـبـا كـعـود يـسـقـى الـمـاء في غرسه	صالح بن عبد القدوس	02	22

فهرس الألفاظ الغربية

الألفاظ	الصفحة
أقفر	63
الأثرة	31
أحد	65
أحفاش	63
الأخشبين	71
الأكمه	68
الاستئثار	51-50
بخ	63
الترفه	155
حوائط	69
حزازة	56
خصاصة	55
خوخة	188
الدرن	30
دعابة	155
الدقل	88
الدلجة	153
الرباط	30
الرجيع	73
أحموه	99
أرق	68
الإستهام	151
الأسودان	88
البازي	18
البحيرة	113
بدر	66
بضع	25
التشريك	154
تضوع	43
تكرمة	150
تله	147
ثرد	63
جزور	68
الحام	113
حمي الدبر	74
حنين	57
كراديس	163

الألفاظ	الصفحة
الرمادة	63
الرياء	63
السائبة	113
الشح	57
الصدغ	99
الصرف	187
صدع	180
العاقلة	213
العنابل	74
القحة	23
المكاره	30
الممالأة	195
النابل	74
النطع	71
الهابل	74
الهدة	73
الوصيلة	113
اليرموك	65
شاة بكفنها	61
شلو ممزع	75
شيب	147
صبرة	72
عس	62
عقال	61
غزوة بني النضير	54
تله	147
قحف	73
قرقور	99
قرن الثعالب	86
كربلاء	79
كزة	52
مان	180
مشادة	153
مشاش	71
منائح	88



فهرس القـواعـــد الفقهية والأصولية

القاعدة	الصفحة
الأمر إذا ضاق اتسع	ص205
الأمور بمقاصدها	ص 130
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	ص 193 - 196
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	ص97
قاعدة الفرق بين الرياء في العبادات والتشريك في العبادات	ص 131
قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه	ص 154
لا ضرر ولا ضرار	ص 159- 192
يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام	ص 193
لا تكليف إلا بمقدور عليه	ص 193
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	ص 196
الضرر يدفع بقدر الإمكان	ص 196

فهرس الأعـــلام

الأعـلام	الصفحة
حرف الألف	
أحـمـد = أبو عبد الله أحمد بن حنبل	(143)، 150، 160، 172، 173، 191، 211.
الأحوص الجشمي = عوف بن مالك	(69)
أرسطو طاليس = بن نيقوماخس بن ماخاون	8، (36)، 44.
الأعشى = ميمون بن قيس	(50)
أفلاطون = بن أرسطن	8، (36)،37، 42
أبو أمامة = صدي بن عجلان الباهلي	(203)، 204
أنس = أبو حمزة أنس بن مالك	(13)، 55، 58، 60، 61، 72، 73، 89
أنس = أبو عمرو بن النضر بن ضمضم	(77)، 178 .
الأصمعي = أبو العباس ثعلب بن عبد الملك	(49) .
حرف الباء	
البخاري = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	(27)،160
البزار = أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الله	(139)
البسطامي = أبو يزيد طيفور بن عيسى	(82)
ابن بشار الفقيه = أبو القاسم عثمان بن سعيد	(80)، 86
بشر = أبو النصر بن الحارث بن عبد الرحمن	(80)، 83
أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة	(60)، 61، 64، 65، 72،71، 139، 187، 188، 198
بلال = أبو عبد الله بلال بن رباح	(71)، 72، 77، 80، 86
أم البنين = بنت عبد العزيز بن مروان بن الحكم	(42) .
البوطي = محمد سعيد رمضان	6، 28
بيبرس = الظاهر بيبرس	(173).
حرف التاء	
ابن تيمية = أبو العباس أحمد بن عبد الحليم	(25)، 40،41، 172، 174، 190
حرف الثاء	
أبو ثور= إبراهيم بن خالد بن اليمان	(82)
حرف الجيم	
جابر بن عبد الله	(72)، 136، 138، 170
الجنيد = أبو القاسم بن محمد الخزاز	(82) .
أبو جهم = بن حذيفة ا لعدوي	(66)
ابن الجوزي = أبو الفرج عبد الرحمن بن علي	(28)، 71، 72، 162، 177، 178
الجويني = أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله	(148)
حرف الحاء	
ابن حجر = أبو الفضل شهاب الدين بن علي	(144)، 206
ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد سعيد	36، (43)، 139
حسان = أبو الوليد حسان بن ثابت	(74).
الحسن = أبو سعيد الحسن بن يسار	(18)، 21، 57، 181
الحسين = أبو عبد الله بن علي بن أبي طالب	(79).

الحطيئة = جرول بن أوس بن قطيعة	(49).
حمزة = أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب	(170).
حنظلة = بن أبي عامر الراهب	(156)، 166 .
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	(150)، 154، 174، 202، 210، 212
حرف الخاء	
خالد = أبو سليمان خالد بن الوليد	(171).
خبيب = خبيب بن عدي بن مالك	73، (75).
ابن خبيق = عبد الله بن خبيق الأنطاكي	(81).
خديجة = أم المؤمنين بنت خويلد	(143).
ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن خلدون	(188).
حرف الدال	
أبو دجانة = سماك بن خرشة بن لوذان	(38).
أبو الدرداء = عومير بن زيد بن أمية	(128)
أم الدرداء = جهيمة بنت حي الأوصابية	(128)
الدقاق = أبو علي الحسن بن علي النيسابوري	(13)،82، 83، 177
دور كايم = ايميل	(43).
حرف الذال	
أبو ذر = جندب بن جنادة	(26)، 168، 189
ذو النون= أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري	(80)، 176
حرف الراء	
الراغب = أبو القاسم محمد بن علي الأصفهاني	(52)
رافع = أبو عبد الله بن خديج بن رافع	(214).
الرباب = بنت إمرئ القيس بن عدي	(79).
الرقام = أبو الوليد عياش بن الوليد	(83).
حرف الزي	
الزبير = أبو عبد الله الزبير بن العوام	(68)، 81.
زليخا = امرأة عزيز مصر	80، (90)، 92
زهير بن أبي سلمى = ربيعة بن رباح	(197).
زيد بن دثنة = بن معاوية بن عبيد بن عامر	73، (74).
زيد = أبو سعيد زيد بن ثابت	(77)
حرف السين	
سعد = أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص	(66)
سعد بن الربيع = بن عمرو بن أبي زهير	(120).
سعد بن خثمية = بن الحارث بن مالك	(65).
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	(77)، 187، 201
سعيد بن جبير = أبو عبد الله سعيد بن جبير	(120)
أبو سفيان = أبو سفيان صخر بن حرب	(74)
سكينة = آمنة بنت الحسين بن علي	(79).
سلمان = أبو عبد الله الفارسي	(108).
أم سلمة = أم المؤمنين هند بنت أبي أمية	(134).
ابن سيرين = أبو بكر محمد بن سيرين	(145)

السيوطي = عبد الرحمن بن بكر بن محمد	(49)،173.
حرف الشين	
الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	06، 07، (103)، 159، 193، 196، 206، 213، 216، 217.
الشافعي = أبو عبد الله محمد بن إدريس	(29)، 150، 152، 172، 173، 174، 182، 183، 194، 208، 209، 210، 211.
الشعبي = أبو عمرو عامر بن عبد الله	(42).
الشبلي = أبو بكر دلف بن جعفر	(80)
حرف الصاد	
صالح بن عبد القدوس = أبو الفضل الأزدي	(22).
صهيب الرومي = أبو يحيى صهيب بن سنان	(76)، 98، 100
حرف الطاء	
أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود بن حرام	(54)، 64، 65، 193
طلحة = أبو محمد بن عبيد الله	(65)، 66
حرف العين	
عائشة = أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق	(12)، 24، 34، 61، 62، 65، 66، 86، 87، 88، 160، 188
عاصم = أبو سليمان بن ثابت بن أبي الأقلح	(73)، 74
عبادة بن الصامت = أبو الوليد بن قيس	(52)، 209
ابن عباس = أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	(20)،21، 33، 54، 56، 89، 95، 150، 160، 179
عبد الرحمن = أبو سعيد بن سمرة بن حبيب	(189).
عبد الرحمن = أبو محمد بن عوف	(68)
عبد الرحمن بن يزيد = بن جارية الأنصاري	(72)
عبد الله بن حعفر = أبو هشام بن أبي طالب	(81)
عبد الله بن طارق = بن عمرو بن مالك	(73)
ابن عمر = عبد الله بن الخطاب	(62)، 69، 67، 152، 154، 181
عبد الله بن مسعود = أبو عبد الرحمن عبد الله بن غافل	(53)، 69، 72، 87، 162
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح	(65)، 67، 68، 69
عثمان = أبو عمرو عثمان بن عفان	(70)، 189 ، 198
عروة = أبو عبد الله بن الزبير بن العوام	(85)، 87.
العزّ = أبو محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام	(24)، 161، 172، 174، 175، 190، 209
عزيز مصر = أطفير بن روحيب	(90)، 91
عكرمة = أبو عبد الله بن عبد الله	(97)
عكرمة= أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل	(65)
علقمة = أبو شبل بن قيس	(180).
علي = أبو الحسن علي أبي طالب	(21)، 22، 25، 64، 71، 78، 98، 180، 189، 205
أبو عمار = ياسر بن عامر بن مالك	(70)
عمار = أبو القيضان العنسي عمار بن ياسر	(70)،71
أم عمارة = نسيبة بنت كعب بن عمرو	(78)

عمر = أبو عبد الله عمر بن الخطاب	(49)، 50، 51، 57، 61، 62، 64، 67، 68، 78، 79، 186، 188، 198، 194، 195، 198
عمر بن عبد العزيز = أبو حفص عمر بن عبد العزيز	(183)، 191
عمرو بن العاص = أبو عبد الله بن وائل	(85)
عقبة بن أبي معيط	(86).
حرف الغين	
الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد	08، (17)، 18، 19، 20، 22، 23، 36، 45،37، 53، 58، 96، 171، 176، 180، 182، 183، 184، 197
حرف الفاء	
فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)	(87)، 89
فرعون	(93)، 94، 95
حرف القاف	
قتادة = أبو عبد الملك بن ملحان القيسي	(21)
القرافي = أبو العباس أحمد بن العلاء	(108)، 152، 185، 186
القرطبي = أبو عبد الله محمد بن أحمد	80، (82)، 140، 164، 203
القشيري = أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن	(81)
قيس بن سعد = بن عبادة بن دليم	(68)، 69
ابن القيم = أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب	(20)، 21، 23، 30، 37، 39، 42، 40، 49 ، 50، 51، 52، 85، 96، 171، 172
حرف الكاف	
ابن كثير = أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر	(58)، 71، 159، 163، 166، 169
أم كلثوم = أم زيد بنت علي بن أبي طالب	(62)، 63، 78، 79
حرف اللام	
اللخمي = أبو الحسن علي بن محمد اللخمي	(214)
أبو لبابة = رفاعة بن عبد المنذر	(127)
حرف الميم	
مالك = أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك	(32)، 33، 61، 150، 151، 172، 191، 194، 198، 210، 211
الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد	(36)، 150، 190
ابن المبارك = أبو عبد الرحمن	(21) ، 176
مجاهد = أبو الحجاج	(21) ، 72
مارية	(75)
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمر	(138)، 150
ابن مسكويه = أبو علي أحمد بن محمد	08، (42).
مسلم = أبو الحسين بن الحجاج المخزومي	(88)، 98، 188
مسلم بن الوليد مولى أبي سعيد بن زرارة	(97)
مصعب = أبو عبد الله بن عمير	(78).
معاذ = أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل	(26)، 67
معاوية = بن أبي سفيان صخر بن حرب	(62)

المقداد = أبو معبد المقداد بن عمرو بن ثعلبة	(75)
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم	(126)، 186
حرف النون	
نافع = أبو عبد الله نافع بن سرجس الديلمي	(67)، 164.
النخعي = أبو عمران إبراهيم بن يزيد	(178)
النعمان = أبو عبد الله بن سعد	(88)
النوري = أبو الحسين أحمد بن محمد	(24)، 83، 146
النووي = أبو زكريا يحيى بن شرف	(24)، 152، 162، 163، 217
حرف الهاء	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	(16)،20، 25، 30 ، 53، 58، 139، 157، 163، 176، 197، 201، 205، 208
هشام الكلبي = أبو المنذر هشام بن محمد	(79)
هشام بن العاص = بن العاص بن وائل	(66).
هشام بن سعد = المخزومي مولى أبي لهب	(139)
حرف الياء	
يزيد بن أبي سفيان = بن حرب بن عبد شمس	(187)
يزيد بن عبد الملك = أبو خالد القريشي	(191)
يسار= أبو الحكم يسار بن نجيع	(67)، 68

فهرس المصادر والمراجع

الألف
• أولا القرآن الكريم
• إتمام فتح الخلاق في مكارم الأخلاق = لأحمد سعيد الدجوي تحقيق : علاء الدين زعتري ومراجعة وتقديم : الدكتور محمد علي سلطاني، دار الإقبال ط : الأولى 1416هـ/1996 م
• أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء = للدكتور مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة بيروت ط : الخامسة 1414هـ/1994م.
• إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام = لأبي الفتوح محمد بن علي بن دقيق العيد (702 هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط : (د.ت)..
• الأحكام السلطانية والولايات الدينية = لعلي بن محمد حبيب الماوردي (450هـ) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط : 1983 م.
• الإحكام في أصول الأحكام = لأبي الحسن علي بن محمد سيف الدين الآمدي (635هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط : 1403 هـ/1983م.
• الإحكام في أصول الأحكام = لأبي محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ) ، دار الحديث القاهرة ط : الأولى 1404 هـ.
• إحياء علوم الدين = للإمام أبي حامد الغزالي (505 هـ) وبهامشه تخريج الحافظ العراقي دار الفكر ط : الأولى 1395 هـ /1975 م.
الأخلاق عند الغزالي = للدكتور زكي مبارك ، منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت ط : (د.ت).
• الأخلاق والسير في مداواة النفوس= لأبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم(456هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت ط : الثالثة 1400هـ/1980م .
• الأدب المفرد =لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,دار البشائر الإسلامية ,بيروت ط الثالثة:1409ه /1989م .

- الأسامي والكنى = لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (241) تحقيق :عبد الله بن يوسف الجديع مكتبة دار الأقصى الكويت ط :الأولى 1406ه/1985 م .
- أسباب النزول = لعلي بن أحمد الواحدي (141ه) ,دار ومكتبة الهلال ط :الثانية 1985 م
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ = لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) ,المكتبة التجارية الكبرى مصر 1969/1389 م .
- الإسلام بين العلماء والحكام =لعبد العزيز البدري ,دار الأمة للنشر والتوزيع الجزائر ط :(د.ت) .
- إسلامنا = لسيد سابق ,دار البعث قسنطينة ط : 1988 .
- الأشباه والنظائر = للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) ,دار الكتب العلمية بيروت ط :الأولى 1403ه
- الأشباه والنظائر = للعلامة زين الدين إبراهيم بن نجيم (970) وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة ابن عابدين (1252) ,دار الفكر ط:الأولى 1403هـ /1983 م .
- الإصابة في تمييز الصحابة = لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (852 هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط (د .ت) .
- الأصمعيات = اختيار الأصمعي .لأبي العباس عبد الملك بن قريب الأصمعي (216 هـ) دار المعارف بمصر تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ط :الثالثة 1387 ه /1967 م .
- أصول السرخسي = للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ) تحقيق : الدكتور رفيق المعجم، دار المعرفة بيروت ط : الأولى 1418هـ/1997م.
- أصول الفقه = لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ط : (د.ت).
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام = للإمام محمد الطاهر بن عاشور ط : الثانية الشركة التونسية للتوزيع تونس ط : الثانية 1985 م.
- أضواء البيان = لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الكتب بيروت ط : (د.ت).
- إعلام الموقعين (عن ربّ العالمين) = لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت ط : 1407 هـ /1987 م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان = لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (751هـ)، المكتبة الثقافية بيروت ط : 1403 هـ/1983م.
- الأغاني = لأبي الفرج الأصبهاني، دار الثقافة بيروت ط : السادسة 1404 هـ/1983 م .
- الإقناع في حل الألفاظ لأبي الشجاع = لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط : 1359 هـ/1940 م.
- الإكمال = لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (475هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1411 هـ.
- الأم = لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(204هـ) تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت ط : 1393 هـ/1973 م.
- أنبياء الله = لأحمد بهجت – دار الشروق ط : العاشرة 1982 م.
- أوضح التفاسير = لمحمد عبد اللطيف بن الخطيب، مطبعة الاستقامة القاهرة ط : الخامسة 1375هـ/1956 م.

- الاستيعاب = ليوسف عبد الله محمد بن عبد البرّ (463هـ) تحقيق : محمد علي البجاوي دار الجيل بيروت ط : الأولى 1412 هـ.

الباء

- بدائع الصنائع وترتيب الشرائع = للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (587هـ) تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي لبنان ط : الأولى 1417 هـ/1997 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد = للإمام أبي الوليد محمد بن أبي محمد بن رشد القرطبي دار المعرفة بيروت الطبعة السابعة ط : (د.ت).
- البدع والنهي عنها = للإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي، دار الرائد العربي بيروت ط : الثالثة 1405هـ/1985 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = لسيدي أحمد الدردير تحقيق : الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1415 هـ/1995م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار = لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الجيل بيروت ط : الثانية 1992 م.

التاء

- تاريخ الطبري = لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1407 هـ .
- التاريخ الكبير = لأبي محمد عبد الله بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، دار الفكر تحقيق : السيد : هاشم الندوي ط : (د.ت).
- تاريخ بغداد = لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب ا لبغدادي (463هـ) ,دار الكتب العلمية بيروت ط: (د.ت) .

تاريخ عمر بن الخطاب = للإمام أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي (597هـ) , الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر ط :الأولى 1990 م .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق = لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي , دار المعرفة بيروت – المطبعة الأميرية ببولاق مصر ,ط :الثانية (د .ت) .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي = لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ) , دار الكتب العلمية بيروت ط:(د .ت)
- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية = للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة الجزائر ط : الأولى 1413 هـ/1992 م.
- تخريج الفروع على الأصول = لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (656هـ) تحقيق : دكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط : الرابعة 1407هـ/1986م.
- تذكرة الحفاظ = لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (748هـ)، دار إحياء التراث العربي ط :(د.ت).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك = للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (544هـ) تحقيق : دكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ط : (د.ت).
- الترغيب والترهيب = لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656 هـ) تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العملية بيروت 1417هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي = لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت ط : التاسعة (د.ت).
- التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق = للدكتور زكي مبارك، منشورات المكتبة

العصرية بيروت ط : (د.ت).

- التعديل والتجريح = لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (474 هـ) تحقيق الدكتور أبولبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض ط : الثالثة 1406هـ/1986م.
- تعليق التعليق = لأبي الفضل بن حجر العسقلاني (852هـ) تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان، الأردن ط : الأولى 1405هـ
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) = لأبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (791هـ)، المكتبة التجارية الكبرى مصر ط : (د.ت).
- تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل) = لعلاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي وبهامشه تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار المعرفة بيروت المطبعة الميمنية بمصر ط : 1317 هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) = لأبي جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري (310هـ) ، دار الفكر بيروت 1405 هـ.
- تفسير القرآن الكريم (السراج المنير) = للإمام الخطيب الشربيني دار المعرفة بيروت ط : الثانية (د.ت).
- تفسير القرآن الكريم = لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ)، دار الفكر بيروت ط : 1407هـ.
- تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) = لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (671هـ) تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة ط : الثانية 1372 هـ.
- تفسير المراغي = لأحمد مصطفى المراغي، دار الفكر بيروت ط : الثالثة 1394هـ/1974م.
- التفسير الواضح = للدكتور محمد محمود حجازي، دار الكتاب العربي بيروت ط : الأولى
- تقريب التهذيب = لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد سوريا ط : الأولى 1406 هـ/1986 م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول = للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (741 هـ) تحقيق الدكتور : محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي الجزائر ط : الأولى 1410 هـ/1990 م.
- التقرير والتحبير = للإمام ابن أمير الحاج (879هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط:الثانية 1983م .
- تكملة الإكمال = لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (629هـ) تحقيق : الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي ,جامعة أم القرى مكة المكرمة ط:الأولى 1410هـ .
- تلخيص الحبير = لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) تحقيق : سيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ط : 1384 هـ/1964 م.
- التمهيد = لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (463 هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ط : 1387 هـ.
- تنبيه الغافلين = للمحدث الشيخ نصر بن محمد السمرقندي (373هـ)، أشرف عليه : فضيلة الشيخ خليل الميس ، دار القلم بيروت ط : (د.ت).
- تنوير الحوالك شرح الموطأ الإمام مالك = لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ) دار الفكر بيروت ط : (د.ت).
- تهذيب الأخلاق في التربية = لأبي علي أحمد بن محمد بن مسكويه (421 هـ)، دار الكتب

العلمية بيروت ط : الأولى : 1401 هـ/1981 م.

- تهذيب الأسماء = لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، دار الفكر بيروت ط : الأولى 1996 م.
- تهذيب التهذيب = لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، دار الفكر بيروت ط : الأولى : 1404 هـ/1984 م.
- تهذيب الكمال = لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (742 هـ) تحقيق : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت ط : الأولى 1400هـ/1980م.

الثاء

- الثقات = لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (354 هـ) تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر : ط: الأولى 1395 هـ/1978 م.

الجيم

- جامع الأمهات = لجمال الدين بن عمران بن الحاج المالكي(646هـ) تح:أبي عبد الرحمن الأخضري دمشق- بيروت دار النشر اليمامة ، ط: الأولى 1419 هـ/1998 م.
- الجامع الصغير= لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911 هـ) تح : محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي ، دار طائر علم جدة ط : (د.ت).
- الجرح والتعديل =لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي(327هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ط : الأولى 1271 هـ/1952 م.

الحاء

- حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدّر المختار) = لمحمد أمين بن عابدين (1252 هـ) تح : عادل أحمد عبد الموجود ومحمد عوض دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1415 هـ /1994 م .
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير = للشيخ شمس محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير و بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر بيروت ط : الأولى : 1419هـ/1998م.
- حاشية الشهاب = (المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي) على تفسير البيضاوي المكتبة الإسلامية محمد أزدمير تركيا ط : (د.ت).
- حاشية نسمات الأسحار= لمحمد أمين بن عابدين (1252 هـ) على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الشيخ علاء الدين الحصني الدمشقي ، دار الكتب العربية الكبرى مصر ط : (د.ت).
- الحقائق في محاسن الأخلاق (قرة العيون في المعارف والحكم) = للفيض الكاشاني تحقيق : الحاج محسن عقيل ، دار البلاغة ط : الأولى 1409 هـ/1989 م.
- حلية الأولياء = لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت ط : الرابعة 1405 هـ .
- حياة الصحابة = محمد يوسف الكاندهلوي تحقيق : الشيخ نايني العباس ومحمد علي دولة دار القلم – دمشق ط : 1389 هـ/1969 م.

الدال

- الدر المنثور= جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) ، دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- دراسات في التصوف الإسلامي = للدكتور محمد جلال شرف دار النهضة العربية بيروت ط : 1404 هـ/1983 م.
- الدرر الكامنة (في معرفة أعيان المائة الثامنة) = لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (852 هـ) تحقيق : محمد سيد جاد الحقّ ، مطبعة المدني دار الكتب الحديثة مصر .

- دستور الأخلاق في القرآن = للدكتور محمد عبد الله دراز تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين مؤسسة الرسالة بيروت، دار البحوث العلمية الكويت ط : الرابعة 1402 هـ/1982 م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب = للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (999 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ط : (د.ت).
- الدية في الشريعة الإسلامية = للدكتور أحمد فتحي البهنسي، دار الشروق بيروت ط : الثالثة 1404 هـ/1984 م.
- ديوان الأعشى = دار الفكر بيروت 1406 هـ/1986 م.

الراء

- رجال حول الرسول (صلى الله عليه وسلم) = لخالد محمد خالد ، دار الفكر بيروت ط : (د.ت).
- رجال مسلم = لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (428 هـ) تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة بيروت ط : الأولى 1407 هـ.
- الرحيق المختوم = للشيخ صفي الرحمن المباركفوي، دار الوفى المنصورة القاهرة شركة الشهاب الجزائر ط : 1989 م.

الرسالة القشيرية في علم التصوف = لأبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري(465هـ) تحقيق : معروف زريق – علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير دمشق بيروت ط : الأولى 1408 هـ/1988م.

- روح الدين الإسلامي = لعفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين بيروت ط : السادسة والعشرون 1975 م.
- روح المعاني (تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني) = لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (1270 هـ) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ط : (د.ت).

الزاء

- زاد المعاني في هدي خير العباد = للإمام الحافظ أبي عبد الله بن قيم الجوزية (751هـ) دار الفكر بيروت لبنان ط : الثانية 1392 هـ/1972 م.
- الزهد = للإمام أحمد بن حنبل (241 هـ) تحقيق : الدكتور محمد جلال شرف، دار النهضة العربية بيروت لبنان تاريخ الطبع : 1981 م.

السين

- السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي = شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار المعروفة بيروت ط : (د.ت).
- سنن أبي داود = لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ط : (د.ت).
- سنن ابن ماجه = لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزيني (275 هـ) تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت ط : (د.ت).
- سنن البيهقي الكبرى = لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414 هـ/1994 م.
- سنن الترمذي = لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279 هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت ط : (د.ت).
- سنن الدارمي = لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255 هـ) تحقيق : فواز

أحمد زمرلي – خالد السبع العالمي، دار الكتاب العربي بيروت ط : الأولى 1407 هـ.

- سنن النسائي (المجتبي) = لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط : التاسعة 1413 هـ.
- سير أعلام النبلاء = لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (748 هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت ط : التاسعة 1413 هـ.
- السيرة النبوية = لأبي الحسن علي الحسن الندوي تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت ط : (د.ت).
- سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) = لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام (218 هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت ط : 1401 هـ/1981 م.
- سيرة سيد المرسلين = لجماعة من كبار العلماء، منشورات دار الآفاق بيروت ط : الثانية 1390هـ/1970م.

الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية = للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر بيروت ط : (د.ت).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب = لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (1089هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1399هـ/1979م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك = لمحمد الزرقاني، دار المعرفة بيروت لبنان ط: ط : (د.ت).
- شرح العقيدة الطحاوية = للعلامة ابن أبي العز الحنفي تحقيق : جماعة من العلماء أخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ط : العاشرة 1416هـ/1996م.
- شرح القواعد الفقهية = للشيخ أحمد الزرقا نسقه وراجعه وصححه الدكتور عبد الستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي ط : الأولى 1403 هـ/1983م.
- شرح النووي على صحيح مسلم = لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (676هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط : الثانية 1392 هـ.
- شرح متن الأربعين النووية = للإمام يحيى بن شرف النووي (676هـ)، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ط : 1402 هـ/1982م.
- شعب الإيمان = لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1410 هـ.
- الشعر والشعراء = لابن قتيبة تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة ط : الأولى 1966م.

الصاد

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية = لإسماعيل بن حماد الجوهري (393 هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت ط : الثالثة 1404 هـ/1984 م.
- صحيح ابن حبان = لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (354 هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط : الثانية 1414 هـ/1993 م.
- صحيح ابن خزيمة =لأبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (311 هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي بيروت 1390هـ/1970م.
- صحيح البخاري =لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط : الثالثة 1407هـ/1987م.
- صحيح مسلم = لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ) تحقيق : محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث القديم بيروت ط : (د.ت).

- صفة الصفوة = للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (579هـ) تحقيق : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1409 هـ/1989م.
- صيد الخاطر = للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (579هـ)، ضبط وتحقيق الإمام الغزالي، مكتبة رحاب الجزائر ط : (د.ت).

الضاد

- الضعفاء والمتروكين = لأحمد بن شعيب النسائي (301 هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلب ط : الأولى 1369 هـ.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية = للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الدار المتحدة مؤسسة الرسالة مكتبة الرحاب ط :(د.ت).

الطاء

- طبقات الحفاظ = جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط : الأولى 1403 هـ.
- طبقات الحنابلة = لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (521 هـ) تحقيق : محمد حامد الفقهي دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- طبقات الحنفية = لتقي الدين بن قاضي تصحيح وتعليق الحافظ عبد العليم خان الندوة الجديدة بيروت ط : 1987م.
- طبقات الشافعية = لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (851هـ) تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ط : الأولى 1407هـ/1987م.
- طبقات الشافعية = لجمال الدين بن عبد الرحمن الأسنوي (772هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1407 هـ/1987 م.
- الطبقات الكبرى = لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (230هـ)، دار صادر بيروت ط :(د.ت).
- طبقات علماء الحديث = لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي(744 هـ) تحقيق : أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة بيروت ط : الأولى 1989 م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية = لأبي حفص نجم الدين بن محمد بن أحمد النسفي (537 هـ) تحقيق : الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت ط : الأولى 1406 هـ/1986م.

العين

- العقوبة في الفقه الإسلامي = للدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق بيروت 1403هـ/1983 م.
- علم الأخلاق إلى نيقوماخوس = لأرسطو طاليس (332 ق.م) ترجمة أحمد لطفي السيّد القاهرة، دار الكتب المصرية ط : 1980 م.
- عناصر القوة في الإسلام = لسيد سابق، دار البعث قسنطينة ط : 1988م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود = لأبي الطيب محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (1322 هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي ط : الأولى 1421 هـ/2000م.

الفاء

- فتح الباري شرح صحيح البخاري = لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي تخريج محب الدّين الخطيب، دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام (في الفقه على مذهب السادة الشافعية)= للعلامة محمد

عبد الله الجرداني تحقيق : محمد الحجار، دار السلام القاهرة ط : الرابعة 1410هـ/1990م.

- فتح القدير = (الجامع بين فني الرواية من علم التفسير) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ط : الأولى 1351هـ
- الفروق = لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار دار إحياء الكتب العربية ط : الأولى 1346 هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل = لابن حزم الظاهري (456هـ) تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت ط : 1405هـ/1985م.
- فضائل الصحابة = لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (241 هـ) تحقيق الدكتور : وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة بيروت ط : الأولى 1403هـ/1983م.
- الفقه الإسلامي وأدلته = للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ط : الثانية 1405 هـ/1985م .
- فقه السيرة = للإمام محمد الغزالي، دار الشهاب باتنة الجزائر ط : (د.ت).
- فقه السيرة = للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دار الشهاب باتنة الجزائر ط : الثامنة 1400هـ/1980م.
- الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون = للدكتور عبد الغني مغربي ترجمة : محمد الشريف بن دالي حسين، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط : 1986 م.
- الفكر السامي = لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (1376هـ) تحقيق : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت ط : الأولى 1416 هـ/1995م.
- الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي العقليون أو الذوقيون أو النظر والعمل = لأحمد محمود صبحي، دار المعارف مصر ط : 1969 م.
- فلسفة التربية الإسلامية = للدكتور عمر محمد التومي الشيباني، النشأة العامة للنشر والتوزيع طرابلس ط : السادسة 1978 م.
- الفهرست = لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم (385هـ)، دار المعرفة بيروت ط : 1398 هـ/1978 م.
- الفوائد = للإمام الحافظ أبي عبد الله بن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت ط : الثانية 1406 هـ/1986 م.
- في سبيل موسوعة فلسفية = الدكتور مصطفى غالب، دار ومكتبة الهلال بيروت ط : الأولى 1981 م.

القاف

- القاموس المحيط = لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817 هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
- قصص الأنبياء = للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (774 هـ) تحقيق : الشيخ خليل الميس ، دار القلم بيروت ط : (د.ت).
- القواعد = لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795 هـ)، مطبعة الصدق الخيرية بمصر ط : الأولى 1352 هـ/1933 م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام = لأبي محمد عزّ الدين عبد السلام السلمي (660 هـ) دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- القواعد الفقهية = لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (741 هـ)، دار الكتاب العربي بيروت ط : الثانية 1409 هـ/1989 م.

الكاف

- الكاشف = لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (748هـ) تحقيق : محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة ط : الأولى 1413 هـ/1992 م.
- كتاب الإيمان = للشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية (728هـ) تحقيق : الشيخ حسين يوسف الغزال، دار إحياء العلوم بيروت ط : الأولى 1404هـ/1984م.
- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل = للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (741 هـ)، تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي- إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب الحديثة مطبعة الحضارة العربية الفجالة مصر 1973 م.
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك = لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي تحقيق : محمد مصطفى زيادة، دار النشر لجنة التأليف والترجمة القاهرة ط : 1939 هـ.
- كتاب المنهاج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد = للإمام مجبر الدين عبد الرحمن العليمي (928 هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر بيروت ط: الأولى 1997م.
- كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر =لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ) تحقيق : محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية بيروت ط : الأولى1401هـ/1981م.
- كتاب فحولة الشعراء = للأصمعي (213هـ) تحقيق المستشرف ش : بورى، دار الكتاب الجديد بيروت لبنان ط : الثانية 1400 هـ/1980 م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع = للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي تحقيق : محمد آمين الضناوي، دار عالم الكتب بيروت ط : الأولى 1417 هـ/1997 م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي = للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730 هـ) تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت ط : الثالثة 1417 هـ/1997 م.
- كشف الظنون = لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067هـ)، دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ/1992 م.
- الكنى والأسماء =لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261 هـ)، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط : الأولى 1404 هـ.

اللام

- لباب النقول في أسباب النزول= جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ) دار إحياء العلوم بيروت ط : الثانية 1399هـ/1979 م.
- لسان العرب = لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الإفريقي (711هـ) ، دار صادر للطباعة بيروت ط : (د.ت).
- لسان الميزان = لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، دار المعرفة النظامية الهند ط : الثالثة 1406هـ/1986م.
- لطائف الإشارات = للإمام أبي القاسم القشيري تحقيق : الدكتور إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ط : 1390 هـ/1971م.

الميم

- المبسوط = لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت ط : 1406هـ/1986م.
- مجلة الموافقات = مجلة دورية أكاديمية من إصدار المعهد الوطني العالي لأصول الدين جامعة الجزائر، العدد الأول : ذو الحجة 1412 هـ/ جوان 1992م.
- مجمع الزوائد = لعلي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـ)، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي القاهرة بيروت ط : 1407 هـ.

- مجموع الفتاوي = لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (728هـ)، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف : الرباط المغرب ط : (د.ت).
- المحاسن والمساوئ = للشيخ إبراهيم بن محمد البيهقي، دار صادر بيروت ط : 1380هـ/1960م.
- المحلى = لأبي محمد بن علي بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ط : (د.ت).
- مختار الصحاح = للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر ط : الرابعة 1990م.
- مختصر المزني (الأم) = للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين = للإمام الحافظ أبي عبد الله بن قيم الجوزية (751هـ)،تحقيق محمد حامد الفقي، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر ط : الرابعة 1990م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد = للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط : الثالثة 1405 هـ/1985م.
- المدخل الفقهي العام = للدكتور مصطفى أحمد الزرقا ط : التاسعة 1485هـ/1985م.
- المدخل للتشريع الإسلامي = للدكتور محمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات الكويت دار القلم بيروت لبنان ط : الثانية (د.ت).
- المدونة الكبرى = للإمام مالك (179هـ) رواية الإمام سحنون ين سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (مع مقدمات ابن رشد ما اقتضته المدونة من الأحكام) (520هـ) تحقيق: الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1415هـ/1994م.
- مرآة الأخلاق معرفة النفس البشرية بأعمالها = لعلي بن حالة ط : (د.ت).
- المستدرك على الصحيحين = لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط:الأولى 1411هـ/1990م.
- المستصفى (في علم أصول الفقه) = للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ) تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت ط : (د.ت).
- مسند أحمد = لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241 هـ)، مؤسسة قرطبة مصر ط : (د.ت).
- مسند الشافعي = لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ط : (د.ت).
- مسند الشهاب = لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي(454هـ) تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت ط :الثانية 1407هـ/1986م.
- مسند الطيالسي =لأبي سليمان بن داود الفارسي الطيالسي (204 هـ) ، دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- مشاهير علماء الأمصار = لأبي القاسم محمد بن يوسف بن العبدي الشهير بالمواق (897هـ) دار الفكر ط : الثانية 1338هـ/1978 م.
- مشكاة المصابيح = للخطيب التبريزي تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ، دار المكتب الإسلامي ط :الثالثة 1405 هـ.
- مصنف أبي شيبة = لأبي بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235 هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض ط : الأولى 1409 هـ.

- معارج القدس في مدارج النفس = لأبي حامد محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض ط : الثالثة 1405 هـ.
- معجم البلدان = لأبي عبد الله ياقوت الحوي(626 هـ)، دار صادر ط : 1406هـ/1986م.
- المعجم الفلسفي = لمحمود يعقوبي، مطبعة البعث قسنطينة الجزائر 1979 م.
- معجم المفسرين = لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ط : الثالثة 1409هـ/1988م.
- معجم المصطلاحات العلوم الإجتماعية = للدكتور أحمد زكي بدوي بيروت مكتبة لبنان ط : 1982م.
- معرفة الثقات = لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (261 هـ) تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة المدينة المنورة ط : الأولى 1405 هـ/1985م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج = شرح للإمام محمد الخطيب الشربيني (977هـ) على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى شرف الدين النووي، المكتبة التجارية مصر 1374 هـ/1955م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية = للشيخ محمد الطاهر بن عاشور المطبعة الفنية تونس ط : الأولى (د.ت).
- المقتنى في سرد الكنى = لشمس الدين الذهبي (748 هـ) تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط : 1408 هـ.
- مقدمة بن خلدون = لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1406هـ)، ، دار القلم بيروت ط : السابعة 1409هـ/1989م.
- المنثور = لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794 هـ) تحقيق : دكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط : الثانية 1405هـ
- منهاج المسلم = للشيخ أبي بكر جابر الجزائري ط : الثامنة (د.ت).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ) ، دار الفكر بيروت ط :الأولى (د.ت).
- موارد الضمآن = لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة، ، دار الكتب العلمية بيروت ط : (د.ت).
- الموافقات في أصول الشريعة =لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (790هـ) وتحقيق : الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت ط : (د.ت).
- مواهب الخليل لشرح مختصر خليل = للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (954هـ)، دار الفكر ط : الثانية 1398 هـ/1978 م.
- موسوعة أخلاق القرآن = للشرباصي ، دار الرائد العربي ط : الأولى 1401هـ/1981م.
- موطأ مالك = لأبي عبد الله مالك الأصبحي (179 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي مصر ط : (د.ت).
- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين = للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي تحقيق عاصم بهجة البيطار، دار النفائس ط : الرابعة 1405هـ/1985م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال = لشمس الدين الذهبي (748 هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1995م.

النون

- النبوة والأنبياء = محمد علي الصابوني، عالم الكتب بيروت ط : الأولى 1405هـ/1985م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة = لكمال الدين أبي المحاسن تغري بردي الأتابكي (874هـ) تقديم محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت ط : الأولى 1413هـ/1992م.
- نزهة الألباب في الألقاب = لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852 هـ) تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشيد الرياض ط : الأولى 1989م.

نصب الراية = لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (762 هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر ط : 1357 هـ.

- النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه = للدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الودود محمد السريتي دار النهضة العربية بيروت ط : 1992م.
- نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي = للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي ط : الأولى 1407 هـ/1987م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي = لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (1007هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر: 1386هـ/1967 م.
- النهاية في غريب الحديث = لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (606 هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة 1388هـ/1963م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار = للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255 هـ)، دار القلم بيروت لبنان ط : 1973م.

الواو

- ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء = للإمام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795 هـ) ، تحقيق : أشرف بن عبد المقصود، دار الشهاب باتنة الجزائر مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ط : 1987م.
- الورع لابن حنبل = أحمد بن حنبل (241 هـ) تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط دار الكتب العلمية بيروت ط :الأولى 1403هـ/1983م.
- الوسيط في أصول الفقه = للدكتور وهبة الزحيلي مطبعة خالد بن الوليد ط : 1411هـ/1990م

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
05	**المقدمة**
11	**الفصل التمهيدي : توطئة إلى الأخلاق في الإسلام**
12	المبحث الأول : الأخلاق في ميزان الشريعة الإسلامية
12	المطلب الأول : اهتمام الشريعة بالأخلاق عامة
12	أولا – الأخلاق في القرآن الكريم والسنة المطهرة
17	ثانيا – الأخلاق عند فلاسفة الأخلاق وعلماء النفس والاجتماع
24	المطلب الثاني : مدى علاقة الأخلاق بالعبادة
24	أولا – الإيمان والأخلاق
25	ثانيا-أثر العقيدة الإسلامية في الأخلاق
29	ثالثا- علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية العلمية
36	المبحث الثاني : الفضائل الأخلاقية
36	المطلب الأول : مدلول الفضيلة وأثرها في المجتمع
36	أولا – تعريف الفضيلة
38	ثانيا- تحويل الرذائل إلى الفضائل
42	المطلب الثاني : فضيلة الإيثار عند العلماء
42	أولا- الإيثار عند علماء الأخلاق
43	ثانيا – تعريف الإيثار عند علماء الاجتماع
43	ثالثا – الفلاسفة والإيثار
45	المبحث الثالث : مقارنة الإيثار بالسخاء والبخل
46	الباب الأول : الإيثار في ميزان الشريعة الإسلامية
47	الفصل الأول : الإيثار وتأصيله ودوافعه عند أهل كل فن
49	المبحث الأول : تعريف الإيثار في اللغة والاصطلاح
49	المطلب الأول : مفهوم الإيثار
49	أولا- الإيثار في أصل الوضع
50	ثانيا – الإيثار في اصطلاح العلماء
50	المطلب الثاني : الإيثار والأثرة والاستئثاروالبخل
50	أولا- الإيثار والأثرة
52	ثانيا - الإيثار والشح والبخل
54	المبحث الثاني : تأصيل الإيثار
54	المطلب الأول : الإيثار في القرآن الكريم
54	أولا- مظاهر الإيثار من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة
56	ثانيا- الأنصار والإيثار
59	ثالثا- االمهاجرون والإيثار
60	المطلب الثاني : الإيثار عند السلف الصالح
60	أولا – بعض الآثار في إيثار الصحابة
80	ثانيا – الصوفية والإيثار
81	ثالثا- الإيثار والزهد والجود والسخاء

الفصل الثاني : استقراء الإيثار ومعانيه في القرآن الكريم	84
المبحث الأول : الأنبياء عليهم السلام والإيثار	85
المطلب الأول : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والإيثار	85
أولا - تحمل الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذى إيثارا للدعوة إلى الله	85
ثانيا – صبر النبي (صلى الله عليه وسلم) على الأذى والجوع	87
ثالثا- إيثار النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه على نفسه	88
المطلب الثاني : يوسف عليه السلام والإيثار	90
أولا- يوسف عليه السلام يؤثر الطاعة على المعصية وكرامته وعفته على الحرية	90
ثانيا- يوسف عليه السلام يؤثر في طعامه الرعية على نفسه	92
المبحث الثاني : بعض مظاهر الإيثار عند الأمم السابقة	93
المطلب الأول : موسى عليه السلام وإيثار السحرة الاستجابة لله تعالى	93
أولا – إيثار موسى عليه السلام الصدع بالحقّ	93
ثانيا- إيثار السحرة الحق على الباطل والصبر على الأذى في سبيل ذلك	93
المطلب الثاني : إيثار أهل الكهف الموحدين للحقّ على الباطل	95
أولا- إيثار العزلة على الكفر والمخالطة	95
ثانيا- إيثار الرجوع إلى الله تعالى فرارا من الفتن	97
المطلب الثالث : الإيثار من خلال سورة البروج	97
أولا- إيثار التضحية بالنفس على استيفائها	97
ثانيا- إيثار المؤمنين الزهد والصبر على الدين عند الابتلاء	98
الباب الثاني : الإيثار في الفقه وأصوله	99
الفصل الأول : الإيثار في ميزان الشريعة الإسلامية	100
المبحث الأول : الإيثار وضوابطه في الفقه والأصول عند الإمام الشاطبي	103
المطلب الأول : الحقوق وأنوعها	106
أولا – مفهوم الحقّ	106
ثانيا – أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية	108
المطلب الثاني : الإيثار عند الإمام الشاطبي	115
أولا- تعريف الإمام الشاطبي للإيثار	115
ثانيا – حكم الإيثار	116
المبحث الثاني : أنواع الإيثار	119
المطلب الأول : تقاسيم الإيثار	119
أولا – الإيثار من حيث محله	120
ثانيا – الإيثار من حيث حكمه بالنظر إلى تقاسيم الحقوق	122
ثالثا – تقسيم الإيثار في مدارج السالكين	123
المطلب الثاني : ضوابط الإيثار وشروطه	125
أولا – أسس الإيثار ومبناه وضوابطه	125
ثانيا : أقوال العلماء في الإيثار والإمساك	137
الفصل الثاني : آليات الإيثاروسائله	141
المبحث الأول : إيثار مصلحة الدين	142
المطلب الأول : الإيثار بالقرب	143
أولا- الإيثار بالصف الأول	143
ثانيا – الإيثار بماء الطهارة	149
ثالثا- الإيثار بالقراءة	149

رابعا- الإيثار بالأذان والإمامة	149
خامسا- بعض مظاهر الإيثار في الحج	154
المطلب الثاني : الإيثار بالنفس	155
أولا- إيثار التضحية بالنفس على استيفائها	155
ثانيا- التضحية بالحياة والأعضاء حماية للدين	157
ثالثا- التبرع بالأعضاء على وجه الإيثار	159
المطلب الثالث : إيثار مصلحة الدين على شهوات الدنيا	159
أولا – إيثار الآخرة على الحياة الدنيا	159
ثانيا – إيثار طاعة الله على من عاداه	162
ثالثا – الإقرار وإيثار الحقّ	167
رابعا- إيثار إتباع الحقّ على الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	169
خامسا- إيثار العزلة أو المخالطة	176
سادسا- إيثار أهل الذمة بحفظهم والقتال في سبيل رعايتهم ماداموا في ذمة الإسلام	185
المبحث الثاني :إيثار الحقوق العامة على الحقوق الخاصة	187
المطلب الأول : إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	187
أولا – الإيثار بالإمارة	187
ثانيا- تترس الكفار بأسرى المسلمين	191
ثالثا- إيثار قتل الجماعة بالواحد سدا للذرائع	193
رابعا- إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	195
المطلب الثاني : إيثار روح الأخوة ـ في الله تعالى ـ في المعاملات	197
أولا- الاحتكار	197
ثانيا- الإيثار في الشركة	198
ثالثا- الإقالة في البيع	200
المطلب الثالث : إيثار الإبراء في بعض المعاملات والمعاوضات والجنايات	203
أولا- إبراء المعسر وانظار الموسر	203
ثانيا – العفو في القصاص والدية والإبراء فيهما	207
ثالثا- إيثار الإبراء أو الإسقاط في النكاح	213
الخاتمة	216
الفهارس	219
فهرس الآيات القرآنية	220
فهرس الأحاديث الشريفة	2
فهرس الآثار	254
فهرس الأبيات الشعرية	256
فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية	257
فهرس الألفاظ الغريبة	258
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	259
فهرس الأعـلام	260
فهرس المصادر والمراجع	266
فهرس المحتويات	277

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	05
الفصل التمهيدي : توطئة إلى الأخلاق في الإسلام	11
المبحث الأول : الأخلاق في ميزان الشريعة الإسلامية	12
المطلب الأول : اهتمام الشريعة بالأخلاق عامة	12
أولا – الأخلاق في القرآن الكريم والسنة المطهرة	12
ثانيا – الأخلاق عند فلاسفة الأخلاق وعلماء النفس والاجتماع	17
المطلب الثاني : مدى علاقة الأخلاق بالعبادة	24
أولا – الإيمان والأخلاق	24
ثانيا-أثر العقيدة الإسلامية في الأخلاق	25
ثالثا- علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية العلمية	29
المبحث الثاني : الفضائل الأخلاقية	36
المطلب الأول : مدلول الفضيلة وأثرها في المجتمع	36
أولا – تعريف الفضيلة	36
ثانيا- تحويل الرذائل إلى الفضائل	38
المطلب الثاني : فضيلة الإيثار عند العلماء	42
أولا- الإيثار عند علماء الأخلاق	42
ثانيا – تعريف الإيثار عند علماء الاجتماع	43
ثالثا – الفلاسفة والإيثار	43
المبحث الثالث : مقارنة الإيثار بالسخاء والبخل	45
الباب الأول : الإيثار في ميزان الشريعة الإسلامية	46
الفصل الأول : الإيثار وتأصيله ودوافعه عند أهل كل فن	47
المبحث الأول : تعريف الإيثار في اللغة والاصطلاح	49
المطلب الأول : مفهوم الإيثار	49
أولا- الإيثار في أصل الوضع	49
ثانيا – الإيثار في اصطلاح العلماء	50
المطلب الثاني : الإيثار والأثرة والاستئثاروالبخل	50
أولا- الإيثار والأثرة	50
ثانيا - الإيثار والشح والبخل	52
المبحث الثاني : تأصيل الإيثار	54
المطلب الأول : الإيثار في القرآن الكريم	54
أولا- مظاهر الإيثار من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة	54
ثانيا- الأنصار والإيثار	56
ثالثا- االمهاجرون والإيثار	59
المطلب الثاني : الإيثار عند السلف الصالح	60
أولا – بعض الآثار في إيثار الصحابة	60
ثانيا – الصوفية والإيثار	80
ثالثا- الإيثار والزهد والجود والسخاء	81
الفصل الثاني : استقراء الإيثار ومعانيه في القرآن الكريم	84
المبحث الأول : الأنبياء عليهم السلام والإيثار	85
المطلب الأول : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والإيثار	85
أولا - تحمل الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذى إيثارا للدعوة إلى الله	85
ثانيا – صبر النبي (صلى الله عليه وسلم) على الأذى والجوع	87

ثالثا- إيثار النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه على نفسه	88
المطلب الثاني : يوسف عليه السلام والإيثار	90
أولا- يوسف عليه السلام يؤثر الطاعة على المعصية وكرامته وعفته على الحرية	90
ثانيا- يوسف عليه السلام يؤثر في طعامه الرعية على نفسه	92
المبحث الثاني : بعض مظاهر الإيثار عند الأمم السابقة	93
المطلب الأول : موسى عليه السلام وإيثار السحرة الاستجابة لله تعالى	93
أولا – إيثار موسى عليه السلام الصدع بالحقّ	93
ثانيا- إيثار السحرة الحق على الباطل والصبر على الأذى في سبيل ذلك	93
المطلب الثاني : إيثار أهل الكهف الموحدين للحقّ على الباطل	95
أولا- إيثار العزلة على الكفر والمخالطة	95
ثانيا- إيثار الرجوع إلى الله تعالى فرارا من الفتن	97
المطلب الثالث : الإيثار من خلال سورة البروج	97
أولا- إيثار التضحية بالنفس على استيفائها	97
ثانيا- إيثار المؤمنين الزهد والصبر على الدين عند الابتلاء	98
الباب الثاني : الإيثار في الفقه وأصوله	99
الفصل الأول : الإيثار في ميزان الشريعة الإسلامية	100
المبحث الأول : الإيثار وضوابطه في الفقه والأصول عند الإمام الشاطبي	103
المطلب الأول : الحقوق وأنوعها	106
أولا – مفهوم الحقّ	106
ثانيا – أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية	108
المطلب الثاني : الإيثار عند الإمام الشاطبي	115
أولا- تعريف الإمام الشاطبي للإيثار	115
ثانيا – حكم الإيثار	116
المبحث الثاني : أنواع الإيثار	119
المطلب الأول : تقاسيم الإيثار	119
أولا – الإيثار من حيث محله	120
ثانيا – الإيثار من حيث حكمه بالنظر إلى تقاسيم الحقوق	122
ثالثا – تقسيم الإيثار في مدارج السالكين	123
المطلب الثاني : ضوابط الإيثار وشروطه	125
أولا – أسس الإيثار ومبناه وضوابطه	125
ثانيا : أقوال العلماء في الإيثار والإمساك	137
الفصل الثاني : آليات الإيثاروسائله	141
المبحث الأول : إيثار مصلحة الدين	142
المطلب الأول : الإيثار بالقرب	143
أولا- الإيثار بالصف الأول	143
ثانيا – الإيثار بماء الطهارة	149
ثالثا- الإيثار بالقراءة	149
رابعا- الإيثار بالأذان والإمامة	149
خامسا- بعض مظاهر الإيثار في الحج	154
المطلب الثاني : الإيثار بالنفس	155
أولا- إيثار التضحية بالنفس على استيفائها	155
ثانيا- التضحية بالحياة والأعضاء حماية للدين	157
ثالثا- التبرع بالأعضاء على وجه الإيثار	159
المطلب الثالث : إيثار مصلحة الدين على شهوات الدنيا	159
أولا – إيثار الآخرة على الحياة الدنيا	159
ثانيا – إيثار طاعة الله على من عاداه	162
ثالثا – الإقرار وإيثار الحقّ	167

رابعا- إيثار إتباع الحقّ على الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	169
خامسا- إيثار العزلة أو المخالطة	176
سادسا- إيثار أهل الذمة بحفظهم والقتال في سبيل رعايتهم ماداموا في ذمة الإسلام	185
المبحث الثاني :إيثار الحقوق العامة على الحقوق الخاصة	187
المطلب الأول : إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	187
أولا – الإيثار بالإمارة	187
ثانيا- تترس الكفار بأسرى المسلمين	191
ثالثا- إيثار قتل الجماعة بالواحد سدا للذرائع	193
رابعا- إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	195
المطلب الثاني : إيثار روح الأخوة - في الله تعالى - في المعاملات	197
أولا- الاحتكار	197
ثانيا- الإيثار في الشركة	198
ثالثا- الإقالة في البيع	200
المطلب الثالث : إيثار الإبراء في بعض المعاملات والمعاوضات والجنايات	203
أولا- إبراء المعسر وانظار الموسر	203
ثانيا – العفو في القصاص والدية والإبراء فيهما	207
ثالثا- إيثار الإبراء أو الإسقاط في النكاح	213
الخاتمة	216
الفهارس	219
فهرس الآيات القرآنية	220
فهرس الأحاديث الشريفة	2
فهرس الآثار	254
فهرس الأبيات الشعرية	256
فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية	257
فهرس الألفاظ الغريبة	258
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	259
فهرس الأعــلام	260
فهرس المصادر والمراجع	266
فهرس المحتويات	277